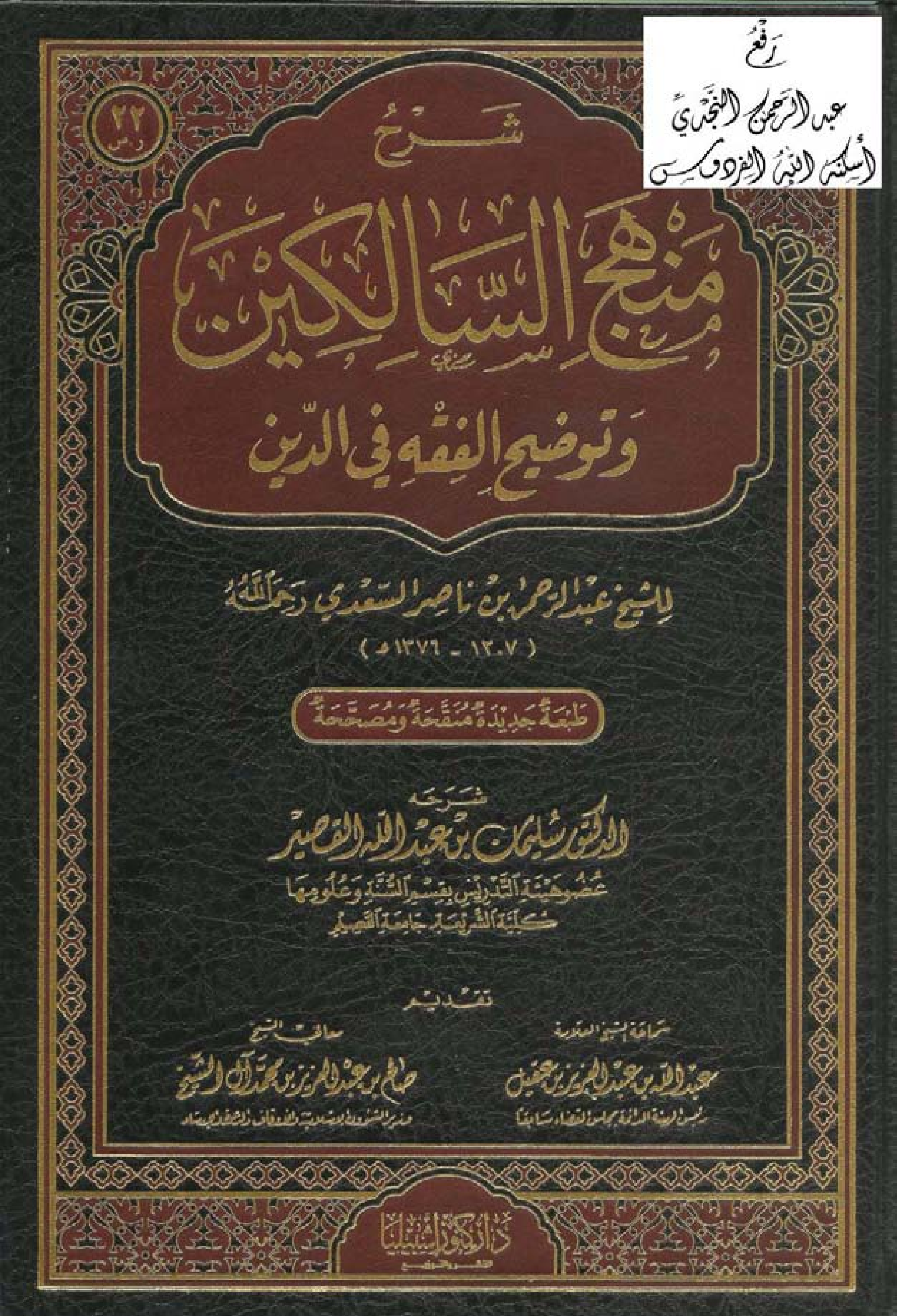


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
٢٢
شرح
منهج السالكين
وتوضيح الفقه في الدين
للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله
(١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ)
طبعة جديدة منقحة ومصححة
شرحه
الدكتور سليمان بن عبد الله القصير
عضو هيئة التدريس بقسم السنة وعلومها
كلية الشريعة جامعة القصيم
تقديم
عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل
صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ
دار كنوز إشبيليا

 دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القصير، سليمان عبدالله عبدالعزيز

شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين/ سليمان عبدالله عبدالعزيز القصير - الرياض ١٤٣١هـ

٤٦٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٨-١٦-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي أ- العنوان

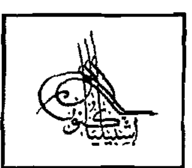
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣١/٣٧٠

رقم الإيداع: ١٤٣١/٣٧٠

ردمك: ٨-١٦-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨- ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com

شرح
منهج السالكين
وتوضيح الفقه في الدين

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله
(١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ)

طبعة جديدة منقحة ومصححة

شرحه
الدكتور سليمان بن عبد الله القصير
عضو هيئة التدريس بقسم السنة وعلومها
كلية الشريعة جامعة القصيم

تقديم

سماحة الشيخ العلامة
عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل
رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء سابقاً

معالي الشيخ
صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد



دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم سماحة الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل
رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء سابقاً

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله الأمين القائل: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين). وعلى آله الغر الميامين. وبعد: فإن شيخنا العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ممن فقهه الله في الدِّين حتى صار الفقه شغله الشاغل في معظم أوقاته، تعلماً وتعليماً ودرساً وتدريساً وتصنيفاً، ومن أهم مصنفاته في الفقه: كتاب **(منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين)** هذا الكتاب المختصر لفظاً، المستوعب معنىً، وقد اهتم به رحمه الله قبل تصنيفه، واعتنى به حال تصنيفه، وأُعجب به بعد تصنيفه، فصار يمدحه لتلاميذه، ترغيباً لهم في الإقبال عليه، حفظاً ودرساً وتعلماً وتعليماً، وقد كتب إليّ عنه كتاباً مؤرخاً ١٣ محرم ١٣٦٠هـ، وبعثه إليّ في (أبو عريش) حينما كنت قاضياً هناك، وقال فيه: (اختصرناه فصار أقل من جميع المختصرات التي تعرفونها، من مختصر المقنع ومن العمدة وأخصر المختصرات، أصغر منها كلّها، اقتصاراً على ما يحتاج إليه في كل باب، ومع هذا فهو واضح ومشتمل على الدليل... الخ).اهـ من كتاب الأجوبة النافعة ص٩٠- ٩١.

وقد ازدان الكتاب **بشرح فضيلة الدكتور سليمان بن عبدالله القُصَيِّر** الذي خدم فيه الكتاب بإيضاح بعض عباراته، وبالتمثيل لبعض المسائل والاستدلال لما لم يستدل له المؤلف، كما قام بتخريج الأحاديث التي أوردها المؤلف، وهذا عملٌ جليل وخدمةٍ لهذا الكتاب يشكر عليه، ولو أنه حين خرّج

الأحاديث جعل لها أرقاما متسلسلة، وكذا الأحاديث التي زادها، وكذلك لو أضاف إلى بعض الأبواب المختصرة مسألة أو مسألتين أو ثلاثاً، بعبارة وجيزة لا تزيد عن السطر والسطرين لكان مما يجمل الكتاب ويكمله، مثل باب اللقيط والشفعة والوديعة وكتاب الجهاد لم يذكره أصلاً، كما أنه لو تتبع المسائل التي خالف فيها المؤلف المشهور من المذهب ورقمها لزاده تكميلاً وتجميلاً، ولعله يتدارك ذلك في الطبعة الثانية إن شاء الله، وعلى كل فهذا لا يعيب هذا الشرح، ولا يقلل من شأنه، ونسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله.

وكتبه الفقير إلى الله **عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل** رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء سابقاً_ حامداً لله مصلياً مسلماً على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

التاريخ ١ / ٥ / ١٤٢٨هـ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله الأمين القائل " من يرد الله خيرا يفقهه في الدين " وآله وصحبه الغر الميامين .

وبعد : فإن شيخنا العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ممن فقهه الله في الدين حتى صار الفقه شغله الشاغل في معظم أوقاته تعلما وتعليما ودرسا وتدريسا وتصنيفا ، ومن أهم مصنفاته في الفقه : كتاب (منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين) هذا الكتاب المختصر لفظاً المستوعب معنىً ، وقد اهتم به رحمه الله قبل تصنيفه ، واعتنى به حال تصنيفه ، وأُعجب به بعد تصنيفه ، فصار يمدحه لتلاميذه ، ترغيبا لهم في الإقبال عليه ، حفظا ودرسا وتعلما وتعليما . وقد كتب إليّ عنه كتابا مؤرخا ١٣ محرم ١٣٦٠هـ وبعثه إليّ في (أبو عريش) حينما كنت قاضيا هناك ، وقال فيه : اختصرناه فصار أقل من جميع المختصرات التي تعرفونها ، من مختصر المقنع ومن العمدة وأخصر المختصرات ، أصغر منها كلها ، اقتصارا على ما يحتاج إليه في كل باب ، ومع هذا فهو واضح ومشتمل على الدليل .. إلخ. اهـ من كتاب الأجوبة النافعة ص ٩٠ _ ٩١ .

وقد ازدان الكتاب بشرح فضيلة الشيخ الدكتور سليمان بن عبد الله القصير الذي خدم فيه الكتاب بإيضاح بعض عباراته ، وبالتمثيل لبعض المسائل والاستدلال لما لم يستدل له المؤلف ، كما قام بتخريج الأحاديث التي أوردها المؤلف ، وهذا عملٌ جليل وخدمة لهذا الكتاب يشكر عليه . ولو أنه حين خرّج الأحاديث جعل لها أرقاما متسلسلة ، وكذا الأحاديث التي زادها ، وكذلك لو أضاف إلى بعض الأبواب المختصرة مسألتين أو ثلاثا بعبارة وجيزة لا تزيد على السطر والسطرين لكان مما يجمل الكتاب ويكمله ، مثل باب اللقيط والشفعة والوديعة وكتاب الجهاد لم يذكره

بسم الله الرحمن الرحيم

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

التاريخ

أصلا ، كما أنه لو تتبع المسائل التي خالف فيها المؤلف المشهور من المذهب ورقمها لزاده تكميلا وتجميلا ، ولعله يتدارك ذلك في الطبعة الثانية إن شاء الله ، وعلى كل فهذا لا يعيب هذا الشرح ، ولا يقلل من شأنه ، ونسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله ، وكتبه الفقير إلى الله _ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقا _ حامدا لله مصليا مسلما على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين . ٥/١/١٤٢٨

تقديم معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ

الحمد لله فاتح أبواب المعارف لطالبها، الموضح سبل الهداية لسالك سباسبها، المُنجِح مقاصد ذوي العناية في اقتفاء مذاهبها، وأصلي وأسلم على علم الهدى، الذي أنار حنادس الظلام، والداعي إلى الفوز بدار السلام، البالغ بشرفه إلى أعلى مقام، صلى الله عليه وعلى آله الذين شرفوا بالانتساب إليه مداره العرب وفحولها، وأصحابه الذين نقلوا سننه وجاهدوا بين يديه، صلاة لا يحصى عددها، ولا ينقضي أمدها، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد: فإن العلم أشرف المطالب وأعلاها، وأنجح الرغائب وأسناها، وأهم الأمور بالعناية وأولاها، فضّل الله به العقلاء على سائر المخلوقات، وجعل منازلهم في الفضل بحسب تفاوتهم في الدرجات، وميّز في الشهادة له بالوحدانية حملته وأهله، واختصهم بخشيته وأنهم الذين يعقلون عنه، وثبّت في صدورهم الآيات البينات قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (الزمر: ٩). قال ابن خطيب الري: (فهو تنبيه عظيم على فضيلة العلم) [التفسير الكبير ٢٦/٢٥٢]، وقال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ﴾ (آل عمران: ١٨).

قال ابن كثير: (وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام) [تفسير القرآن العظيم ١/٣٣٤]، وقال سبحانه: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ﴾ (العنكبوت: ٤٩)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا حسد إلا في اثنتين: رجل آته الله مالاً**

فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آته الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها)[متفق عليه].

وقد حرص السلف رضي الله عنهم على العلم، والسعي في تحصيله، ونشره بين الناس؛ فعن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما قالا: (باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع) [جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ١/٢٥].

وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه: (ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين) [جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ١/٢٦].

وعن عطاء الخرساني قال: (مجالس الذكر: هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع، وتصلي وتصوم، وتنكح وتطلق، وتحج، وأشباه هذا) [الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٩٤].

وعن يحيى بن أبي كثير في قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ (الكهف: ٢٨)، قال: (مجالس الفقه) [المرجع السابق ١/٩٢].

والفقه من أشرف فجاج العلم وسبله فهو (عماد الحق، ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية، ولباب الرسالة المحمدية، من تحلى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد) [الذخيرة للقرافي ١/٣٤].

وقد قال النووي: (وأهم أنواع العلوم في هذه الأزمان الفروع الفقهيات؛ لافتقار جميع الناس إليها في جميع الحالات، مع أنها تكاليف محضة، فكانت من أهم المهمات) [روضة الطالبين ١/١١٢].

وهو وإن جل، إذا كان مفترقاً تبددت حكمته، وقلت طلاوته، وبعدت عند النفوس طلبته، وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع، مبنية

على مآخذها بالتحقيق والتدقيق والإيقان والإتقان، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها.

ولهذا فقد حرص العلماء في الأصقاع والأبقاع من شتى المذاهب الفقهية على وضع المختصرات وشرحها؛ لضبط العلم وتقريبه للطلاب، وكان من تلك المتون المباركة التي كتب الله لها القبول والإقبال: "**منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدِّين**" للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الذي أبان في مقدمته عن مقصده في تأليفه فقال: **(فهذا كتاب مختصر في الفقه، جمعت فيه بين المسائل والدلائل، واقتصرت فيه على أهم الأمور، وأعظمها نفعاً لشدة الضرورة إلى هذا الموضوع وكثيراً ما أقتصر على النص إذا كان الحكم فيه واضحاً، لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين)** [منهج السالكين ٢٩]. ولا شك أن مؤلفه من أهل العلم المحققين.

وقد اطلعت على ما سطره فضيلة الشيخ **سليمان بن عبدالله القُصَيِّر** من شرح لذلكم المتن المبارك فألفيته نافعاً في بابه، والله المسؤول أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه برحمته، وينفع به من قصد الانتفاع بتحصيله وقراءته، ويكتبه من صالح العمل، وهو سبحانه يسعف بالإجابة ويسدد للإصابة، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ







الحمد لله الفاتح أبواب المعارف لطالبها ، الموضح سبل الهداية لسالك سباسبها ، المنجح مقاصد ذوي العناية في اقتفاء مذاهبها ، وأصلي وأسلم على علـم الهـدى ، الذي أنار حنادس الظلام ، والداعي إلى الفوز بدار السلام ، البالغ بشرفه إلى أعلـى مقام صلى الله عليه وعلى آله الذين شرفوا بالانتساب إليه منارة العرب وفحولها ، وأصحابه الذين نقلوا سننه وجاهدوا بين يديه ، صلاة لا نحصي عددها ، ولا ينقضـي أمدها ، وسلم تسليمًا كثيرًا ،   أما بعد :

فإن العلم أشرف المطالب وأعلاها ، وأنجح الرغائب وأسناها ، وأهم الأمور بالعناية وأولاها ، فضّل الله به العقلاء على سائر المخلوقات ، وجعل منازلهم في الفضل بحسب تفاوتهم في الدرجات ، وميّز في الشهادة له بالوحدانية حمله وأهله ، واختصهم بخشيته وأهل الذين يعقلون عنه ، وثبّت في صدورهم الآيات البينات قال تعالى : ﴿ ... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر : ٩] .

قال ابن خطيب الري : « فهو تنبيه عظيم على فضيلة العلم » [1] ، وقال تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ ... ﴾ [آل عمران : ١٨] .

قال ابن كثير : « وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام » [2] ، وقال سبحانه : ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ... ﴾ [العنكبوت : ٤٩] ،

وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حسد إلا في

---

(١) التفسير الكبير (٢٦ / ٢٥٢) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (١ / ٣٣٤) .

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ....
التاريخ: ١٥/٦/١٤٢٧هـ
المشفوعات: ....

اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها » [1] .

وقد حرص السلف – رضي الله عنهم – على العلم والسعي في تحصيله ونشره بين الناس فعن أبي هريرة وأبي ذر – رضي الله عنهما – قالا : « باب من العلـم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع » [2] .

وقال أبو هريرة – رضي الله عنه – : « ما عُبِدَ الله بشيء أفضل من فقه في الدين » [3] .

وعن عطاء الخراساني قال : « مجالس الذكر : هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع ، وتصلي وتصوم ، وتنكح وتطلق ، وتحج ، وأشباه هذا » [4] .

وعن يحيى بن أبي كثير في قوله تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ... ﴾ [الكهف : ٢٨] ، قال : « مجالس الفقه » [5] .

والفقه من أشرف منهاج العلم وسبله فهو « عماد الحق ، ونظـام الخلـق ، ووسيلة السعادة الأبدية ، ولباب الرسالة المحمدية ، من تحلى بلباسه فقد ساد ، ومن بالغ في ضبط مسائله فقد شاد » [6] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١ / ٢٥) .

(٣) جامع بيان العلم لابن عبد البر (١ / ٢٦) .

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١ / ٩٤) .

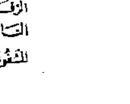
(٥) المرجع السابق (١ / ٩٢) .

(٦) الذخيرة للقرافي (١ / ٣٤) .



بسم الله الرحمن الرحيم





الرقم :
التاريخ : ١٥/٦/١٤٢٧هـ
المشفوعات :

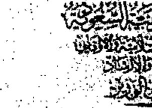
وقد قال النووي : « وأهم أنواع العلوم في هذه الأزمان الفروع الفقهيات لافتقار جميع الناس إليها في جميع الحالات ، مع أنها تكاليف محضة فكانت من أهم المهمات »(١) .

وهو وإن حَلَّ ، إذا كان مفترقًا تبددت حكمته ، وقلّت طلاوته ، وبَعُدت عند النفوس طلبته ، وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها بالتحقيق والتدقيق والإيقان والإتقان ، تهشت الهمم حينئذ لاقتباسها وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها .

ولهذا فقد حرص العلماء في الأصقاع والأبقاع من شتى المذاهب الفقهية على وضع المختصرات وشرحها لضبط العلم وتقريبه للطلاب ، وكان من تلك المتون المباركة التي كتب الله لها القبول والإقبال : منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – الذي أبان في مقدمته عن مقصده في تأليفه فقال : « فهذا كتاب مختصر في الفقه ، جمعت فيه بين المسائل والدلائل ، واقتصرت فيه على أهم الأمور ، وأعظمها نفعًا لشدة الضرورة إلى هذا الموضوع وكثيرًا ما أقتصر على النص إذا كان الحكم فيه واضحًا ، لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين »(٢) .

ولا شك أن مؤلفه من أهل العلم المحققين .

(١) روضة الطالبين (١ / ١١٢) .
(٢) منهج السالكين (٢٩) .



بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم :
التاريخ : ١٥/٦/١٤٢٧هـ
المشفوعات :

وقد اطلعت على ما سطره فضيلة الشيخ سليمان بن عبد الله القصير من شرح لذلكم المتن المبارك فألفيته نافعًا في بابه .

والله المسؤول أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه برحمته ، وينفع به من قصد الانتفاع بتحصيله وقراءته ، ويكتبه من صالح العمل ، وهو سبحانه يسعف بالإجابة ويسدد للإصابة ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعوة والإرشاد

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

ترجمة مختصرة للشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي

اسمه ونسبه

هو أبو عبد الله عبدالرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل السعدي التميمي النجديّ الحنبلي، وترجع أسرة آل السعدي إلى بني عمرو، أحد بطون قبيلة تميم المشهورة.

نشأته ومولده

ولد الشيخ عبد الرحمن رحمه الله تعالى في مدينة عنيزة، بالقصيم، في المملكة العربية السعودية، في اليوم الثاني عشر من شهر محرم من السنة السابعة وثلاثمائة بعد الألف (١٣٠٧هـ).

ونشأ يتيم الأبوين، إذ توفت والدته وعمره أربع سنين، ثم توفى والده وعمره سبع سنين، فكفلته زوجة أبيه رحمها الله، وأحبته، ورعته حتى شبَّ، ثم انتقل إلى بيت أخيه الأكبر (حمد) فقام برعايته وتربيته.

طلبه للعلم

نشأ الشيخ رحمه الله في بيئة وبيت كله علم، مما جعله يبرز في طلب العلم منذ نعومة أظفاره، فوالده (ناصر السعدي) كان من العلماء، وإماماً في مساجد مدينة عنيزة.

وبدأ الشيخ رحمه الله طلب العلم فحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب قبل تمام الثانية عشر من عمره، واهتم بطلب العلم على علماء بلده ثم البلاد المجاورة، كما كان يستفيد من العلماء الذين يردون إلى بلده، فجعل جلّ وقته في تحصيل العلم، حفظاً وفهماً ودراسة.

فقرأ في علم الحديث والتفسير والمصطلح والأصول والفروع وعلوم اللغة العربية، وأكب على المطالعة في المتون العلمية، وكان يميل كثيراً إلى كتب شيخ الإسلام ابن تيميّة وتلميذه ابن القيم، ويأخذ بترجيحاتهما.

صفاته وأخلاقه

منذ أن ترعرع، كان صالحاً محافظاً على قواعد الدين، ومحباً للخير والإحسان إلى الفقراء والضعفاء، وكان ذكياً، محباً للمناقشة ومتواضعاً، طيّب الخُلق في معاملته للصغير والكبير، والغني والفقير، وكان كثير الاجتماع بالعامة والخاصة، يشتاق لحديثه جميع الناس لسهولته، وكان ورعاً زاهداً، عرض عليّه تولي القضاء سنة (١٣٦٠هـ) فرفض ذلك لانشغاله بطلب العلم.

شيوخه

درس الشيخ رحمه الله على عدد من المشايخ، فأخذ منهم العلوم والفنون المتنوعة، ومنهم:

١. الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر، وهو أول من قرأ عليه.

٢. الشيخ سليمان بن دامغ، وقد قرأ عليه القرآن الكريم وحفظه.

٣. الشيخ محمد بن عبدالله بن سليم.

٤. الشيخ علي بن ناصر أبو وادي، قرأ عليه الأمهات الست في الحديث وأجازه في ذلك.

٥. الشيخ العلامة محمد الشنقيطي – نزيل الحجاز قديماً - قرأ عليه التفسير والحديث والمصطلح أثناء وجوده بمدينة عنيزة، وأخذ عنه سنداً بالرواية.

٦. الشيخ العلامة محمد بن عبدالعزيز المانع.

٧. الشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل.

٨. الشيخ صالح بن عثمان القاضي (قاضي عنيزة) قرأ عليه في التوحيد والتفسير والفقه وأصوله والنحو، وهو أكثر من قرأ عليّه ولازمه قرابة عشرين سنة، حتى توفي رحمه الله.

مؤلفاته

لقد كتب الشيخ رحمه الله تعالى في صنوف وفنون عدّة وبعضها طبع والبعض الآخر لم يطبع بعد، والناظر في مؤلفاته يجد فيها سعة العلم، وتعدد مجالاته، ومن أهم هذه المؤلفات ما يلي:

١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، وقد طبع طبعات كثيرة.

٢. منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، وهو ما قمت بشرحه.

٣. طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول.

٤. الفتاوى السعديّة (٣ مجلدات).

٥. إرشاد أولي الألباب، لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب.

٦. بهجت قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار.

٧. توضيح الكافية الشافيّة (نونيّة ابن القيم المشهورة).

٨. الخطب العصريّة القيّمة.

٩. القواعد الحسان لتفسير القرآن.

١٠. المختارات الجليّة من المسائل الفقهية.

وفاته

في عام (١٣٧١هـ) أصيب الشيخ بمرض ضغط الدم وضيق الشرايين، فكان يعتريه المرّة بعد الأخرى، وفي عام (١٣٧٢هـ) سافر الشيخ إلى لبنان ليتلقى العلاج هناك، إذ كان العلاج غير متوفر في بلده آنذاك، وجلس فيها قريباً من شهر حتى شفاه الله تعالى، وبعد مضي عدة سنوات عاوده المرض مرّة ثانيّة أشدّ مما كان عليه من قبل، فتوفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة (١٣٧٦هـ).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الرب الكريم الأكرم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المرشد إلى السبيل الأقوم، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم، أما بعد: فإن كتاب **"منهج السّالكين وتوضيح الفقه في الدّين"** للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ يعدّ من أخصر المتون الفقهية، وأيسرها عبارة، وأقربها إلى التمسك بالدليل؛ فلهذه المزايا وغيرها ذاع صيته، وانتشر بين طلاب العلم، وأخذوا يحفظونه، وقام المشايخ وطلاب العلم بتحفيظه وشرحه.

وقد أسند إليّ تدريس هذا الكتاب في بعض الدورات الصيفية داخل المملكة وخارجها على مدى سنوات، ولله الحمد والمنّة، ورأيت أنه بحاجة إلى شرح يبقى في أيدي طلاب العلم فاستعنت بالله على ذلك، وقد سلكت فيه سبيل الاختصار ما استطعت، واقتصرت فيه على شرح مسائله وبيان أدلتها باختصار. وقد قصدت بتأليفه التسهيل على المبتدئين بطلب العلم الشرعي؛ ليكون معيناً لهم على فهم المسائل الفقهية ومعرفة دليلها.

وقد قمت بعرض هذا الشرح على عدد من المشايخ فاستحسنوه، وقد تفضّل بعضهم بقراءته وتصويبه، فأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء.

والذي شجّعني على القيام بشرح هذا الكتاب المهم ـ **مع أنني لست بأهل لذلك** ـ أني لم أقف على شرح له إلا شرح الشيخ العلامة د. عبدالله ابن عبدالرحمن الجبرين ـ حفظه الله تعالى ـ وهو شرح عظيم النفع، غزير الفائدة ولكنه قد اتسم بالطول؛ لأن الشيخ قد ألقاه في المسجد ثم قام أحد طلاب العلم بتفريغه من الأشرطة، وعرَضه على الشيخ فأجازه، فجزى الله تعالى الشيخ خيراً على هذا الجهد المبارك. علماً أني قد استفدت منه كثيراً، وكان أحد المراجع التي رجعت إليها.

أما طريقتي في هذا الشرح فهي كما يلي:

أولاً ـ شرح المسائل، وراعيت فيه الاختصار غير المخلّ، والاقتصار على توضيح الغامض، وضرب الأمثلة إذا احتيج إلى ذلك.

ثانياً ـ بيان الأدلة، فلم أترك مسألة من مسائل الكتاب إلا وذكرت لها دليلاً أو تعليلاً مما يذكره الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في كتبهم.

وإذا كان الدليل من الحديث النبوي فإنّ منهجي فيه كالتالي:

(أ) تخريج الحديث:

إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت في العزو إليهما دون باقي الكتب التي أخرجت الحديث، وإن كان في بقية الكتب الستة (وهي سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) عزوته إلى من أخرجه منهم دون غيرهم، وإن كان في غير الكتب الستة عزوته إلى أشهر من خرّجه من المصنفين.

(ب) لفظ الحديث:

إذا كانت ألفاظ الحديث عند المخرّجين متفقة أو متقاربة لم أعز لفظه إلى أحد منهم، وإن كانت مختلفة بيّنت صاحب اللفظ المختار.

(ج) الحكم على الحديث:

إذا كان الحديث مما لم يخرّجه البخاري ومسلم في صحيحيهما فإني أذكر أحكام الأئمة عليه كالترمذي والحاكم والنووي وابن حجر العسقلاني وغيرهم؛ حتى تعرف درجة الحديث باختصار.

كما أني قمت بتفقيط المتن وذلك بجعل كل مسألة في سطر جديد، وإذا تضمنت المسألة ذكر أمور متعددة كأقسام أو شروط فإني أقوم بترقيمها حتى يسهل على القارئ فهمها وحفظها.

وختاماً أرجو من كل قارئ لهذا الكتاب وقد وجد فيه خطأً أو نقصاً أن يتكرّم عليّ ببذل النقد والنصح؛ فهذا من التعاون على البرّ والتقوى، وأسأل الله تعالى التوفيق لنا جميعاً، وأن يجعل هذا الجهد من العمل المقبول عنده، وأن يجعل فيه نفعاً لطلاب العلم، وهو سبحانه وتعالى سميع مجيب، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

وكتب/سليمان بن عبدالله القُصَيِّر

السعودية ـ القصيم ـ بريدة

البريد الإكتروني: syasr@hotmail.com

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

ويه نستعين

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل لـه، ومن يضلل فلا هادي لـه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك لـه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وآله وسلّم، أما بعد:

فهذا كتاب مختصر في الفقه، جمعتُ فيه بين المسائل والدلائل، واقتصرت فيه على أهم الأمور، وأعظمها نفعاً، لشدة الضرورة إلى هذا الموضوع، وكثيراً ما أقتصر على النص إذا كان الحكم فيه واضحاً؛ لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين؛ لأن العلم: معرفة الحقّ بدليله.

والفقه: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية[1] بأدلتها من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح[2].

---

(١) قوله: "والفقه: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية" المراد بالأحكام الفرعية: الأحكام العملية التي لا تتعلق بالاعتقاد، وخرج بهذا القيد الأحكام الأصولية، وتسمى الكتب التي تتناولها كتب العقيدة أو أصول الدِّين ونحو ذلك.

(٢) قوله: "بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح" هذه الأربعة هي الأدلة المتفق عليها عند الأصوليين، وهناك أدلة أخرى مختلف في حكم استمداد الأحكام الشرعية منها، كقول الصحابي وشرع من قبلنا .. الخ، وهي مذكورة في كتب أصول الفقه.

وأقتصُر على الأدلة المشهورة؛ خوفاً من التطويل، وإذا كانت المسألة خلافية اقتصرت على القول الذي ترجح عندي؛ تبعاً للأدلة الشرعية[1].

الأحكام خمسة:

١ ـ الواجب: وهو ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه.

٢ ـ والحرام: ضدّه.

٣ ـ والمكروه: ما أثيب تاركه، ولم يعاقب فاعله.

٤ ـ والمسنون: ضدّه.

٥ ـ والمباح: وهو الذي فعله وتركه على حدٍّ سواء[2].

ويجب على المكلف أن يتعلم منه كل ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته وغيرها.

قال صلّى الله عليه وسلّم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدّين". متفق عليه[3].

---

(١) قوله: "وإذا كانت المسألة خلافية اقتصرت على القول الذي ترجح عندي .. الخ" فالمؤلف ـ رحمه الله ـ بنى كتابه على قول واحد، وسرت أنا في هذا الشرح على ما سار عليه فلم أذكر خلاف الفقهاء إلا في مسائل معدودة؛ لضرورة اقتضت ذلك.

(٢) قوله: " الأحكام خمسة .. الخ" هذه الأحكام الخمسة هي الأحكام التكليفية، وقد اختار المؤلف لها هذه التعريفات المختصرة لتقريبها لذهن المتعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

فصل:

قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان". متفق عليه[1].

فشهادة أن لا إله إلا الله: علم العبد واعتقاده والتزامه أنه لا يستحق الإلوهية والعبودية إلا الله وحده لا شريك لـه.

فيوجب ذلك على العبد: إخلاص جميع الدّين لله تعالى، وأن تكون عباداته الظاهرة والباطنة كلها لله وحده، وأن لا يشرك به شيئاً في جميع أمور الدّين.

وهذا أصل دين جميع المرسلين وأتباعهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾.

وشهادة أن محمداً رسول الله: أن يعتقد العبد أن الله أرسل محمداً صلّى الله عليه وسلّم إلى جميع الثقلين ـ والإنس والجن ـ[2] بشيراً ونذيراً، يدعوهم إلى توحيد الله وطاعته، بتصديق خبره، وامتثال أمره، واجتناب

---

(١) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر.

(٢) قوله: "أن يعتقد العبد أن الله أرسل محمداً صلّى الله عليه وسلّم إلى جميع الثقلين .. الخ" فهو مرسل إلى جميع الإنس لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾. ومرسل إلى الجن لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ ...﴾ الآيات.

نهيه، وأنه لا سعادة ولا صلاح في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان به وطاعته، وأنه يجب تقديم محبته على محبة النفس والولد والناس أجمعين[1].

وأن الله أيده بالمعجزات الدّالة على رسالته، وبما جبله الله عليه من العلوم الكاملة، والأخلاق العالية، وبما اشتمل عليه دينه من الهدى والرحمة والحق، والمصالح الدّينية والدنيوية[2].

وآيته الكبرى: هذا القرآن العظيم، بما فيه من الحق في الأخبار والأمر والنهي. والله أعلم.

---

(١) قوله: "وأنه يجب تقديم محبته على محبة النفس والولد والناس أجمعين" لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**)). أخرجه البخاري (١٥) ومسلم (٤٤).

(٢) قوله: "وأن الله أيده بالمعجزات الدّالة على رسالته .. الخ" فهذه أهم علامات صدق الرسول محمد صلّى الله عليه وسلّم، وهي ثلاثة أنواع:

الأول: صفاته الخاصة، وما جبل عليه من الأخلاق التي لا يمكن أن تكون إلا فيمن اختاره واصطفاه على سائر البشر.

الثاني: أن الله تعالى أيده بالمعجزات التي يعجز البشر عن الإتيان بمثلها.

الثالث: ما اشتملت عليه شريعته ودينه من الهدى والحق والرحمة والتيسير، وقيام مصالح العباد الدينية والدنيوية.

كتاب الطَّهارة

وأما الصّلاة: فلها شروط تتقدّم عليها[1].

فمنها: الطَّهارة[2]، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور)). متفق عليه[3].

فمن لم يتطهر من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة فلا صلاة له[4].

والطَّهارة نوعان:

---

(١)**قوله: "فلها شروط تتقدّم عليها"** فشروط الصّلاة هي ما يجب لها قبلها، وهي ستة: ١ ـ النية. ٢ ـ والطَّهارة من الحدث. ٣ ـ واجتناب النجاسة. ٤ ـ ودخول الوقت. ٥ ـ وستر العورة. ٦ ـ واستقبال القبلة.

(٢)**قوله: "فمنها الطَّهارة"** والطَّهارة هي: رفع ما يمنع الصّلاة من حدث أو خبث وذلك باستعمال الماء أو التراب. وسيأتي تعريف الحدث والخبث.

(٣)أخرجه مسلم (٢٢٤) بهذا اللفظ من حديث ابن عمر.

وأخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة بلفظ: **((لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)).**

(٤)**قوله: "فمن لم يتطهر من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة فلا صلاة له"** والطهارة من الحدث الأكبر تكون بالغسل، والطهارة من الحدث الأصغر تكون بالوضوء، والطهارة من النجاسة تكون بإزالتها.

أحدهما: الطَّهارة بالماء وهي الأصل[1].

فكل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض فهو طهور[2]، يطهِّر من الأحداث والأخباث[3]، ولو تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه بشيء طاهر[4]، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا

---

(1) **قوله: "الطَّهارة بالماء وهي الأصل"** أي الطَّهارة بالماء هي الأصل، وأما الطَّهارة بالتراب وهي التيمم فهي بدل عنه.

(2) **قوله: "فكل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض فهو طهور"** لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾. ولحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد**». أخرجه البخاري (٧١١) ومسلم (٥٩٨). وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**». أخرجه أبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (٥٩) وابن ماجه (٣٨٦). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(3) **قوله: "يطهِّر من الأحداث والأخباث"** الحدث: معنى يقوم بالبدن يمنع الصّلاة ونحوها مما تشترط له الطَّهارة. والأخباث جمع (خبيث) وهي النجاسة.

(4) **قوله: "ولو تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه بشيء طاهر" قوله: "ولو"** إشارة إلى الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة. والمعنى: أن الماء النازل من السماء أو النابع من الأرض يبقى على طهوريته ولو كان قليلاً وتغيّر بشيء من الطاهرات كالطحلب وأوراق الشجر والملح البحري والزعفران وغيرها؛ لكن بشرط أن يبقى له اسم الماء، أما إذا تغيّر اسمه وسلب اسم الماء فإنه لا يصح التطهر به لأنه لا يسمى ماء بل يتحول إلى ما أضيف إليه فيُسمّى شاياً أو قهوة أو خلاً أو

ينجسه شيء)). رواه أهل السنن، وهو صحيح[1].

فإن تغيّر أحد أوصافه بنجاسة فهو نجس يجب اجتنابه[2].

والأصل في الأشياء: الطّهارة والإباحة[3].

مرقاً ونحو ذلك، وكذا إذا غلب عليه اسم غير الماء بأن سمي مثلاً ماء زعفران أو ماء ورد.

فالقاعدة في هذا: أن كل ماء خالطه طاهر فغيَّر اسمه فلا يصح التطهر به؛ لأن الطّهارة إنما تجوز بالماء لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وهذا ليس بماء، أما إذا خالطه طاهر ولم يغيّر اسمه فهو طهور يصح التطهر به. ودليل هذه المسألة الحديث الذي ذكره المؤلف: ((**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**)).

(١) أخرجه أبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن). وذكر الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ١/٣ أن هذا الحديث صححه أحمد بن حنبل وابن معين وابن حزم.

(٢) قوله: "**فإن تغيّر أحد أوصافه بنجاسة فهو نجس يجب اجتنابه**" هذا هو النوع **الثاني من الماء وهو النجس**. وأوصافه هي: الطعم واللون والريح.

فإذا تغيّر أحد أوصافة بنجاسة، كأن يقع فيه بول أو ميتة أو دم ونحوها فهو نجس لا يجوز التطهر به، وقد حكى ابن تيمية في "الفتاوى" ٢١/٣٠، والمقدسي في "الشرح الكبير" ١/٧٩ إجماع العلماء على هذا.

أما إذا خالطت النجاسة الماء فلم تغيّر أحد أوصافه فهذا فيه خلاف طويل بين العلماء، ولذلك لم يتعرض له المؤلف.

(٣) قوله: "**والأصل في الأشياء: الطّهارة والإباحة**" أي أن الأصل في جميع الأشياء أنها طاهرة ومباحة فلا ينتقل من هذا الأصل إلا بيقين، فالأصل في

فإذا شك المسلم في نجاسة ماء أو ثوب أو بقعة أو غيرها، فهو طاهر، أو تيقن الطّهارة وشك في الحدث فهو طاهر[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصّلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». متفق عليه[2].

وجميع الأواني مباحة[3]، إلا آنية الذهب والفضة، وما فيه شيء

الثياب والمياه والأمكنة التي يُصلَّى عليها هو الطّهارة حتى يتبين أنها نجسة إما برؤية النجاسة، أو بوجود رائحتها، أو طعمها، أو إِخبار ثقة بها. والدليل حديث عبد الله بن زيد الآتي.

(١)قوله: "**أو تيّقن الطّهارة وشك في الحدث فهو طاهر**" أي: إذا تيّقن شخص أنه متطهر ثم شك وتردّد هل أحدث أم لا؟ نقول: الأصل الطّهارة ولا يضرّ الشك؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

(٢)أخرجه البخاري (١٧٥) ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد.

وهذا الحديث قاعدة من قواعد الشرع، ومنه أخذ العلماء قاعدة فقهية كثيرة الفروع وهي قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

(٣)قوله: "**وجميع الأواني مباحة**" الآنية: جمع إناء وهي الوعاء.

فالآنية إذا كانت من حديد أو نحاس أو حجارة أو خشب أو بلاستيك ونحوها يباح استعمالها في التطهير؛ لأنها داخلة في الأصل الذي سبق ذكره وهو: أن الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ بإناء من صفر، وبإناء من حجارة:

منهما، إلا اليسير من الفضة للحاجة[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)). متفق عليه[2].

فعن عبد الله بن زيد: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في تور من صفر)). أخرجه البخاري (١٩٤). والصُّفْرُ ـ بالضم ـ: النُّحاس.

وعن أنس قال: ((حضرت الصّلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد فتوضأ، وبقي قوم فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء، فوضع كفّه فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه، فضم أصابعه فوضعها في المخضب، فتوضأ القوم كلهم جميعاً. قلت: كم كانوا؟ قال: ثمانون رجلاً)). أخرجه البخاري (٣٣٨٢).

(١) قوله: "إلا اليسير من الفضة للحاجة" فلا تباح آنية الذهب والفضة ولا ما فيه شيء يسير منهما إلا أنه يستثنى الضبّة اليسيرة من الفضة لحاجة لحديث أنس: ((أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشّعْب سلسلة من فضة)). أخرجه البخاري (٢٩٤٢). والشِّعْب هو الصَّدْع.

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٠) ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة بن اليمان. والمنصوص عليه في الحديث: الأكل والشرب، ويقاس عليهما الوضوء والغُسل وغيرهما، ولهذا أورد المؤلف هذا الحديث في كتاب الطهارة.

باب الاستنجاء، وآداب قضاء الحاجة[1]

يستحب إذا دخل الخلاء:

١- أن يقدّم رجله اليسرى[2].

٢- ويقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث[3].

---

(١) **الاستنجاء:** هو تطهير محل النجاسة من السبيلين. والسبيلان جمع سبيل، والمراد به مخرجا البول والغائط.

وذكر المؤلف في هذا الباب أحكام تطهير النجاسات كلها.

(٢) **قوله: "يستحب إذا دخل الخلاء أن يقدّم رجله اليسرى"** أي: إذا أراد دخوله. والخلاء: موضع قضاء الحاجة. وذكر المؤلف ستة من آداب دخول الخلاء المسنونة، وأولها أنه يقدّم رجله اليسرى عند الدخول؛ لأن اليسرى للأذى.

(٣) **قوله: "ويقول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"** يقول: بسم الله؛ لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله**)). أخرجه الترمذي (٦٠٦) وابن ماجه (٢٩٧) وقال الترمذي: (غريب. وإسناده ليس بذاك القوي).

ويقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: ((**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**)). أخرجه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

والخُبُث: بضم الباء جمع خبيث، **والخبائث:** جمع خبيثة. يعني ذكران الشياطين وإناثهم.

٣- وإذا خرج منه قدّم رجله اليمنى[١].

٤- وقال: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني»[٢].

٥- ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى[٣].

---

(١)قوله: "وإذا خرج منه قدّم رجله اليمنى" لعموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كلّه». أخرجه البخاري (١٦٦) ومسلم (٢٦٨).

(٢)قوله: "وقال: غفرانك، الحمد لله.. الخ" يقول: غفرانك، لحديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك». أخرجه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠). وقال الترمذي: (حسن غريب).

وأما قول: الحمد لله.. الخ ففيه حديث ضعيف وهو حديث أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». أخرجه ابن ماجه (٣٠١). وقال البوصيري في "الزوائد": (في سنده: إسماعيل بن مسلم وهو متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت).

(٣)قوله: "ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى" لحديث سراقة ابن مالك قال: «علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد على اليسرى وينصب اليمنى». أخرجه البيهقي ١/٩٦.
وقال ابن حجر في "التلخيص" ١/١٠٧: (قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف).

٦- ويستر بحائط أو غيره[١]، ويبعد إن كان في الفضاء[٢].

ولا يحل له أن يقضي حاجته في طريق، أو محلِّ جلوس للناس، أو تحت الأشجار المثمرة، أو محلٍّ يؤذى به الناس[٣].

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال قضاء الحاجة[٤] لقوله صلى الله

---

(١) قوله: "ويستر بحائط أو غيره" لحديث عبد الله بن جعفر قال: ((كان أحب ما استتر به رسول الله لحاجته هدف أو حائش نخل)). أخرجه مسلم (٣٤٢).

والهدف: هو ما ارتفع من الأرض، والحائش: هو النَّخل الملتفّ.

(٢) قوله: "ويبعد إن كان في الفضاء" لحديث المغيرة بن شعبة قال: ((كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: يا مغيرة خذ الإداوة. فأخذتها فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته)). أخرجه البخاري (٣٥٦) ومسلم (٢٧٤).

وعن جابر: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد)). أخرجه أبو داود (٢) وابن ماجه (٣٣٥). وإسناده صحيح.

(٣) قوله: "ولا يحل له أن يقضي حاجته في طريق... الخ" فقضاء الحاجة في هذه الأماكن يسبب الأذى للناس؛ ولهذا قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: ((اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلّهم)). أخرجه مسلم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) قوله: "ولا يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة" كذا أطلق المؤلف النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ولم يقيده بالفضاء؛ لعموم حديث أبي أيوب المذكور، وهذا القول رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية كما في "الاختيارات" ص (٨)، وابن القيم كما في "إعلام الموقعين" ٢/٢٠٢.

عليه وسلم: ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا)). متفق عليه[1].

فإذا قضى حاجته استجمر بثلاثة أحجار ونحوها، تنقي المحل، ثم استنجى بالماء[2].

وجمهور العلماء ذهبوا إلى جواز ذلك في البنيان دون الفضاء، وهو المذهب عند الحنابلة مستدلين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **((ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام))**. أخرجه البخاري (١٤٧) ومسلم (٢٦٦).

وعن مروان الأصفر قال: **((رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس))**. أخرجه أبو داود (١١). وقال الزيلعي في "نصب الراية" ٢/٦٥: (قال الحازمي: هو حديث حسن).

وقال ابن قدامة في "المغني" ١/١٨٤: (وهذا تفسير لنهي النبي صلى الله عليه وسلم العام، وفيه جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على الفضاء، وأحاديث الرخصة على البنيان، فيتعيّن المصير إليه).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦) ومسلم (٢٦٤) واللفظ له عن أبي أيوب الأنصاري.

(٢) **قوله: "استجمر بثلاثة أحجار ونحوها تنقي المحل، ثم استنجى بالماء"** قال النووي في "التحرير" ١/٣٦: (الاستطابة والاستنجاء والاستجمار: إزالة النجو، فالاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء والحجر، والاستجمار لا

ويكفي الاقتصار على أحدهما[1].

يكون إلا بالأحجار، مأخوذ من الجِمَار وهي: الأحجار الصغار. والاستطابة لطيب نفسه بخروج ذلك. والاستنجاء: من نجوت الشجرة، وأنجيتها: إذا قطعتها، كأنه يقطع الأذى عنه)اهـ.

ولا يصح الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار لحديث سلمان قال: ((**نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم**)). أخرجه مسلم (٢٦٢). والحديث نصّ على ثلاثة أحجار، لأنها في الغالب تكون منقية لمحل النجاسة، وأما لو كانت الثلاثة غير منقية فإنه يجب أن يزيد حتى ينقي.

والأفضل أن يبدأ بالاستجمار ثم الاستنجاء؛ وذلك لأن الاستجمار بالحجارة أو المناديل ونحوها يزيل العين النجسة فلا تباشرها يده، ثم الماء بعد ذلك ينظّف المحل، ويزيل ما بقي. لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنساء: ((**مُرْن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله**)). أخرجه الترمذي (١٩) والنسائي (٤٦). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وقوله: "**استجمر بثلاثة أحجار ونحوها**" أي يستجمر بكل شيء يُنقي كالخشب والخِرق والمناديل وجدوع الشجر ونحوها.

(١) **قوله: "ويكفي الاقتصار على أحدهما"** أي يجزيء الاقتصار على الاستنجاء أو الاستجمار إذا حصل به الإنقاء. فإذا أنقت الحجارة أو الماء أجزأ.

والإنقاء بالحجارة هو: ألا يبقى بعد مسحه بها إلا أثر لا يزيله إلا الماء.

ولا يستجمر بالروث والعظام، كما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم[1]. كذلك كل ما له حرمة[2].

والإنقاء بالماء هو: ذهاب لزوجة النجاسة وأثرها، بأن يدلك فرجه حتى يعود كما كان قبل خروج الخارج.

وظنه الإنقاء بالحجر ونحوه أو الماء كاف فلا يعتبر اليقين دفعا للحرج.

وقد نقل المقدسي في "الشرح الكبير" ١/٢١٣ الإجماع على جواز الاقتصار على الحجارة في الاستجمار.

والاستنجاء بالماء ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أنس رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء**». أخرجه البخاري (١٥١) ومسلم (٢٧١).

والاستنجاء بالماء أفضل لأنه أبلغ في تطهير المحل. ولحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**نزلت هذه الآية في أهل قباء: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم**». أخرجه أبو داود (٤٤) والترمذي (٣١٠٠) وابن ماجه (٣٥٧) وقال الترمذي: (هذا حديث غريب).

(١) **قوله: "كما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم"** وذلك في حديث سلمان وفيه: «**أو أن نستنجي برجيع أو بعظم**». والرجيع هو الروث والعذرة.

(٢) **قوله: "كذلك كل ما له حرمة"** مثل: الطعام وورق مكتوب عليه ونحو ذلك.

فصل

ويكفي في غسل جميع النجاسات – على البدن، أو الثوب، أو البقعة، أو غيرها – أن تزول عينها عن المحل؛ لأن الشارع لم يشترط في غسل جميع النجاسات عدداً إلا في نجاسة الكلب[1]، فاشترط فيها سبع غسلات إحداها بالتراب[2].

---

(١) **قوله: "لأن الشارع لم يشترط في غسل جميع النجاسات عدداً... الخ"** فلم يرد الأمر في غسل النجاسة أن تكون بعدد معين غير ولوغ الكلب ومن ذلك حديث أسماء في غسل دم الحيض الآتي، ومنه حديث أبي السمح الآتي: ((**يغسل من بول الجارية... الحديث**)). فجعل حكم دم الحيض والبول هو الغسل بلا تحديد بعدد معين.

وإذا كانت النجاسة على الأرض فبجزيء مكاثرتها بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها لحديث أنس بن مالك قال: «**جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه**». أخرجه البخاري (٥٦٧٩) ومسلم (٢٨٤).

(٢) **قوله: "إلا في نجاسة الكلب فاشترط فيها سبع غسلات إحداها بالتراب"** لحديث أبي هريرة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**)). أخرجه البخاري (١٧٠) ومسلم (٢٧٩) واللفظ لمسلم.

والأشياء النجسة:

١- بول الآدمي، وعذرته[1].

٢- والدم[2].

إلا أنه يعفى عن الدم اليسير[3]، ومثله الدم المسفوح من الحيوان

---

(١)قوله: "**بول الآدمي وعذرته**" وهما نجسان بالإجماع لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾.

(٢)قوله: "**والدم**" فالدم نجس؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ.. الآية﴾. ولحديث أسماء قالت: ((**جاءت امرأة النبي صلّى الله عليه وسلّم فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تَحُتُّه، ثم تَقْرِصُه بالماء، وتَنْضَحُه، وتصلّي فيه**)). أخرجه البخاري (٢٢٥) ومسلم (٢٩١).

وقال النووي في "شرح مسلم" ٣/٢٠٠: (الدم نجس بإجماع المسلمين)اهـ.

وقال ابن تيمية في "شرح العمدة" ١/١٠٥: (سئل أحمد: الدم والقيح عندك سواء؟ قال: الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه)اهـ.

(٣)قوله: "**إلا أنه يعفى عن الدم اليسير**" أي يعفى عن يسير الدم من حيوان طاهر في الحياة إذا أصاب البدن والثياب والفرش والأرض ونحوها لقول عائشة: ((**ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها**)). أخرجه البخاري (٣٠٦).

قال ابن قدامة في "المغني" ١/٧٦٠: (وهذا يدل على العفو عنه؛ لأن الريق لا يطهِّر به، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن داوم الفعل، ومثل هذا لا يخفى

المأكول[١]، دون الذي يبقى في اللحم والعروق فإنه طاهر[٢].

عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، ولا يصدر إلا عن أمره. ولأنه قول من سمَّينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً)اهـ.

وقال في "الكافي" ١/١٥٣: (ولأنه لا يمكن التحرز منه ـ يعني يسير الدم ـ فإن الغالب أن الإنسان لا يخلو من حبة وبثرة فألحق نادره بغالبه، وقد روي عن جماعة من الصحابة الصلاة مع الدم ولم يعرف لهم مخالف)اهـ.

وقد سمّى ابن قدامة من الصحابة الذين يرون العفو عن يسير الدم: ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر وجابر وابن أبي أوفى. وذكر ابن بطال في شرح البخاري: «قالت عائشة: لو حرَّم الله قليل الدم لتتبع الناس ما فى العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلوها الصفرة». وذكره ابن تيمية في "الفتاوى"٢١/٥٢٢.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" ١/٣٣١: (ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس، وأن القليل من الدم الذي لا يكون جارياً مسفوحاً متجاوز عنه)اهـ.

(١)قوله: **"ومثله الدم المسفوح من الحيوان المأكول"** أي ومثل الدم في النجاسة الدم المسفوح وهو: الدم الجاري الذي يخرج من الحيوان عند الذبح، فهذا نجس؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾. وتقدّم قول ابن عبد البرّ أنه لا خلاف في نجاسته.

(٢)قوله: **"دون الذي يبقى في اللحم"** أي دون الدَّم الذي يبقى في لحم وعروق الحيوان الحلال المذكى فإنه طاهر حلال، لأن الشرع لم يحرم إلا الدم المسفوح.

٣- ومن النجاسات: بول وروث كل حيوان محرَّم أكله[١].

٤- والسباع كلها نجسة[٢].

ولأنه لا يمكن التحرز منه. وتقدم قول عائشة: (لو حرَّم الله قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلوها الصفرة).

(١)قوله: "**ومن النجاسات: بول وروث كل حيوان محرم أكله**" كالحمار والكلب والقط ونحوها لحديث ابن مسعود قال: ((**أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس**)). أخرجه البخاري (١٥٥).

والروثة: واحدة الروث، وهو رجيع ذي الحافر كالبغل والحمار.

وقوله: "ركس" أي نجس.

والدليل على نجاسة الحمار حديث أنس: ((**أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر منادياً فنادى في النّاس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس**)). أخرجه البخاري (٥٢٠٨) ومسلم (١٩٤٠).

وقوله: "رجس" أي نجس.

(٢)وقوله: "**والسباع كلها نجسة**" وذلك مثل الكلب والنمر والأسد؛ لحديث ابن عمر قال: ((**سمعت النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**)). أخرجه أبو داود(٦٣) والترمذي (٦٧) والنسائي (٥٢) وابن ماجه (٥١٧). وقال ابن تيمية في "الفتاوى"٢١/٤١:

٥- وكذلك الميتات إلا :

١ ـ ميتة الآدمي.

٢ ـ وما لا نفس لـه سائلة.

٣ ـ والسمك.

٤ ـ والجراد ؛ لأنها طاهرة[(١)].

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ... ﴾ إلى آخرها.

وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً».[(٢)]

(أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه).

وقال ابن قدامة في "المغني" ١/ ٧٠: (لو كانت السباع طاهرة لم يحدَّه بالقلتين).

(١) قوله: **"وكذلك الميتات إلا ميتة الآدمي.. الخ"** أي كل الميتات نجسة إلا أربع:

الأولى: الآدمي فلا ينجس بالموت؛ لحديث أبي هريرة الآتي.

الثانية: ما لا نفس لـه سائلة، أي ما ليس لـه دم كالذباب والبعوض والخنفساء ونحوها إذا وقعت في الماء فإنه لا يتنجس، لأن ميتتها طاهرة لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه؛ فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء**». أخرجه البخاري (٣١٤٢). فأَمَر بغمسه، وإذا غمس في الشَّراب الحارِّ فإنه سيموت.

الثالثة والرابعة: السمك والجراد، لحديث ابن عمر الآتي.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٧٠ والحاكم ١/ ٥٤٢ والبيهقي ١/ ٣٠٦ من حديث ابن

وقال: «أحل لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». رواه أحمد وابن ماجه[1].

وأما أرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها فهي طاهرة[2].

عباس. وقال البيهقي: (والمعروف موقوف) أي المعروف في هذا الحديث أنه موقوف على ابن عباس. وصححه الحاكم مرفوعاً.

وأخرج البخاري (٢٧٩) ومسلم (٣٧١) نحوه من حديث أبي هريرة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «إن المؤمن لا ينجس».

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤) وأحمد ٩٧/٢ من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً، وأخرجه البيهقي ٢٥٤/١ موقوفاً وقال: (هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند) أي في معنى المرفوع إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم لأنه لا يدخله الاجتهاد.

وصحّح الموقوف أيضاً أبو حاتم وغيره كما في "التلخيص" ٢٦/١ لابن حجر.

(٢) قوله: "وأما أرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها فهي طاهرة" لحديث أنس قال: «قدّم على النبي صلّى الله عليه وسلّم نفر من عكل أو عرينة، فأسلموا فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها... الحديث». أخرجه البخاري (٥٣٩٥) ومسلم (١٦٧١). والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة.

ولحديث أبي هريرة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «صلُّوا في مرابض الغنم». أخرجه الترمذي (٣٤٨) وابن ماجه (٧٦٨). وقال الترمذي: (حسن صحيح). والأمر بالصلاة فيها دليل على طهارة أرواثها وأبوالها.

ومني الآدمي طاهر: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يَغْسِل رطْبه ويَفْرُك يابسه[1].

وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة[2]: يكفي فيه النضح كما قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام». رواه أبو داود والنسائي[3].

---

(١) قوله: "يَغْسِل رطْبه ويَفْرُك يابسه" لحديث عائشة قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه». أخرجه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٨٩). وفي رواية لمسلم (٢٩٠): «لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري».

وفي رواية أخرى له (٢٨٨) عن عائشة أنها قالت في المني: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلي فيه».

فلو كان المني نجساً لما اكتفت بفركه من الثوب.

(٢) قوله: "الذي لم يأكل الطعام لشهوة" أي أنه يريد أكل ما يراه من الطعام مشتهيا له. فبول الصبي في هذه الحالة يعتبر نجاسة مخففة يكفي فيها النضح.

وإذا أكل الصبي الطعام لشهوة فإن حكم بوله كبول الكبير.

(٣)أخرجه أبو داود (٣٧٦) والنسائي (٣٠٤) وابن ماجه (٥٢٦) من حديث أبي السمح رضي الله عنه. وقال ابن حجر في "التلخيص" ١/٣٨: (قال البخاري: حديث حسن).

وقوله: "ويرش من بول الغلام" أي أن بول الغلام الذي لم يأكل الطعام

وإذا زالت عين النجاسة طهر المحل، ولم يضرّ بقاء اللون والريح؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم لخوله بنت يسار في دم الحيض: ((يكفيك الماء ولا يضرّك أثره))[1].

لشهوة يجزئ فيه الرش وهو أن ينضح عليه الماء حتى يغمره، ولا يحتاج إلى فرك أو عصر، وأما بول الجارية فيجب غسله مطلقاً.

وتقييده بول الصبي بحال أنه لم يأكل الطعام لحديث أم قيس بنت محصن: ((**أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله**)). أخرجه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٧).

(١)أخرجه أبو داود (٣٦٥) من حديث أبي هريرة. وقال ابن حجر في "التلخيص" ١/٣٦ : (فيه ابن لهيعة. وقال إبراهيم الحربي: لم يُسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث). وابن لهيعة هو: عبد الله بن لهيعة، وهو راوٍ ضعيف.

باب صفة الوضوء

وهو أنْ ينوي رفع الحدث أو الوضوء للصلاة ونحوها.

والنية شرط لجميع الأعمال من طهارة وغيرها لقوله صلّى الله عليه وسلّم: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمري ما نوى)). متفق عليه[1].

ثمّ يقول: ((بسم الله))[2] ويغسل كفيه ثلاثاً[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) **قوله: "ثمّ يقول: بسم الله"** جاء الأمر بالتسمية عند الوضوء في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: ((**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**)). أخرجه ابن ماجه (٣٩٧) وأحمد ٤١/٣.

وأخرجه الترمذي (٢٥) وابن ماجه (٣٩٨) من حديث سعيد بن زيد.

قال أحمد: (ليس يثبت في هذا حديث). وقال: (حديث أبي سعيد أحسن حديث في هذا الباب).

وجمهور العلماء على أنه لو ترك التسمية صح وضوءه؛ لأنه لم يصح الحديث فيه.

(٣) **قوله: "ويغسل كفيه ثلاثاً"** أي يغسل كفيه قبل الوضوء ثلاثاً، وذلك لتنظيفهما؛ لأنهما سيقومان بغسل جميع الأعضاء.

وغسل الكفين عند البدء بالوضوء سنة؛ لحديث عبد الله بن زيد الآتي.

ثمّ يتمضمض ويستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات[1].

والمراد بالغسلة هنا، وفي كل ما يأتي من أعضاء الوضوء: هو ما يعم جميع العضو وليس المراد الغرفة، فقد لا تتم الغسلة الواحدة إلا بغرفتين أو أكثر.

(١) قوله: **"ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاثاً"** المضمضة: هي إدارة الماء في الفم، بحيث يصل إلى ما خلف الأضراس. والاستنشاق: هو جذب الماء إلى الأنف بالنفس، ثم يستنثر: أي يدفع الماء بقوة النفس.

وغسل الفم والأنف من تمام غسل الوجه، فهما من ظاهر البدن؛ لأن إدخال الماء فيهما لا يفطر الصائم، ولأن كل من وصف وضوء النبي صلّى الله عليه وسلّم أخبر أنه تمضمض واستنشق، ولم يُذكر أنه صلّى الله عليه وسلّم تركهما. ولأن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر بهما فعن لقيط بن صبرة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**». أخرجه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (٨٧) وابن ماجه (٤٠٧). وقال الترمذي: (حسن صحيح). وفي رواية لأبي داود (١٤٢): «**إذا توضأت فمضمض**».

وتكون المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات وذلك بأن يغرف غرفة واحدة، فيجعل بعضها في فمه ويستنشق بقيتها بأنفه، فيتمضمض أولاً، ثم يخرج ما استنشقه بأنفه بدفعه بالنفس، ثم الغرفة الثانية، والثالثة كذلك. وهذا هو الثابت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في حديث عبد الله بن زيد الآتي وغيره.

أما الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وذلك بأن يجعل للفم غرفة مستقلة، وللأنف غرفة أخرى فتكون ست غرفات، فقد جاء فيه حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «**رأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم يفصل بين**

ثمّ يغسل وجهه ثلاثاً[1].

ويديه إلى المرفقين ثلاثاً[2].

ويمسح رأسه من مقدّم رأسه إلى قفاه بيديه، ثمّ يعيدهما إلى المحل الذي بدأ منه مرّة واحدة[3].

المضمضة والاستنشاق)). أخرجه أبو داود (١٣٩). وقال ابن القيم في "زاد المعاد" ١٩٢/١ : (ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة، لكن في حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده... ولا يروى إلا عن طلحة عن أبيه عن جده، ولا يعرف لجده صحبة).

(١)**قوله: "ثم يغسل وجهه ثلاثاً"** غسل الوجه: هو أول ركن من أركان الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. والوجه: هو ما تحصل به المواجهة، وهو من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. والذقن: هو مجمع اللحيين في أسفل الوجه، وإذا كان على وجهه شعر فيجب غسل ما تحته إن كان خفيفاً يرى الجلد من خلاله، ويغسل ظاهره إن كان كثيفاً، ويسن تخليل اللحية بأصابعه المبلولة بالماء. لحديث عثمان: **((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يخلل لحيته))**. أخرجه الترمذي (٣١) وابن ماجه (٤٣٠) وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٢)**قوله: "ويديه إلى المرفقين"** وغسل اليدين: هو الركن الثاني من أركان الوضوء، والمراد باليد هنا من أطراف الأصابع إلى المرفق، ويجب غسل المرفق أيضاً. والمرفق: هو المفصل بين الذراع والعضد.

(٣)**قوله: "ويمسح رأسه.. الخ"** ومسح الرأس: هو الركن الثالث، ويجب أن يعمّ

ثمّ يدخل سباحتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما[1].

ثمّ يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً، ثلاثاً[2].

هذا أكمل الوضوء الذي فعله النبي صلّى الله عليه وسلّم[3].

الرأس بالمسح، وأكمل صورة في المسح هي التي ذكرها المؤلف، وهي الواردة في حديث عبد الله بن زيد الآتي.

ولا يسن تثليث المسح؛ لأن الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة وضوء النبي صلّى الله عليه وسلّم لم تذكر أنه مسح ثلاثاً كباقي الأعضاء، ولأن المسح لا يؤكد التنظيف، وإنما يقصد منه الامتثال كالمسح على الخفين، والمسح في التيمم.

(١) **قوله: "صماخي أذنيه"** الصماخ هو فتحة الأذن، وظاهر الأذنين هو ما يلي الرأس. ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف؛ لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر والأذن أولى. ولأنه لم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم.

(٢) **قوله: "ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً"** غسل الرجلين: هو الركن الرابع من أركان الوضوء، والرجل المراد بها القدّم حتى الكعب، ويجب غسل الكعبين مع القدمين، وينبغي التأكد من غسل العقبين، وهما مؤخرة القدم؛ لحديث أبي هريرة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم رأى رجلاً لم يغسل عقبيه فقال: **((ويل للأعقاب من النار))** أخرجه البخاري (١٦٣) ومسلم (٢٤٢).

وبقي للوضوء ركنان هما: الترتيب والمولاة وقد ذكرهما المؤلف وعرّفها، فتكون مجموع أركان الوضوء: ستة.

(٣) **قوله: "هذا أكمل الوضوء.. الخ"** لحديث عبد الله بن زيد: **((أنه سئل عن وضوء النبي صلّى الله عليه وسلّم فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي صلّى**

والفرض من ذلك:

أن يغسل مرّة واحدة[1].

وأن يرتبها على ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[2].

الله عليه وسلّم، **فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرّة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين))**. أخرجه البخاري (١٨٤) ومسلم (٢٣٥).

(١)قوله: "**أن يغسل مرّة واحدة**" لأن الله تعالى لم يأمر بالغسل أكثر من مرّة، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرّة مرّة**)). أخرجه البخاري (١٥٦).

(٢)قوله: "**وأن يرتبها على ما ذكره الله... الخ**" فالترتيب هو الركن الخامس لأن الله تعالى ذكر الوضوء مرتباً، وذكر سبحانه ممسوحاً بين مغسولين. وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتباً ولم يحفظ عنه أنه ترك الترتيب ولا مرَّة فدل على وجوبه. والترتيب في الوضوء هو أن يبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين.

وأن لا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفاً بحيث يبنى بعضه على بعض[1]، وكذلك كل ما اشترطت له الموالاة[2].

---

(١)**قوله: "وأن لا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفاً بحيث يبنى بعضه على بعض"**
هذه هي الموالاة، وهي الركن السادس والمراد بها توالي غسل الأعضاء بحيث لا يتوقف عن غسل عضو حتى يجف العضو الذي قبله.

ودليل المولاة حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة**». أخرجه أبو داود ح (١٧٥). قال للبيهقي في "المعرفة": (هذا مرسل وفي الحديث الثابت عن عمر، وغيره في معنى هذا: «ارجع فأحسن وضوءك».

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنه لو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط، ولا يأمره بإعادة الوضوء.

وفي الباب حديث عمر بن الخطاب الذي أشار إليه البيهقي: وقد أخرجه مسلم في صحيحه ح (٢٤٣): «**أن رجلا توضأ فترك موضع ظُفر على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارجع فأحسن وضوءك. فرجع ثم صلّى**».

(٢)**قوله: "وكذا كل ما اشترط له الموالاة"** أي من الواجبات مثل ألفاظ الأذان، وأشواط الطواف والسعي ونحوها ينبغي أن تتوالى أفراده.

فصل:

فإن كان عليه خفان[1] ونحوهما[2] مسح عليهما إن شاء يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر[3].

بشرط أن يلبسهما على طهارة[4].

---

(١) **قوله: "فإن كان عليه خفان"** الخفان: مثنى خف وهو: اسم لنعل مصنوع من جلد يغطي ظهر القدم إلى الساق.

(٢) **قوله: "ونحوهما"** أي نحو الخفين مما يلبس على القدمين، فيجوز المسح على ما يلبس في وقتنا هذا ويُسمى الشُّرّاب أو الكنادر.

وعن المغيرة بن شعبة: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين**». أخرجه أبو داود ح (١٥٩) والترمذي ح (٩٩) ابن ماجه ح (٥٥٩). وقال الترمذي: (حسن صحيح). قال البيهقي في "المعرفة": (حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج. والمعروف عن المغيرة، حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه)اهـ.

(٣) **قوله: "يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر"** لحديث علي رضي الله عنه قال: ((**جعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم**)). أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٤) **قوله: "بشرط أن يلبسهما على طهارة"** لحديث المغيرة قال: ((**كنت مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما**)). أخرجه البخاري (٢٠٣) ومسلم (٢٧٤).

ولا يمسحهما إلا في الحدث الأصغر[1].

عن أنس مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلِّ فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». رواه الحاكم وصححه[2].

فإن كان على أعضاء وضوئه جبيرة على كسر، أو دواء على جرح ويضرّه الغسل: مسحه بالماء في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ[3].

---

(١) قوله: "**في الحدث الأصغر**" وهو ما يوجب الوضوء، لحديث صفوان بن عسال قال: «**كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يأمرنا إذا كنّا سفراً: أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم**». أخرجه الترمذي (٦٩) والنسائي (١٢٧) وابن ماجه (٤٧٨). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٢) المستدرك ١/٢٩٠، وأخرجه الدارقطني ١/٢٠٣ والبيهقي ١/٢٧٩.

(٣) قوله: "**فإن كان على أعضاء وضوئه جبيرة على كسر.. الخ**" الجبيرة: هي ما يُجبر به العظم، وهي أعواد ونحوها تربط على الكسر.

ويأخذ حكم الجبيرة الجبس الذي يوضع على الكسور وكذلك الخرقة أو الشاش التي توضع على الجروح، وكذا الدواء الذي يوضع على الجرح ولو بدون خرقة ويمنع وصول الماء، أو كان يضره غسله أو يتعذَّر.

فإذا وجدت الجبيرة وما يأخذ حكمها فإنه يمسح عليها بالماء في الحدث الأكبر والأصغر لحديث جابر قال: «**خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي**

وصفة مسح الخفين: أن يمسح أكثر ظاهرهما. وأما الجبيرة: فيمسح على جميعها[1].

صلّى الله عليه وسلّم أخبر بذلك فقال: **قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**)). أخرجه أبو داود (٣٣٦). وقال البيهقي: (هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب مع اختلاف في إسناده).

(١)**قوله: "يمسح أكثر ظاهرهما"** فالمسح يختص بظاهر الخف، فلا يمسح أسفله؛ لقول علي رضي الله عنه: ((**لو كان الدِّين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يمسح على ظاهر خفيه**)). أخرجه أبو داود (١٦٢). وقال ابن حجر في "التلخيص" ١/١٦٠: (إسناده صحيح).

وصفة مسح الخف أنه يبل يده بالماء ثم يمرّها على ظهر قدمه من الأصابع إلى أسفل الساق مرّة واحدة.

وصفة مسح الجبيرة أنه يبل يده بالماء ثم يمسح على جميع الجبيرة إذا كانت تغطي عضواً من أعضاء الوضوء أو كانت طهارته لحدث أكبر.

ويتبين مما تقدم أن الجبيرة تفارق الخفين في ثلاثة أشياء:

١ ـ وجوب مسح جميعها إذا كانت على عضو يجب غسله.

٢ ـ كون مسحها لا يوقت.

٣ ـ جواز المسح عليها في الحدث الأكبر وهو ما يوجب الغسل.

باب نواقض الوضوء[1]

وهي:

١- الخارج من السبيلين مطلقاً[2].

٢- والدم الكثير ونحوه[3].

---

(١) **قوله: " باب نواقض الوضوء"** أي مفسداته وهي ثمانية نواقض.

(٢) **قوله: "الخارج من السبيلين مطلقاً"** أي ينقض الوضوء كل ما خرج من مخرج بول أو غائط لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾. ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: ((**إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**)). أخرجه البخاري (٦٥٥٤) ومسلم (٢٢٥). زاد البخاري ح (١٣٥): «**وقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط**».

ولحديث صفوان بن عسال المتقدم وفيه: ((**ولكن من غائط أو بول أو نوم**)). ولقوله صلى لله عليه وسلم في المذي: ((**يغسل ذكره ويتوضأ**)). أخرجه البخاري ح (٢٦٦) ومسلم (٣٠٣).

ولحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة: ((**ثم توضئي لكل صلاة**)) أخرجه البخاري ح (٢٢٥).

(٣) **قوله: "والدم الكثير ونحوه"** نحو الدم: القيء والقيح والصديد، ولم يصح حديث في وجوب الوضوء منها، وقد ذكر ابن الجوزي في "التحقيق" ١/ ١٨٦ ستة أحاديث في الوضوء من الدم وضعّفها.

ونصّ الفقهاء بأن الدم لا ينقض إلا إذا كان كثيراً.

٣- وزوال العقل بنوم أو غيره[١].

قال ابن قدامة في "المغني" ١/٢٠٩ : (قال أحمد: عِدّة من الصحابة تكلموا فيه، فأبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه، وابن عمر عصر بثرة، وابن أبي أوفى عصر دملاً، وابن عباس قال: إذا كان فاحشاً، وجابر أدخل أصابعه في أنفه، وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة أنفه وأخرجها متلطخة بالدم. يعني وهو في الصلاة) اهـ. أي أنهم لم يروا اليسير ناقضاً للوضوء.

وقد جاء في الوضوء من القيء حديث معدان بن طلحة عن أبي الدرداء: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ)). أخرجه أحمد والترمذي.

(١) **قوله: "وزوال العقل بنوم أو غيره"** كإغماء أو جنون أو سُكْر أو بنج لحديث صفوان بن عسال المتقدم، ولحديث عليّ مرفوعاً: ((**العين وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ**)). أخرجه أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) واللفظ له. وأخرجه أحمد ١/١١١ من حديث معاوية. قال ابن حجر في "التلخيص" ١/١١٨ : (قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذين الحديثين فقال: ليسا بقويين. وقال أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب. وحسّن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي). اهـ

وقوله: "وكاء السَّه" الوكاء هو ما يربط به، والسَّه: يعبر به عن الدبر. أي أنه ما دام منتبهاً فإنه يتحرز من خروج الريح.

أما النوم اليسير الذي لا يزول معه الشعور فلا ينقض لحديث أنس قال: ((**أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما زال يناجيه حتى نام أصحابه، ثم قام فصلى**)). أخرجه البخاري (٥٩٣٤) ومسلم (٣٧٦).

ولحديث ابن عباس قال: ((**فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني**)).

٤- **وأكل لحم الجزور**[١].

٥- **ومسّ المرأة بشهوة**[٢].

٦- **ومسّ الفرج**[٣].

٧- **وتغسيل الميت**[٤].

---

(١) **قوله: "وأكل لحم الجزور"** لحديث جابر بن سمرة الآتي.

(٢) **قوله: "ومسّ المرأة بشهوة "** من غير حائل لقوله تعالى: ﴿ **أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾ وهذا على القول بأن المراد به ما دون الجماع.

وقيده المؤلف بالشهوة لأنه وردت أحاديث فيها مسّ من النبي صلّى الله عليه وسلّم للمرأة في الصلاة، وهو يدل على أن المس بغير شهوة لا ينقض الوضوء، منها: حديث عائشة قالت: ((**كنت أنام بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجليّ وإذا قام بسطتهما**)). أخرجه البخاري (٣٧٥) ومسلم (٥١٢).

(٣) **قوله: "ومسّ الفرج"** لحديث بُسرة رضي الله عنها أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**من مسّ ذكره فليتوضأ**)). أخرجه أبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢) والنسائي (١٦٣) وابن ماجه (٤٧٩). وقال الترمذي: (حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل: هو أصح شيء في هذا الباب). وصحح الحديث الأئمة: أحمد وابن معين والدارقطني. انظر: التلخيص الحبير ١/١٢٢.

(٤) **قوله: "وتغسيل الميت"** لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((**من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**)). أخرجه أبو داود (٣١٦١) والترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣). وقال الترمذي: (حديث حسن، وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً).

٨- والرِّدة، وهي تحبط الأعمال كلَّها[1].

لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

و «سئل النبي صلّى الله عليه وسلّم عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: نعم». رواه مسلم[2].

وقال في الخفين: «ولكن من غائط وبول ونوم». رواه النسائي والترمذي وصححه[3].

---

(١)قوله: "والرِّدة، وهي تحبط الأعمال كلَّها" لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾.

(٢)أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة.

(٣)هذا جزء من حديث صفوان بن عسال، وقد تقدم تخريجه في الكلام على المسح على الخفين ص (٤١).

باب ما يوجب الغُسل وصفته

ويجب الغُسل من:

١- الجنابة: وهي إنزال المني بوطء أو غيره[١].

٢- أو بالتقاء الختانين[٢].

---

(١)**قوله: "إنزال المني بوطء أو غيره"** المني: هو السائل الذي يخرج بدفق ولذة عند الجماع، أو المباشرة، أو النظر أو الاحتلام. فيجب الغسل بخروجه في النوم واليقظة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾. ولحديث أم سلمة قالت: ((**جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: نعم إذا رأت الماء**)). أخرجه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣).

(٢)**قوله: "أو بالتقاء الختانين"** الختانان: هما ختان الرجل وختان المرأة.

والمراد تحاذيا، وذلك بتغيب الرجل ذكره كله أو بعضه في فرج المرأة، فيجب الغسل بذلك وإن لم ينزل؛ لحديث عائشة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل**)). أخرجه مسلم (٣٤٩). والمراد من المسّ: الإيلاج والتغييب لا حقيقة المسّ بإجماع العلماء.

ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: ((**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**)). أخرجه البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٤٨). وزاد مسلم في رواية: ((**وإن لم ينزل**)).

٣- وخروج دم الحيض والنفاس[١].

٤- وموت غير الشهيد[٢].

٥- وإسلام الكافر[٣].

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ .

---

(١) قوله: "وخروج دم الحيض" فيجب الغسل إذا طهرت الحائض؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. ومعنى قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن ولحديث عائشة: ((أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي)). أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٢) قوله: "وموت غير الشهيد" فالموت يوجب الغسل؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: ((دخل علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ونحن نغسّل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر... الحديث)). أخرجه البخاري (١١٩٦) ومسلم (٩٣٩).

وأما الشهيد فلا يجب تغسيله لحديث جابر رضي الله عنه: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر بدفن قتلى أحد في دمائهم، ولم يغسّلوا ولم يصلّ عليهم)). أخرجه البخاري (١٢٧٨).

(٣) قوله: "وإسلام الكافر" فإذا أسلم الكافر فإنه يؤمر بالاغتسال؛ لحديث قيس بن عاصم: ((أنه لما أسلم أمره النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يغتسل بماء وسدر)). أخرجه أبو داود (٣٥٥) والترمذي (٦٠٥). وقال الترمذي: (حديث حسن).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ...﴾ الآية. أي: إذا اغتسلن.

وقد أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم بالغسل من تغسيل الميت[1].

وأمر من أسلم أن يغتسل[2].

وأما صفة غُسل النبي صلّى الله عليه وسلّم من الجنابة[3]: فإنه يغسل فرجه أولاً، ثمّ يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثمّ يحثي الماء على رأسه ثلاثاً، يرويه

---

(١) قوله: "وقد أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم بالغسل من تغسيل الميت" وذلك في حديث أبي هريرة: ((من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)). وتقدم في (باب نواقض الوضوء) أن الترمذي قال: إنه قد روي موقوفاً.

والغسل من تغسيل الميت مستحب عند أكثر أهل العلم.

وقال بعضهم: لا غسل عليه؛ لعدم صحة الحديث.

ولما رواه عبد الله بن أبي بكر: ((أن أسماء بنت عميس غسّلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا)). أخرجه مالك (٥٢١).

(٢) انظر: الحاشية رقم (٣) في الصفحة السابقة.

(٣) قوله: "أما صفة غسل النبي صلّى الله عليه وسلّم.. الخ" وهذه الصفة جاءت في حديث عائشة قالت: ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه)). أخرجه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٣١٦).

بذلك، ثمّ يفيض الماء على سائر جسده، ثمّ يغسل رجليه بمحل آخر[1].

والفرض من هذا: غسل جميع البدن، وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة[2]. والله أعلم.

(١) قوله: "**ثم يغسل رجليه بمحل آخر**" غسل الرجلين بمحل آخر جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها: ((**أن النبي صلّى الله عليه وسلّم اغتسل من الجنابة، ففسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه**)). أخرجه البخاري (٢٥٧) ومسلم (٣١٧).

(٢) قوله: "**والفرض من هذا: غسل جميع البدن.. الخ**" أي أن الواجب في الغسل هو تعميم البدن بالماء وإيصال الماء إلى ما تحت الشعر الخفيف والكثيف، وإلى المغابن، كداخل سرته وإبطيه وما تحت ركبتيه.

باب التيمم[1]

وهو النوع الثاني من الطهارة[2].

وهو بدل عن طهارة الماء إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة أو بعضها لعدمه[3]، أو خوف ضرر باستعماله[4].

فيقوم التراب مقام الماء، بأن ينوي رفع ما عليه من الأحداث[5].

---

(١) **التيمم في اللغة:** القصد، **وفي الشرع:** مسح الوجه واليدين بالصعيد على وجه مخصوص.

(٢) **قوله: "وهو النوع الثاني من الطهارة"** لأنه تقدم الكلام على النوع الأول وهو الطهارة بالماء، فالنوع الثاني: الطهارة بالتراب وهو التيمم.

(٣) **قوله: "لعدمه"** أي: لعدم الماء؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾. ولحديث أبي ذر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته، فإن ذلك خير**». أخرجه أبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) والنسائي (٣٢٢). واللفظ للترمذي وقال: (حسن صحيح).

(٤) **قوله: "أو خوف ضرر باستعماله"** أي باستعمال الماء لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾.

(٥) **قوله: "بأن ينوي رفع ما عليه من الأحداث"** أي ينوي التيمم للحدث الأصغر، وللحدث الأكبر إن كان عليه جنابة.

ثمّ يقول: بسم الله[1]، ثمّ يضرب التراب بيديه مرة واحدة[2]، يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه.

فإن ضرب مرتين فلا بأس[3].

والتيمم من الجنابة جاء فيه حديث عمار الآتي. وكذا قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يدخل فيه الجماع الذي يوجب الغسل.

(١) **قوله: "ثم يقول: بسم الله"** قياساً على الوضوء، وقد جاء الأمر بالتسمية للوضوء بجامع أن كليهما طهارة واجبة لرفع الحدث.

(٢) **قوله: "مرة واحدة"** لحديث أبي موسى أنه قال لابن مسعود: ألم تسمع قول عمار: ((**بعثني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا: فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه**)) أخرجه البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨) بهذا اللفظ. وفي لفظ مسلم: ((**ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة**)).

(٣) **قوله: "فإن ضرب مرتين فلا بأس"** يجوز أن يضرب التراب بيده ضربتن لحديث ابن عمر مرفوعاً: ((**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**)). أخرجه الدارقطني ١٨٠/١. وقال ابن حجر في "البلوغ" ص (٥٠): (صحّح الأئمة وقفه). يعني أن الأئمة من المحدثين صححوا أنه من قول ابن عمر وليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ .

وعن جابر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصّلاة فليصلّ، وأحلّت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت للناس عامة». متفق عليه[1].

ومن عليه حدث أصغر لم يحل له:

١- أن يصلي.

٢- ولا أن يطوف بالبيت.

٣- ولا يمس المصحف[2].

---

(١)أخرجه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢١).

والشاهد من الحديث لباب التيمم هو قوله: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.. الخ".

(٢)قوله: "ومن عليه حدث أصغر لم يحل له أن يصلى.. الخ" من عليه حدث أصغر يُمنع من ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف.

أما الصلاة فلقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول». أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر.

ويزيد من عليه حدث أكبر:

٤- أنه لا يقرأ شيئاً من القرآن.

٥- ولا يلبث في المسجد بلا وضوء[1].

وأما الطواف فلحديث ابن عباس مرفوعاً: ((**الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير**)). أخرجه الترمذي (٩٦٠) والنسائي (٢٩٢٢) والحاكم ١/٦٣٠. وقال الترمذي: (روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب). وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد، وقد أوقفه جماعة).

وأما مس المصحف فلقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾.

ولقوله صلّى الله عليه وسلّم في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم: ((**وأن لا يمسّ القرآن إلا طاهر**)). أخرجه مالك (٤٦٩). وقال ابن حجر في "البلوغ" ص (١٨): (رواه مالك مرسلاً ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول).

(١) **قوله: "ويزيد من عليه حدث أكبر أنه لا يقرأ شيئاً من القرآن.. الخ"** أي أن من عليه جنابة يمنع مما يمنع منه من عليه حدث أصغر ويزيد عليه بأمرين:

الأول: أنه لا يقرأ شيئاً من القرآن؛ لحديث علي قال: ((**كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً**)). أخرجه أبو داود (٢٢٩) والترمذي (١٤٦) والنسائي (٢٦٦) وابن ماجه (٥٩٤). واللفظ للترمذي وقال: (حسن صحيح).

ولحديث ابن عمر مرفوعاً: ((**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**)). أخرجه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٦) من حديث إسماعيل بن عياش عن

وتزيد الحائض والنفساء:

٦- أنها لا تصوم.

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وقال ابن حجر في "التلخيص" ١/١٣٨: (في إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها، وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة، وسبقه إلى نحو ذلك البخاري وتبعهما البيهقي. لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى. ومن وجه آخر فيه مبهم عن أبي معشر ـ وهو ضعيف ـ عن موسى).

والثاني: **أنه لا يلبث في المسجد بلا وضوء؛** لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**)). أخرجه أبو داود (٢٣٢). وقال الزيلعي في "نصب الراية" ١/١٦٨: (هو حديث حسن).

ويجوز للجنب اللبث في المسجد إذا توضأ لقول عطاء بن يسار: ((**رأيت رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة**)). قال ابن كثير في تفسيره ١/٦٦٥: (إسناده صحيح).

أما المرور في المسجد لحاجة بلا مكث فلا يحرم لقوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾.

وقال جابر: ((**كنّا نمشي في المسجد ونحن جنب، لا نرى بذلك بأساً**)). أخرجه الدارمي (١١٧٤).

وكذا الحائض يجوز لها المرور إن أمنت تلويثه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: ((**ناوليني الخمرة من المسجد، فقالت: إني حائض. فقال: إن حيضك ليس في يدك**)). مسلم ح (٢٩٨).

٧- **ولا يحلُّ وطؤها.**

٨- **ولا طلاقها**[1].

---

(١)قوله: "**وتزيد الحائض والنفساء: أنها لا تصوم.. الخ**" أي وتزيد الحائض على من به حدث أصغر وحدث أكبر بثلاثة أمور:

الأول: أنه يحرم عليها الصوم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟.. الحديث**)). أخرجه البخاري (٢٩٨) ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

ويحرم على الحائض أيضاً الصلاة ولا تجب عليها لحديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش الآتي وفيه: ((**فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة...**)).

ويجب عليها قضاء الصيام إذا طهرت دون الصلاة لقول عائشة: ((**كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**)). أخرجه مسلم (٣٣٥). وللبخاري نحوه (٣١٥).

وقالت أم سلمة رضي الله عنها: ((**كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس**)). أخرجه أبو داود (٣١٢)، وصححه الحاكم ١/٢٨٢.

والثاني: أنه لا يحلّ وطؤها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾.

والثالث: أنه لا يحلّ طلاقها؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾. قال ابن كثير في "تفسيره" ١/٢٧١: (أي في الأطهار).

ولحديث ابن عمر: ((**أنه لما طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله**

صلّى الله عليه وسلّم فتغيظ منه ثم قال: مُره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء». أخرجه البخاري (٤٦٢٥) ومسلم (١٤٧١).

ويحرم على الحائض الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن تطوفي بالبيت حتى تطهري». أخرجه البخاري (٢٩٩) ومسلم (١٢١١).

باب الحيض

والأصل في الدم الذي يصيب المرأة أنه حيض[1] بلا حدّ لسنّه ولا قدره ولا تكرره[2].

إلا إن أطبق الدم على المرأة، أو صار لا ينقطع عنها إلا يسيراً، فإنها تصير مستحاضة[3].

فقد أمرها النبي صلّى الله عليه وسلّم:

١- أن تجلس عادتها.

٢- فإن لم يكن لها عادة فإلى تمييزها.

---

(١) قوله: "والأصل في الدم الذي يصيب المرأة أنه حيض" الحيض هو دم طبيعة وجبلة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة.

وهذه قاعدة مهمة في باب الحيض وهي: أن الأصل في الدم الذي يخرج من فرج المرأة أنه حيض حتى يقوم دليل آخر يخرجه عن هذا الأصل.

(٢) قوله: "بلا حدّ لسنّه ولا قدره ولا تكرره" أي: لا تحديد للعمر الذي تحيض فيه المرأة. وكذلك لا يحدَّد قدره بالأيام التي تحيض فيها المرأة، والمشهور عند الحنابلة تحديد أقله بيوم وليلة وأكثره بخمسة عشر يوماً. وكذلك لا يجب أن يتكرر عدّة أشهر حتى يحكم بأنه حيض.

(٣) قوله: "إلا إن أطبق الدم على المرأة أو صار لا ينقطع عنها إلا يسيراً.. الخ" أي كثر خروج الدم معها، وصارت أيام انقطاعه هي الأقل من شهرها فإنها تصير مستحاضة.

٣- فإن لم يكن لها تمييز فإلى عادة النساء الغالبة: ستة أيام أو سبعة، والله أعلم[١].

---

(١)بين المؤلف أن المستحاضة لها ثلاث حالات :

الأولى: أن يكون لها عادة معروفة وتأتيها في وقت معلوم من كل شهر، فهذه تجلس عادتها، وما زاد على عادتها تعتبره استحاضة. لحديث عائشة قالت: ((**جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا ؛ إنما ذلك عِرْق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي**)). أخرجه البخاري (٢٢٦) ومسلم (٣٣٣).

وقوله "**إنما ذلك عِرْق**" أي هذا الدم هو دم عرق انقطع أو انفجر.

الحالة الثانية: أن لا يكون لها عادة معروفة، أو لها عادة ولكنها نسيتها فإنها ترجع إلى التمييز، وذلك بالنظر إلى نوع الدم فإن كان دم حيض فتعتبره حيضاً، وإلا اعتبرته دم استحاضة ؛ لحديث عائشة السابق فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، وقد يفهم منه إقبال الحيضة بصفاتها وقد جاء منصوصاً في رواية ضعيفة في حديث فاطمة بنت أبي حبيش وهو: ((**أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعْرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي فإنما هو عرق**)). أخرجه أبو داود (٢٨٦) والنسائي (٢١٦). وصححه ابن حبان ١٨٠/٤ والحاكم ٢٨١/١ وابن حزم في "المحلّى" ١٦٧/٢. وقال أبو حاتم

الرازي في "العلل" ١/ ٥٠ : (لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر).

الحالة الثالثة: أن لا يكون لها تمييز، فإنها ترجع إلى عادة النساء الغالبة في الحيض وهي: ستة أيام أو سبعة. وتعتبر ما زاد على ذلك استحاضة. وفي هذا حديث حمنة بنت جحش قالت: **((يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصوم.. الحديث))** وفيه: **((فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله. ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلّي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن))**. أخرجه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٧). وقال الترمذي: (حسن صحيح. وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح).

كتاب الصّلاة

تقدم أن الطهارة من شروطها[1].

ومن شروطها: دخول الوقت. والأصل فيه: حديث جبريل أنه أمَّ النبي صلّى الله عليه وسلّم في أول الوقت وآخره وقال: «يا محمد، الصّلاة ما بين هذين الوقتين». رواه أحمد والنسائي والترمذي[2].

---

(١)قوله: **"تقدم أن الطهارة من شروطها"** فقد تكلم المؤلف فيما مضى عن شرطين من شروط الصّلاة وهما: الطهارة من الحدث، واجتناب النجاسة، ثم إنه سيبين في آخر هذا الفصل الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها، وهي داخلة ضمن الشرط الثاني وهو (اجتناب النجاسة).

وهنا بدأ بالشرط الثالث وهو: دخول الوقت.

وشروط الصلاة ستة كما سيأتي.

(٢)أخرجه الترمذي (١٥٠) والنسائي (٥١٣) (٥٢٦) وأحمد ٣/٣٣٠ من حديث جابر بن عبدالله. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح غريب. وقال محمد (يعني البخاري): أصح شيء في المواقيت حديث جابر).

وأخرجه أبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) من حديث ابن عباس.

وأخرجه النسائي (٥٠٢) من حديث أبي هريرة.

وحديث جابر تفصيله في مسند أحمد: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال: قُم فصلّه، فصلّى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر**

فقال: قم فصلّه، فصلّى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، أو قال: صار ظله مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصلّه، فصلّى حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصلّه، فصلّى حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصلّه، فصلّى حين برق الفجر، أو قال: حين سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصلّه، فصلّى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر فقال: قم فصلّه، فصلّى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغرب، المغرب وقتاً واحداً، لم يزل عنه، ثم جاء للعشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه للفجر حين أسفر جداً، فقال: قم فصلّه، فصلّى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت)).

وحديث ابن عباس لفظه في السنن: ((أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين: فصلّى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين)).

وقد دل على شرط الوقت من القرآن قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾. وقال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ... ﴾ الآية.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((وقت الظهر: إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله[1]، ما لم تحضر العصر[2]. ووقت العصر: ما لم تصفرّ الشمس[3]. ووقت

---

(١)**قوله: "إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله"** زالت: أي مالت إلى جهة المغرب، وعلامة ذلك أن يبدأ الظل في الزيادة من جهة الشرق. ثمّ يمتد وقت الظهر حتى يصبح ظل كل شيء مثله بعد فئ الزوال.

وفئ الزوال هو: الظل الموجود تحت كل شاخص حين زوال الشمس.

مثال ذلك: إذا كان هناك عصا طوله ثلاثة أمتار فإنه يوضع عند زوال الشمس وينظر مقدار الظل الذي زالت عليه الشمس منه، فقد يكون نصف متر، فعندها ينتهي وقت الظهر عندما يصير طول ظل هذ العصا ثلاثة أمتار ونصف: فالثلاثة طوله، والنصف هو فئ الزوال.

(٢)**قوله: "ما لم تحضر العصر"** معناه: أن كل الوقت المذكور هو وقت لأداء صلاة الظهر، ومتى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله فإنه قد دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر.

(٣)**قوله: "ما لم تصفرّ الشمس"** واصفرار الشمس يكون حين تقترب من الغروب، وهذا هو نهاية وقت العصر في حال الاختيار، ويبقى وقت الاضطرار فهو يمتد من بعد الاصفرار إلى الغروب؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**)). أخرجه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٠٨). أي فقد أدرك وقت صلاة الصبح ووقت صلاة العصر.

صلاة المغرب: ما لم يغب الشفق[1]. ووقت صلاة العشاء: إلى نصف الليل[2]، ووقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس[3]». رواه مسلم[4].

ويدرك وقت الصّلاة بإدارك ركعة[5]؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «من أدرك ركعة من الصّلاة، فقد أدرك الصّلاة». متفق عليه[6].

---

(١) **قوله: "مالم يغب الشفق"** الشفق: هو الحمرة التي تكون في الأفق بعد غروب الشمس، فإذا ذهبت هذه الحمرة فإنه قد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء. وبداية وقت المغرب هو غروب جميع قرص الشمس باتفاق العلماء.

(٢) **قوله: "إلى نصف الليل"** فوقت العشاء: يبدأ من مغيب الشفق حتى ينتصف الليل، ويعرف نصف الليل بأن تجمع ساعاته من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ثم تقسم على اثنين، ثم يضاف الناتج على وقت الغروب فيكون هو منتصف الليل.

(٣) **قوله: "من طلوع الفجر"** المراد بالفجر: الفجر الصادق، وهو البياض الذي ينتشر في الأفق من جهة الشرق، ويستمر وقت الفجر حتى تطلع الشمس.

(٤) صحيح مسلم (٦١٢).

(٥) **قوله: "بإدراك ركعة"** أي كاملة، وذلك بأن ينتهي من سجودها قبل خروج الوقت، ثم يتمّ باقي صلاته، ولو خرج الوقت، وتكون صلاته أداء لا قضاء.

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٥) ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة.

ولا يحل تأخيرها أو تأخير بعضها عن وقتها لعذر أو غيره[1] إلا إذا أخّرها ليجمعها مع غيرها فإنه يجوز لعذرٍ من سفر أو مطر أو مرض أو نحوها[2].

---

(١) قوله: "**ولا يحل تأخيرها... الخ**" فتأخير الصلاة عن وقتها حرام، لحديث مصعب ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «**سألت النبي صلّى الله عليه وسلّم عن قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾ قال: هم الذين يؤخرون الصّلاة عن وقتها**». أخرجه أبو يعلى ١/١٤٠ والبزار ٣/٣٤٤ والبيهقي ٢/٢١٤، ورجح البزار أنه موقوف على سعد.

ولأن الله تعالى أمر بأداء الصّلاة في وقتها في حال الخوف فقال: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآيِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ... الآية ﴾ ثم أمر بها أيضاً في حال القتال والمسايفة فقال: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا ﴾. فإذا أمر الله بها في كل حال، وأسقط لذلك بعض واجباتها محافظة على وقتها، فإنه دليل على عدم جواز تأخيرها عن وقتها لأي عذر.

(٢) قوله: "**فإنه يجوز لعذر**" فيجوز تأخير الصّلاة إذا كانت مما يجمع مع ما بعدها كالظهر والمغرب إذا وجد عذر يبيح الجمع كالسفر والمطر والمرض. وستأتي أحكام جمع المريض والمسافر في "باب صلاة أهل الأعذار".

أما دليل الجمع لعذر المطر فحديث ابن عباس قال: «**جمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر**». أخرجه البخاري (٥١٨) ومسلم (٧٠٥) واللفظ له.

ونقل الإجماع على جوازه عدد من العلماء.

والأفضل: تقديم الصّلاة في أول وقتها[1]، إلا:

أ - العشاء إذا لم يشق[2].

ب- وإلا الظهر في شدّة الحرّ. قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصّلاة؛ فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم». متفق عليه[3].

ومن فاتته صلاة وجب عليه المبادرة إلى قضائها مرتّباً[4].

---

(١)**قوله: "والأفضل تقديم الصّلاة في أول وقتها"** فالأفضل في جميع الصلوات أن تصلى في أول وقتها إلا ما استُثني وهو صلاة العشاء وصلاة الظهر في شدة الحرّ. ودليل تفضيل أول الوقت حديث ابن مسعود قال: «**سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصّلاة على وقتها... الحديث**». أخرجه البخاري (٥٠٤) ومسلم (٨٥). قال ابن حجر في "الفتح"٢/١٠ : (أخذه - أي فضيلة أول الوقت - من لفظة "على" لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعيّن أوله).

ولأن الصلاة في أول الوقت يدل على المسارعة إلى الخير.

(٢)**قوله: "إلا العشاء إذا لم يشق"** أي لم يشقَّ على المأمومين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**أعتم النبي صلّى الله عليه وسلّم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**». أخرجه مسلم (٦٣٨). وللبخاري (٥٤٤) نحوه.

(٣)أخرجه البخاري (٥١٢) ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة.

(٤)**قوله: "ومن فاتته صلاة وجب عليه المبادرة إلى قضائها"** لحديث أنس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا**

فإن نسي الترتيب، أو جهله، أو خاف فوت الصّلاة: سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة[1].

ومن شروطها: ستر العورة[2].

كفارة لها إلا ذلك "وأقم الصّلاة لذكري"». أخرجه البخاري (٥٧٢) ومسلم (٦٨٤).

(١) **قوله: "فإن نسي الترتيب، أو جهله... الخ"** بيَّن المؤلف أن وجوب الترتيب يسقط في ثلاث حالات:

الأولى: إذا نسي الترتيب.

الثانية: إذا جهل ما هي أول صلاة نسيها، مثاله: إذا نسي صلاة الظهر وشك هل هي ظهر يوم الاثنين أم ظهر يوم الثلاثاء؟ مع نسيانه المغرب ليوم الاثنين، فهذا مخيّر في البدء بالظهر أو بالمغرب.

الثالثة: إذا خاف فوت وقت الصّلاة الحاضرة، فإذا نام عن صلاة العصر مثلاً فلم يتنبه إلا مع غياب الشفق الأحمر فإنه يبدأ بالمغرب؛ لأن وقتها سوف ينتهي فيقدمها، ثم يقضي العصر.

(٢) **قوله: "ومن شروطها: ستر العورة"** أي من شروط الصلاة، وهو الشرط الرابع، ودليله قوله تعالى: ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾. أي عند كل صلاة، وحكى ابن حزم الاتفاق على أن المراد بها ستر العورة.

ولحديث عائشة مرفوعاً: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**». أخرجه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥). وقال الترمذي: (حديث حسن). ولحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**سألت النبي صلّى الله عليه وسلّم: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً**

بثوب مباح لا يصف البشرة[1].

والعورة ثلاثة أنواع:

١ـ مغلظة وهي: عورة المرأة الحرّة البالغة، فجميع بدنها عورة في الصّلاة إلا وجهها[2].

٢ـ ومخففة وهي: عورة ابن سبع سنين إلى عشر، فإنها الفرجان.

٣ـ ومتوسطة وهي: عورة من عداهم، من السُّرَّة إلى الركبة[3].

يغطي ظهور قدميها)). أخرجه أبو داود (٦٤٠). وقال ابن حجر في "التلخيص"١/ ٢٨٠: (أعلّه عبد الحق بأن مالكاً وغيره رووه موقوفاً وهو الصواب).

(١) **قوله: "بثوب مباح لا يصف البشرة"** إذا أطلق الثوب في اللغة أو الشرع فالمراد به ما يستتر به، فالرداء يسمّى ثوباً، والإزار يسمى ثوباً... وهكذا.
فيشترط في اللباس أن يكون مباحاً أي لا يكون محرَّماً كمسروق أو حرير على رجل، وألا يصف البشرة بحيث يُرى ما تحته، كأن يُرى بياض الجلد أو سواده.

(٢) **قوله: "مغلظة وهي عورة المرأة الحرة البالغة"** لحديث عائشة المتقدم: ((**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**)). والمراد بالحائض هنا البالغة، يعني من حاضت أي صارت بالغة مكلفة. أما استثناء الوجه في أنه ليس بعورة في الصّلاة فدليله الإجماع قال ابن عبد البر في "التمهيد"٦/ ٣٦٤: (أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصّلاة والإحرام).

(٣) **قوله: "عورة من عداهم"** يعني من عدا المرأة الحرة البالغة، وعورة ابن سبع سنين إلى عشر ذكراً أو أنثى، فتكون العورة المتوسطة هي عورة الرجل البالغ

وقال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾.

ومنها: استقبال القبلة[1].

قال تعالى: ﴿ وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾.

ومن كان عمره أكثر من عشر سنين من ذكر أو أنثى حتى البلوغ، وعورة الأمة البالغة. ودليله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا زوج أحدكم خادمه: عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة**)). أخرجه أبو داود (٤١١٤) وسنده حسن. والمراد بالعبد: الأَمة. قال ابن قدامة في "المغني" ١/٦٥١: (والحرّ والعبد في هذا سواء لتناول النص لهما جميعاً).

وعن أنس بن مالك قال: ((**كن إماء عمر رضي الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهن، تضطرب ثديهن**)). أخرجه البيهقي٢/٢٢٧. وقال: (والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة، وأنها تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة).

(١) **قوله: "ومنها استقبال القبلة"** وهذا هو الشرط الخامس، وقد دل على اشتراطه من السنة حديث: ((**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة... الحديث**)). أخرجه البخاري (٥٨٩٧) ومسلم (٣٩٧).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((**ما بين المشرق والمغرب قبلة**)). أخرجه الترمذي (٣٤٢) وابن ماجه (١٠١١). وقال الترمذي: (حسن صحيح). وأجمع العلماء على اشتراطه.

فإن عجز عن استقبالها لمرض أو غيره سقط[1]، كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها؛ قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

و«كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يصلي في السفر النافلة على راحلته، حيث توجهت به». متفق عليه.

وفي لفظ: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[2].

ومن شروطها: النية[3].

---

(١)قوله: "**فإن عجز عن استقبالها لمرض أو غيره سقط**" أي سقط اشتراط الاستقبال، فالمريض الذي في مكان موجه إلى غير القبلة، ويعجز عن استقبالها، وكذا المربوط إلى غير القبلة، وعند اشتداد الحرب كحال الكرّ والفرّ أو الهروب، فهؤلاء يسقط عنهم شرط الاستقبال، وتصح صلاتهم لعجزهم.

(٢)أخرجه البخاري (٩٥٥) و(١٠٤٧) ومسلم (٧٠٠) واللفظ له، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذا الحديث دليل على استثناء صلاة النافلة في السفر من شرط الاستقبال.

(٣)قوله: "**ومن شروطها: النية**" وهو الشرط السادس، والنية شرط لصحة العبادات كلها؛ لحديث عمر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

ومحل النية القلب، ولا تسقط بحال، وحقيقتها: العزم على فعل الشيء.

وزمنها في أول العبادة أو قبلها بقليل.

وفائدة النية أمران: الأول: تمييز العادة عن العبادة.

الثاني: تمييز العبادات بعضها عن بعض.

وتصح الصّلاة في كل موضع، إلا في محل نجس، أو مغصوب، أو في مقبرة، أو حمام، أو أعطان إبل[1].

وبهذا تمت شروط الصّلاة الستة وهي: رفع الحدث، واجتناب النجاسة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، وستر العورة، والنية.

(١) **قوله: "وتصح الصّلاة في كل موضع.. الخ"** تقدم أن اجتناب النجاسة من شروط الصلاة، فيجب أن يكون البدن والثوب والبقعة التي يصلى عليها طاهرة.

ودليل هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.

وحديث أسماء في دم الحيض قالت: ((**جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلي فيه**)) أخرجه البخاري (٢٢٥) ومسلم (٢٩١).

ومن أدلته: حديث بول الأعرابي، وحديث اللذين يعذبان في قبريهما، وحديث إلقاء النعلين.

فكل مكان في الأرض تصح الصّلاة فيه إلا ما استثني؛ لحديث جابر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصّلاة فليصل**)). أخرجه البخاري (٣٢٨) ومسلم (٥٢١).

وقد ذكر المؤلف أن المستثنى خمسة مواضع هي:

١ـ **المحل النجس**، فلا تصح الصّلاة فيه؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم للأعرابي الذي بال في المسجد: ((**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي ذكر الله عز وجل والصّلاة وقراءة القرآن، وأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنّه عليه**)). أخرجه البخاري (٢١٩) ومسلم (٢٨٥) من حديث أنس بن مالك.

وفي سنن الترمذي مرفوعاً: ((الأرض كلها مسجداً إلا المقبرة والحمام))[1].

٢ـ **المحل المغصوب**، فلا تصح الصّلاة فيه؛ لأنه مكان يَحَرم الإقامة فيه، فكذا تحرم الصّلاة فيه، ويجب ردَّه إلى صاحبه فوراً. هذا ما ذهب إليه المؤلف تبعاً لمذهب الحنابلة، وهو من مفردات المذهب.

٣ـ **المقبرة**، وهي المكان الذي يدفن فيه الموتى، ولا تصح الصّلاة فيها سوى صلاة الجنازة لمن لم يصلِّ عليها خارج المقبرة؛ وقد جاء النهي عن ذلك في أحاديث منها:

أ ـ حديث عائشة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)). أخرجه البخاري (٤٢٥) ومسلم (٥٣١).

ب ـ وحديث: ((**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمَّام**)). وقد ذكره المؤلف.

٤ـ **الحمام**، وهو المكان المعروف الذي يغتسل فيه، وفيه الحديث السابق.

٥ـ **أعطان الإبل**، جمع عطن، وهو مناخ الإبل ومبركها حول الماء. وذلك لحديث جابر بن سمرة: ((**أن رجلاً سأل النبي صلّى الله عليه وسلّم: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا**)). أخرجه مسلم (٣٦٠).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢) والترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري. وقال الترمذي: (هذا حديث فيه اضطراب).

باب صفة الصّلاة

يستحب أن يأتي إليها بسكينة ووقار[1].

فإذا دخل المسجد قال: ((بسم الله والصّلاة والسلام على رسول الله، اللهم أغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك)).

ويقدم رجله اليمنى لدخول المسجد، واليسرى للخروج منه. ويقول هذا الذكر إلا أنه يقول: ((وافتح لي أبواب فضلك))[2].

---

(١) قوله: "يستحب أن يأتي إليها بسكينة ووقار" وهذا أهم آداب المشي إلى الصلاة؛ ودليله حديث أبي هريرة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((إذا أقيمت الصّلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)). أخرجه البخاري (٨٦٦) ومسلم (٦٠٢).

(٢) قوله: "فإذا دخل المسجد قال: بسم الله والصّلاة على رسول الله.. الخ" لحديث فاطمة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا دخل المسجد يقول: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك)). أخرجه ابن ماجه (٧٧١).

وأخرجه الترمذي (٣١٤) عنها بلفظ: ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا دخل قال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك)). وقال الترمذي: (حديث حسن، وليس إسناده بمتصل).

فإذا قام إلى الصّلاة قال: الله أكبر[1].

ويرفع يديه إلى حذو منكبيه أو إلى شحمة أذنيه، في أربع مواضع:

١ ـ عند تكبيرة الإحرام.

٢ ـ وعند الركوع.

٣ ـ وعند الرفع منه.

٤ ـ وعند القيام من التشهد الأول.

كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي صلّى الله عليه وسلّم[2].

وعن أبي حميد أو أبي أسيد أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك)). أخرجه مسلم (٧١٣).

(١) قوله: "فإذا قام إلى الصّلاة قال: الله أكبر" لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((إذا قمت إلى الصّلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن... الحديث)). أخرجه البخاري (٧٢٤) ومسلم (٣٩٧).

(٢) قوله: "كما صحت بذلك الأحاديث" جاء ذلك في عدة أحاديث منها: حديث ابن عمر: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصّلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وكان لا يفعل ذلك في السجود)). أخرجه البخاري (٧٠٣) ومسلم (٣٩٠). وفي رواية للبخاري (٧٠٦): ((وإذا قام من الركعتين رفع يديه)).

وعن مالك بن الحويرث: ((أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا

ويضع يده اليمنى على اليسرى فوق سرته، أو تحتها، أو على صدره[1].

ويقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[2].

رفع رأسه من الركوع فقال: **سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك**». أخرجه مسلم (٣٩١).

(١) **قوله: "ويضع يده اليمنى على اليسرى فوق سرته أو تحتها"** وضع اليد على اليمنى على اليسرى ثابت في أحاديث كثيرة، ومنها حديث وائل بن حجر الآتي.

أما وضع اليدين تحت السرة ففيه حديث علي: «**من السنّة وضع الكفّ على الكفّ في الصّلاة تحت السّرّة**». أخرجه أبو داود (٧٥٦). وضعّفه البيهقي ٢/٣١ وابن حجر في "فتح الباري" ٢/٢٢٤.

وأما وضعهما على الصدر؛ فلحديث وائل بن حجر قال: «**صليت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره**». أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" ١/٢٤٣. وأصله في مسلم (٤٠١) دون قوله: «**على صدره**».

(٢) **قوله: "ويقول سبحانك اللهم وبحمدك.. الخ"** لحديث أبي سعيد أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان إذا افتتح الصّلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**». أخرجه أبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) والنسائي (٨٩٩) وابن ماجه (٨٠٤). وقال الترمذي: (أشهر حديث في الباب.. وقد تُكلم في إسناده.. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث).

وعن عمر أنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات: «**سبحانك اللهم وبحمدك.. الخ**». أخرجه مسلم (٣٩٩). وقال ابن حجر في "البلوغ" ص (٥٤): (رواه مسلم بسند

أو غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم[1].

ثمّ يتعوذ[2]، ويبسمل[3]،

منقطع والدارقطني موصولاً وموقوفاً). وقال ابن القيم في "زاد المعاد"١/١٩٤ : (صحّ عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي صلّى الله عليه وسلّم ويجهر به ويعلمه الناس، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع. ولذا قال أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي لكان حسناً). اهـ

(١) قوله: **"أو غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم"** فهناك استفتاحات أخرى واردة منها: حديث أبي هريرة قال: ((**كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا كبّر في الصّلاة يقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي، بالثلج والماء والبرد**)). أخرجه البخاري (٧١١) ومسلم (٥٩٨).

(٢) قوله: **"ثم يتعوذ"** أي يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

ولحديث أبي سعيد الخدري المتقدم وفيه: ((**أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يقول بعد التكبير: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه**)).

(٣)قوله: **"ويبسمل"** أي يقول: بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأنه سيقرأ الفاتحة.

ويقرأ الفاتحة[1].

ويقرأ معها في الركعتين الأوليين من الرباعية والثلاثية سورة[2]، تكون في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه[3].

ولا يجهر بها لحديث أنس: ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين**)). أخرجه البخاري (٧١٠). ولمسلم (٣٩٩) : ((**فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم**)).

(١)قوله: "**ويقرأ الفاتحة**" وقراءتها ركن لحديث عبادة بن الصامت: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)). أخرجه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٣٩٤).

(٢)قوله: "**ويقرأ معها في الركعتين الأوليين من الرباعية والثلاثية سورة**" أي يقرأ مع الفاتحة في الفجر، وفي الركعة الأولى والثانية من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء سورة أو بعض سورة لحديث أبي قتادة قال: ((**كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطوِّل الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح**)). أخرجه البخاري (٧٢٥) ومسلم (٤٥١).

(٣)قوله: "**سورة تكون في الفجر من طوال المفصل.. الخ**"لحديث أبي برزة: ((**كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يقرأ في الصبح ما بين الستين إلى المائة آية**)). أخرجه البخاري (٥١٦) ومسلم (٤٦١).

و لما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((**ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلّى الله عليه وسلّم من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين في الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بأوساط المفصل، ويقرأ في الصبح**

ويجهر في القراءة ليلاً، ويسرّ بها نهاراً إلا الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء، فإنه يجهر بها[1].

ثمّ يكبر للركوع[2]،

بطوال المفصل». أخرجه النسائي (٩٨٢) وابن ماجه (٧٢٨). وقال ابن حجر في "البلوغ" ص(٥٨): (إسناده صحيح).

ولما روي أن عمر كتب إلى أبي موسى رضي الله عنهما: «**اقرأ في الصبح بطوال المفصل، واقرأ في الظهر بأوساط المفصل، واقرأ في المغرب بقصار المفصل**». أخرجه أبو داود (٣٠٦). وطوال المفصل من ق إلى عمَّ، وأوساطه من عمَّ إلى الضحى، والباقي قصاره.

(١) **قوله: "يجهر في القراءة ليلاً، ويسرّ بها نهاراً"** للأحاديث السابقة، ولقول أبي هريرة: «**في كل صلاة يُقرأ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفا عنّا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير**». أخرجه البخاري (٧٣٨). ولمسلم (٣٩٦) نحوه. قال النووي في "شرح مسلم" ٤/١٠٥: (معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به، وما أسر أسررنا به، وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة، والأولين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر، وثالثة المغرب، والأخريين من العشاء).

(٢) **قوله: "ثمّ يكبر للركوع"** والتكبير غير تكبيرة الإحرام واجب من واجبات الصلاة، ويبدأ بالنطق بالتكبير منذ أن ينحني حتى يستقر راكعاً، فلا يؤخر التكبير حتى يركع وقد جاء هذا صريحاً في حديث أبي هريرة الآتي.

ويضع يديه على ركبتيه ويجعل رأسه حيال ظهره[1]، ويقول: ((سبحان ربي العظيم))[2] يكرره.

وإن قال مع ذلك حال ركوعه وسجوده: ((سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي))[3] فحسن.

---

(١) قوله: "ويضع يديه على ركبتيه.. الخ" أي يمكّن يديه من ركبتيه لحديث أبي حميد قال: ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)). أخرجه البخاري (٧٩٤).

(٢) قوله: "يقول: سبحان ربي العظيم" لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: ((صليت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فركع فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى)). أخرجه مسلم (٧٧٢).

ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه)). أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠).

والواجب قولها مرة واحدة، وما زاد عليها فهو مسنون.

(٣) قوله: "وإن قال مع ذلك حال ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا.. الخ" لحديث عائشة قالت: ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يكثر أن يقول في

ثمّ يرفع رأسه قائلاً: «سمع الله لمن حمده» إن كان إماماً أو منفرداً[1].

ويقول الكلُّ: «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»[2].

ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأوّل القرآن». أخرجه البخاري (٧٨٤) ومسلم (٤٨٤).

(١) قوله: "ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده" أي يقول: سمع الله لمن حمده حال رفعه من الركوع كما تقدم بيانه في تكبير الركوع، ثم يقول: ربنا ولك الحمد بعد استقراره قائماً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا قام إلى الصّلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصّلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس». أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٢).

(٢) قوله: "ويقول الكلُّ: ربنا ولك الحمد.. الخ" يعني يقولها الإمام والمأموم والمنفرد. والدليل على قول: "ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه" فحديث رفاعة بن رافع قال: «كنّا يوماً نصلي وراء النبي صلّى الله عليه وسلّم، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول». أخرجه البخاري (٧٦٦).

ثمّ يسجد على أعضائه السبعة، كما قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة – وأشار بيده إلى أنفه – والكفين والركبتين، وأطراف القدمين». متفق عليه[1].

ويقول: «سبحان ربي الأعلى»[2].

وأما قول: "ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد" فلحديث ابن أبي أوفى قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد». أخرجه مسلم (٤٧٦).

ويزيد بعد قوله: "وملء ما شئت من شيء بعد" ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». أخرجه مسلم (٤٧٧).

وقد جاء الجمع بينهما في حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم (٤٧٨).

(١)أخرجه البخاري (٧٧٩) ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس.

وفي الحديث جعل النبي صلى الله عليه وسلم الجبهة والأنف عضواً واحداً، فيجب على المصلي أن يضع أنفه على الأرض كما يضع جبهته.

(٢)قوله: "ويقول: سبحان ربي الأعلى" لحديث حذيفة السابق.

ثمّ يكبر، ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وهو الافتراش، ويفعل ذلك في جميع جلسات الصّلاة، إلا في التشهد الأخير، فإنه يتورك: بأن يجلس على الأرض ويخرج رجله اليسرى من الخلف الأيمن[1].

ويقول: ((ربي اغفر لي وارحمني وأهدني وارزقني وأجبرني وعافني))[2].

ثمّ يسجد الثانية كالأولى.

---

(١) قوله: "وهو الافتراش، ويفعل ذلك في جميع جلسات الصّلاة إلا في التشهد الأخير" يعني يفترش في الجلسة بين السجدتين وفي جلسة التشهد الأول، ويتورك في التشهد الأخير.

والافتراش: هو أن ينصب رجله اليمنى ويجلس على بطن رجله اليسرى.

والتورك: هو أن ينصب رجله اليمنى، ويجعل أسفل رجله اليسرى تحت ساقه الأيمن، ويجلس على إليته. ودلّ عليه حديث أبي حميد المتقدم وفيه: ((فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)).

(٢) قوله: "ويقول رب اغفر لي، وارحمني.. الخ" لحديث ابن عباس: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني)). أخرجه أبو داود (٨٥٠) بهذا اللفظ، والترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) بنحوه. وقال الترمذي: (حديث غريب). وقال ابن حجر في "التلخيص"١/٢٥٨: (فيه: كامل أبو العلاء، وهو مختلف فيه).

ثمّ ينهض مكبراً على صدور قدميه[1].

---

(١) **قوله: "ثم ينهض مكبراً على صدور قدميه"** صدر القدم: هو الذي يلي أصابع القدم. والنهوض على صدور القدمين جاء فيه حديث أبي هريرة قال: ((**كان النبي صلّى الله عليه وسلّم ينهض في الصّلاة على صدور قدميه**)). أخرجه الترمذي (٢٨٨) وقال: (عليه العمل عند أهل العلم) ثم ذكر الترمذي أن في سنده: خالد بن إلياس وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وعلى هذا فاختيار المؤلف أنه لا يجلس للاستراحة، وهو المشهور في مذهب الحنابلة، وقد جاء ذكرها في حديث مالك بن الحويرث وحديث أبي حميد الساعدي، أما حديث مالك ففيه: ((**أنه رأى النبي صلّى الله عليه وسلّم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً**)). أخرجه البخاري (٧٨٩).

وأما حديث أبي حميد ففيه: ((**ثم ثنى رجله وقعد واعتدل، حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك**)). أخرجه الترمذي (٣٠٤) وقال: (حسن صحيح).

وذهب إلى استحباب جلسة الاستراحة الشافعي وأحمد في رواية عنه.

وذهب أكثر العلماء إلى عدم استحبابها، قال أحمد: (أكثر الأحاديث على هذا). ومن لا يقول بها يجيب عن هذه الأحاديث: بأن النبي صلّى الله عليه وسلّم فعلها لحاجة إما كِبَر، أو مرض، أو غير ذلك؛ لأنه لم يذكرها كل من وصفوا صلاة النبي غير مالك بن الحويرث وأبي حميد.

ويصلّى الركعة الثانية كالأولى[1].

ثمّ يجلس للتشهد الأول، وصفته: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[2].

ثمّ يكبر، ويصلي باقي صلاته بالفاتحة في كل ركعة.

ثمّ يتشهد التشهد الأخير وهو المذكور، ويزيد على ما تقدم: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد»[3].

---

(١) **قوله: "ويصلّى الركعة الثانية كالأولى"** يعني في الصفة، إلا أنه ليس في الثانية استفتاح، ولا تعوذ، بل ينهض مكبراً، ثم يبسمل إذا استتم قائماً، ويقرأ الفاتحة... الخ. ولا يقرأ شيئاً من الفاتحة قبل أن يستتم قائماً فإن فعل لم تصح.

(٢) **قوله: "وصفته: التحيات... الخ"** وهذه الصفة وردت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «**قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلّمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض**». أخرجه البخاري (١١٤٤) ومسلم (٤٠٢).

(٣) **قوله: "ويزيد على ما تقدم: اللهم صل على محمد.. الخ"** لحديث كعب بن عجرة قال: «**قيل: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة؟**

((أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال))[1].

ويدعو الله بما أحب[2].

ثمّ يسلم عن يمينه وعن يساره: ((السلام عليكم ورحمة الله))[3].

والأركان القولية من المذكورات: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة على غير مأموم، والتشهد الأخير والسلام.

قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد)). أخرجه البخاري (٣١٩٠) ومسلم (٤٠٦).

(١) قوله: "أعوذ بالله من عذاب جهنم.. الخ" جاء هذا في حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال)). أخرجه البخاري (١٣١١) ومسلم (٥٨٨) واللفظ له.

(٢) قوله: "ويدعو الله بما أحب" لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد وفيه: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال في آخره: ((ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به)).

(٣) قوله: "ثم يسلم عن يمينه وعن يساره... الخ" لحديث جابر بن سمرة قال: ((كنّا إذا صلينا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)). أخرجه مسلم (٤٣١).

وباقي أفعالها: أركان فعلية[1]، إلا التشهد الأول فإنه من واجبات الصّلاة، كالتكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع و«سبحان ربي الأعلى» مرّة في السجود، و«رب اغفر لي» بين السجدتين مرّة مرّة. وما زاد فهو مسنون، وقول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، و«ربنا ولك الحمد» للكل[2].

فهذه الواجبات تسقط بالسهو، ويجبرها سجوده السهو، وكذا الجهل.

والأركان لا تسقط سهواً ولا جهلاً ولا عمداً[3].

والباقي: سنن أقوال وأفعال مكمِّل للصلاة[4].

---

(١) **قوله: "والأركان القولية... الخ"** وأركان الصلاة أربعة عشر قولية وفعلية.

(٢) **قوله: "إلا التشهد الأول فإنه من واجبات الصّلاة... الخ"** فواجبات الصلاة ثمانية.

(٣) **قوله: "فهذه الواجبات تسقط بالسهو ويجبرها سجوده السهو وكذا الجهل.. الخ"**

فهذا هو الفرق بين الأركان والواجبات، وهو أن الواجبات تسقط بالسهو والجهل بها، ويجبرها سجود السهو، أما الركن فلا يسقط مطلقاً، بل يجب على المصلي الإتيان به إلا إذا عجز عنه، فإن فات محله فعليه الإتيان بركعة كاملة بعد السلام.

وإذا ترك الركن أو الواجب عمداً بلا عذر بطلت صلاته.

(٤) **قوله: "والباقي سنن أقوال وأفعال"** أي الباقي من أعمال الصّلاة إما سنن قولية أو سنن فعليه.

والسنن القولية كالاستفتاح، والاستعاذة، والبسملة، والتأمين... الخ.

والسنن الفعلية كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام... الخ.

ومن أركانها: الطمأنينة في جميع أركانها[1].

وعن أبي هريرة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «إذا قمت إلى الصّلاة فأسبغ الوضوء، ثمّ استقبل القبلة فكبر، ثم أقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثمّ ارفع حتى تطمئن قائماً، ثمّ أسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثمّ أسجد حتى تطمئن ساجداً، ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه[2].

وقال صلّى الله عليه وسلّم: «صلوا كما رأيتموني أصلّي». متفق عليه[3].

فإذا فرغ من صلاته: استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[4].

وعدَّها البهوتي في "الإقناع"١/١٣٢: ستون سنة تقريباً، سبع عشرة منها سنن قولية، والباقي سنن فعلية.

(١) **قوله: "ومن أركانها الطمأنينة"**والطمأنينة: هي السكون. والمراد أن يستقر في كل ركن من أركان الصّلاة حتى يعود كل عظم إلى مكانه بمقدار الذكر الواجب لهذا الركن، وقيل: بمقدار قليل ولو لحظة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٧) ومسلم (٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥) عن مالك بن الحويرث، ولم يخرجه مسلم.

(٤) **قوله: "فإذا فرغ من صلاته استغفر ثلاثاً.. الخ"** أي يقول: استغفِر الله. ثلاث مرات لحديث ثوبان قال: **«كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»**. أخرجه مسلم (٥٩١).

«لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»[١].

«سبحان الله والحمد لله والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين»، ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، تمام المائة[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤) من حديث عبد الله بن الزبير.

ويزيد عليه ما جاء في حديث المغيرة بن شعبة: «أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». أخرجه البخاري (٨٠٨) ومسلم (٥٩٣).

(٢) قوله: "سبحان الله والحمد لله والله أكبر.. الخ" لحديث أبي هريرة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «من سبَّح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر». أخرجه مسلم (٥٩٧).

ويقول أيضاً: ما جاء في حديث معاذ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». أخرجه أبو داود (١٥٢٢) والنسائي (١٣٠٣). وقال النووي في "الأذكار" ص (٦) : (إسناده صحيح).

والرواتب المؤكدة التابعة للمكتوبات: عشر، هي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «حفظت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الفجر». متفق عليه[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٦) ومسلم (٧٢٩).

وجاء في حديث أم حبيبة رضي الله عنها الترغيب بصلاة ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة، ولفظه: «**من صلّى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة**». أخرجه مسلم (٧٢٨)، وزاد الترمذي (٤١٥): «**أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر**». وقال الترمذي: (حسن صحيح).

باب سجود السهو والتلاوة والشكر

وهو مشروع إذا زاد الإنسان في صلاة ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً سهواً. أو نقص شيئاً من المذكورات ؛ أتى به وسجد، أو ترك واجباً من واجبات الصّلاة سهواً، أو شك في زيادة أو نقصان[1].

---

(١) قوله: "وهو مشروع" يعني على وجه العموم فتارة يجب، وتارة يسن، لأمر النبي صلّى الله عليه وسلّم به.

وذكر الفقهاء أنه لا يشرع سجود السهو في صلاة الجنازة، وصلاة الخوف، وفي سجود التلاوة والشكر والسهو.

وسجود السهو له ثلاثة أسباب هي: الزيادة أو النقص أو الشك.

فإذا زاد في صلاته فعلاً من جنس الصّلاة كأن يركع ركوعين في ركعة واحدة، أو يسجد ثلاث سجدات، أو يزيد ركعة كاملة أو غيرها ؛ فإنه يسجد للسهو.

وإذا نقص شيئاً من أفعال الصّلاة فإن كان ركناً فيجب على المصلي أن يأتي به ويسجد للسهو، وإن كان واجباً من واجبات الصّلاة كالتشهد الأول، والجلوس له، أو التسبيح في الركوع أو السجود، فإنه يجبره سجود السهو.

والشك في الصّلاة، إما أن يكون شكاً في زيادة أو في نقص:

فإذا شك في زيادة كزيادة ركعة أو ركن أو واجب فإنه يسجد للسهو.

وإذا شك في نقص، كأن يشك في رباعية هل صلّى ثلاث ركعات أو أربع؟ فإنه يجعلها ثلاثاً، وهو الأقل ؛ لأنه المتيقن، ويصلي رابعة ويسجد للسهو.

وقد ثبت «أنه صلّى الله عليه وسلّم قام عن التشهد الأول فسجد»[1].
و «سلّم من ركعتين من الظهر أو العصر ثمّ ذكّروه فتمّم وسجد للسهو»[2].

وكذلك لو شك هل سجد سجدة أو سجدتين، فإنه يبني على الأقل وهو سجدة واحدة، فيأتي بها ثم يسجد للسهو؛ لحديث أبي سعيد الآتي: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلّى: أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثمّ يسجد سجدتين... الحديث**».

(١) **قوله: "قام عن التشهد الأول فسجد"** وهو هنا ترك واجبين: التشهد الأول والجلوس له. فدلَّ على أن من ترك واجباً فإنه يجبره سجود السهو، وقد جاء هذا في حديث عبد الله ابن بحينة قال: «**صلّى لنا النبي صلّى الله عليه وسلّم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبَّر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم**». أخرجه البخاري (١١٦٦) ومسلم (٥٧٠).
ومجموع ما حفظ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم من السهو خمسة، جاء في "المغني" ١/٧٠٠: (قال الإمام أحمد: يحفظ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم خمسة أشياء: سلّم من اثنتين فسجد، وسلّم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد فسجد. وقال الخطابي: المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة، يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة).

(٢) جاء هذا في حديث أبي هريرة قال: «**صلّى لنا النبي صلّى الله عليه وسلّم صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصّلاة يا**

و«صلّى الظهر خمساً فقيل له: أزيدت الصّلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلّم». متفق عليه[1].

وقال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلّى: أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثمّ يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلّى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلّى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان». رواه أحمد ومسلم.[2]

وله أن يسجد قبل السلام أو بعده[3].

رسول الله أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ما بقي من الصّلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم». أخرجه البخاري (١١٦٩) ومسلم (٥٧٣).

(١)أخرجه البخاري (١١٦٨) ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود.

(٢)أخرجه مسلم (٥٧١) وأحمد (١١٧٠٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣)قوله: "وله أن يسجد قبل السلام أو بعده" أختار المؤلف رحمه الله أن المصلّي الذي عليه سجود سهو مخيّر بين جعل سجوده قبل السلام أو بعده. وذلك لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين.

والذي ورد في أكثر الأحاديث أن السجود قبل السلام؛ وذلك لأنه تمام للصّلاة، وجبر لنقصها فكان قبل سلامها كسائر أفعالها.

ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع، في الصّلاة وخارجها(1).

وجاء في بعض الأحاديث أنه بعد السلام؛ ولذا ذهب الإمام أحمد وطائفة من أهل الحديث إلى أن السجود كله قبل السلام إلا في موضعين ورد النص بأن السجود فيهما بعد السلام وهما:

١ـ إذا سلّم قبل تمام الصّلاة. وفيه حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين.

٢ـ إذا شك الإمام وتحرّى وبنى على غالب ظنه. وفيه حديث ابن مسعود.

وما عداهما يسجد للسهو قبل السلام، والله أعلم.

(١) قوله: **"ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع"** يعني أن سجود التلاوة ليس بواجب وإنما هو سنة مؤكدة؛ لأن زيد بن ثابت قال: (**(قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها)**). أخرجه البخاري (١٠٣٣) ومسلم (٥٧٧).

ولما رواه ربيعة بن عبدالله: (**(أن عمر رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا نمرّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر)**). وزاد نافع عن ابن عمر أن عمر قال: (**(إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء)**). أخرجه البخاري (١٠٢٧).

ويسن السجود للقارئ وللمستمع وهو المنصت المتابع للقراءة، فإنه يسجد إذا سجد القارئ، وإذا لم يسجد القارئ فلا يسجد المستمع؛ لأنه تابع كالمأموم مع إمامه.

وكذلك إذا تجددت له نعمة، أو اندفعت عنه نقمة: سجد شكراً لله[1].

وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة[2].

ويسن أن يسجد إذا قرأ آية سجدة في الصلاة إذا كان إماماً أو منفرداً أما المأموم فهو يتابع إمامه في ذلك لحديث أبي رافع قال: ((**صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: {إذا السماء انشقت} فسجد، فقلت له، قال: سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه و سلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه**)). أخرجه البخاري (٧٣٢) ومسلم (٥٧٨).

ولا يسجد السامع، وهو من سمع القراءة، ولم يقصد الاستماع لها.

والسجدات في القرآن أربع عشرة سجدة.

(١)**قوله: "سجد شكراً لله"** فسجود الشكر مسنون أيضاً لحديث أبي بكرة: ((**كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا جاءه أمر سرور أو بشّر به، خرّ ساجداً شكراً لله**)). أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤). وقال الترمذي: (حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه). وصححه الحاكم ١/٤١١.

(٢)**قوله: "وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة"** أي أن سجود الشكر كسجود التلاوة في أنه مسنون عند وجود سببه، وكذلك هو في صفته وشروطه كصفة سجود التلاوة وشروطه.

ولا يسجد للشكر في الصلاة؛ لأن سببه ليس منها فإن فعل بطلت.

باب مفسدات الصّلاة ومكروهاتها

تبطل الصّلاة:

١- بترك ركن أو شرط، وهو يقدر عليه عمداً أو سهواً أو جهلاً إذا لم يأت به.

٢- وبترك واجب عمداً[1].

٣- وبالكلام عمداً[2].

---

(١) **قوله: "تبطل الصّلاة بترك ركن أو شرط، وهو يقدر عليه.. الخ"** فإذا ترك شرطاً أو ركناً أو واجباً عمداً لا تصح صلاته.

وإذا ترك شرطاً أو ركناً جهلاً أو نسياناً فإنه يجب أن يأتي به ويسجد للسهو. وإذا ترك واجباً جاهلاً أو ناسياً فإنه يجبره بسجود السهو كما تقدّم في (باب سجود السهو). وأما إذا ترك الشرط أو الركن أو الواجب عجزاً فلا شيء عليه.

(٢) **قوله: "وبالكلام عمداً"** لحديث زيد بن أرقم: **((إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ الآية فأمرنا بالسكوت))**. أخرجه البخاري (١١٤٢) ومسلم (٥٣٩). وزاد مسلم: **((ونهينا عن الكلام))**.

ولحديث معاوية بن الحكم الطويل وفيه: **((إن هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس؛ إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن))**. أخرجه مسلم (٥٣٧).

٤- **وبالقهقهة**[١].

٥- **وبالحركة الكثيرة عرفاً المتوالية لغير ضرورة**[٢].

---

(١)قوله: "**وبالقهقهة**" وهي الضحك الذي يكون فيه صوت، وجاء في بطلان الصّلاة به حديث جابر مرفوعاً: ((**من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصّلاة**)). أخرجه الدارقطني ١٧٢/١ وقال: (قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر، والصحيح عن جابر خلافه). وقال ابن حجر في "التلخيص" ١١٥/١: (خطّأ الدارقطني رفعه، وقال: الصحيح عن جابر من قوله. وقال ابن الجوزي: قال أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح).

ومع أن الحديث فيه لم يثبت فقد نقل ابن المنذر في "الإجماع" ص (٣٧) اتفاق العلماء على أن الضحك يفسد الصلاة.

(٢)قوله: "**وبالحركة الكثيرة... الخ**" الحركة في الصّلاة كالمشي ولبس ثوب والحك والعبث ونحوه، وهي زيادة فعل في الصّلاة من غير جنسها؛ فلذا لا يشرع لها سجود السهو.

وتبطل الصّلاة بالحركة إذا كانت بهذا الوصف:

أ ـ إذا كانت كثيرة عرفاً.

ب ـ إذا كانت متوالية.

ج ـ إذا كانت لغير حاجة.

فإذا لم تكن الحركة كذلك فلا تُبْطل الصّلاة.

وإذا وجدت حاجة للحركة فإنها تجوز، ومن ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((**اقتلوا الأسودين في**

لأنه في الأُوَل تَرَكَ ما لا تتم العبادة إلا به، وبالأخيرات فَعَلَ ما ينهى عنه فيها[1].

الصّلاة: الحية، والعقرب». أخرجه أبو داود (٩٢١) والترمذي (٣٩٠) والنسائي (١٢٠٢) وابن ماجه (١٢٤٥) وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وعن أبي قتادة الأنصاري قال: «**رأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم يؤم النّاس وأمامة بنت أبي العاص ـ وهي ابنة زينب بنت النبي صلّى الله عليه وسلّم ـ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها**». أخرجه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٨٤٥) واللفظ له.

وعن عائشة قالت: «**جئت والنبي صلّى الله عليه وسلّم يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه، ووصفت الباب في القبلة**». أخرجه أبو داود (٧٨٧) والترمذي (٦٠١) والنسائي (١١٩١). وقال الترمذي: (حسن غريب).

وفي هذين الحديثين تعتبر الحركة خفيفة.

(١) **قوله: "لأنه في الأُوَل ترك ما لا تتم العبادة إلا به، وبالأخيرات.. الخ"**

الأُوَل ـ بضم الهمزة وفتح الواو ـ جمع أولى، وهي: ترك ركن أو شرط أو واجب قادر عليه.

والأخيرات هي: الكلام، والقهقهة، والحركة الكثيرة المتوالية لغير حاجة، وهي أمور منهي عنها في الصّلاة.

ويكره:

١- الالتفات في الصّلاة[1]، لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم سئل عن الالتفات في الصّلاة؟ فقال: ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)). رواه البخاري[2].

٢- ويكره العبث[3].

٣- ووضع اليد على الخاصرة[4].

٤- وتشبيك أصابعه[5].

---

(١) **قوله: "ويكره الالتفات في الصّلاة"** والمراد به الالتفات بالوجه فقط، أما الالتفات بالجسد كله فهو مبطل للصّلاة؛ لأنه انصراف عن القبلة.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٨) من حديث عائشة.

(٣) **قوله: "ويكره العبث"** لأنه من الحركة الغير مشروعة في الصّلاة، ولأنه ينافي الخشوع المأمور به في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾.

قال ابن كثير في "تفسيره" ٣/٢٣٩: (قال ابن عباس: خائفون ساكنون. وعن علي رضي الله عنه: الخشوع خشوع القلب).

(٤) **قوله: "ووضع اليد على الخاصرة"** والخاصرة: وسط الإنسان، فيكره وضع اليد عليها لحديث أبي هريرة: ((**نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يصلي الرجل مختصراً**)). أخرجه البخاري (١١٦٢) ومسلم (٥٤٥).

(٥) **قوله: "وتشبيك أصابعه"** فتشبيك الأصابع مكروه لحديث أبي هريرة أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: ((**إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى**

٥- **وفرقعتها[1].**

٦- **وأن يجلس فيها مقعياً كإقعاء الكلب[2].**

المسجد كان في صلاة حتى يرجع، **فلا يقل هكذا، وشبّك بين أصابعه**)).

صححه ابن خزيمة ١/٢٢٩ والحاكم ١/٣٢٤.

وجاء نحوه عن كعب بن عجرة رضي الله عنه. أخرجه أبو داود (٥٦٢) والترمذي (٣٨٦) وابن ماجه (٩٦٧) وفي سنده اختلاف.

فإذا كان التشبيك منهياً عنه في حال انتظار الصّلاة، فمن باب أولى النهي عنه في الصّلاة.

(١) **قوله: "وفرقعتها"** أي الأصابع، وفرقعتها مكروهة لأنه عبث ينافي الخشوع، ولما رواه علي رضي الله عنه مرفوعاً: ((**لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة**)). أخرجه ابن ماجه (٩٦٥). قال البوصيري في "الزوائد": (فيه الحارث بن عبدالله الأعور وهو ضعيف وقد أتهمه بعضهم).

ولحديث معاذ بن أنس مرفوعا: ((**الضاحك في الصّلاة، والملتفت، والمقعقع أصابعه بمنزلة واحدة**)). أخرجه أحمد ٣/٤٣٨ والبيهقي ٢/٢٨٩ وفي سنده: زبان بن فائد، قال البيهقي: (زبان بن فائد غير قوي). وروى ابن أبي شيبه ٢/٧٢/١ عن شعبة مولى ابن عباس قال: ((**صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصّلاة قال: لا أم لك تفقع أصابعك وأنت في الصّلاة؟**)).

(٢) **قوله: "وأن يجلس فيها مقعياً كإقعاء الكلب"** وإقعاء الكلب: هو أن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض.

وهو مكروه لحديث أبي هريرة قال: ((**نهاني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب،**

٧- وأن يستقبل ما يلهيه[١].

٨- أو يَدخل فيها وقلبه مشتغل بمدافعة الأخبثين، أو بحضرة طعام[٢]، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا

والتفات كالتفات الثعلب». أخرجه أحمد ٣١١/٢. وفي سنده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وعن علي قال: «**قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تُقْعِ بين السجدتين**». أخرجه الترمذي (٢٨٢) وابن ماجه (٨٩٤). وقال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضعّف بعض أهل العلم الحارث الأعور).

(١)قوله: "**وأن يستقبل ما يلهيه**" أي يشغله عن الخشوع في الصّلاة وذلك كالنقوش والزخارف ونحوها، فعن أنس قال: «**كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: أميطي عنّا قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي**». أخرجه البخاري (٣٦٧).

وعن عائشة: «**أن النبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم؛ فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي**». أخرجه البخاري (٣٦٦) ومسلم (٥٥٦).

(٢)وقوله: "**وقلبه مشتغل بمدافعة الأخبثين أو بحضرة طعام**" والأخبثان هما: البول والغائط؛ لأن دخوله وهو يدافعهما يذهب الخشوع. وليس المراد بالمدافعة هو الإحساس بهما، وإنما المراد أن يكون الأخبثان يدفعانه للخروج وهو يدفعهما للبقاء.

وهو يدافعه الأخبثان». متفق عليه[1].

٩- و «نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠) بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (٦٤٠) بنحوه.

(٢) **قوله: "ونهى النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود"** وذلك في حديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وسلّم وفيه: **«وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»**. أخرجه مسلم (٤٩٨). فالمصلي مأمور أن يكون سجوده على الكفّ لا على الذراع. ففرش الذارعين حال السجود مكروه.

باب صلاة التطوع[1]

وآكدها صلاة الكسوف لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم فعلها وأمر بها[2].

وتصلّى على صفة حديث عائشة: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم جهر في صلاة الكسوف في قراءته، فصلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات)). متفق عليه[3].

---

(١) **التطوع**: هو ما تبرَّع به الإنسان من ذات نفسه ممّا لا يلزمه فرضُه.

(٢) **قوله: "وآكدها صلاة الكسوف.. الخ"** أي آكد صلاة التطوع هي صلاة الكسوف؛ والكسوف: هو انمحاق نور الشمس أو ضوء القمر في وقت مخصوص. ويسمى كسوفاً وخسوفاً.

وهي سنة مؤكدة؛ وذلك لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم فعلها وأمر بها كما في حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوِّف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من النّاس، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا، وادعوا الله، حتى يكشف ما بكم))**. أخرجه البخاري (٩٩٤) ومسلم (٩١١) واللفظ له.

(٣)أخرجه البخاري (١٠١٦) ومسلم (٩٠١).

وصلاة الكسوف ركعتان فيها أربعة ركوعات، **وصفتها**: أن يقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهراً، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع فيسمِّع ويحمد،

وصلاة الوتر: سنة مؤكدة داوم النبي صلّى الله عليه وسلّم عليه حضراً وسفراً، وحثّ الناس عليه[1].

ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة تكون أقل من الأولى، ثم يركع طويلاً أخف من ركوعه الأول، ثم يرفع ويقول: ربنا ولك الحمد، ويدعو، ثم يسجد سجوداً طويلاً، ثم يعتدل، ثم يسجد سجوداً طويلاً، لكن أخف من الأول، ثم يقوم للركعة الثانية، فيصليها كالركعة الأولى لكن تكون أخف منها، ثم يتشهد ويسلّم.

ويدل على هذه الصفة حديث جابر بن عبدالله قال: ((**كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم في يوم شديد الحرّ، فصلّى بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرّون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحواً من ذاك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات... الحديث**)). أخرجه مسلم (٩٠٤).

ووقتها من ابتداء الكسوف إلى زواله.

(١) **قوله: "وصلاة الوتر سنة مؤكدة داوم النبي صلّى الله عليه وسلّم عليه حضراً وسفراً، وحثّ الناس عليه"** فتأكيده جاء من مداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليه في الحضر والسفر.

كما أنه أمر به فعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر**)). أخرجه أبو داود (١٤١٦) والترمذي (٤٥٣) والنسائي (١٦٧٥) وابن ماجه (١١٦٩). وقال الترمذي: (حديث حسن).

وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة[1].

ووقته: من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر[2].

---

(١) قوله: **"وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة"** فأقل الوتر ركعة لحديث ابن عمر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: **((الوتر ركعة من آخر الليل))**. أخرجه مسلم (٧٥٢). وأكثره إحدى عشرة ركعة لحديث عائشة: **((أنها سئلت كيف كانت صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة))**. أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (٧٣٦).

أما صلاة الليل فإنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يحدّها بعدد فعن ابن عمر: **((أن رجلا سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن صلاة الليل، فقال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى))**. أخرجه البخاري (٩٤٦) ومسلم (١٢٣٩).

(٢) قوله: **"ووقته من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر"** لحديث أبي سعيد أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: **((أوتروا قبل أن تصبحوا))**. أخرجه مسلم (٧٥٤).

ولحديث خارجه بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: **((إن الله عز وجل قد أمدّكم بصلاة، هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر))**. أخرجه أبو داود (١٤١٨) والترمذي (٤٥٢) وابن ماجه (١١٦٨). وقال الترمذي: (حديث غريب). وقال ابن حجر في "التلخيص" ٢/١٦: (ضعّفه البخاري. وقال ابن حبان: إسناد منقطع ومتن باطل).

والأفضل أن يكون آخر صلاته، كما قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً». متفق عليه[1].

وقال: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإنّ صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل». رواه مسلم[2].

وصلاة الاستسقاء: سنّة إذا أضطر الناس لفقد الماء[3].

وتفعل كصلاة العيد في الصحراء[4].

ويخرج إليها متخشعاً متذللاً متضرعاً، فيصلي ركعتين.

ثمّ يخطب خطبة واحدة[5]، يكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣) ومسلم (٧٥١). من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٥). من حديث جابر.

(٣) قوله: "وصلاةّ الاستسقاء سنّة إذا أضطر الناس لفقد الماء" فهي مسنونة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم صلاها، وأمر بالخروج إليها.

(٤) قوله: "وتفعل كصلاة العيد في الصحراء" لحديث ابن عباس وعائشة عبدالله بن زيد الآتية.

(٥) قوله: "ثمّ يخطب خطبة واحدة" لحديث ابن عباس وعائشة الآتيين. فالظاهر منهما أن خطبة الاستسقاء واحدة. وأما عبدالله بن زيد رضي الله عنه فلم يذكر خطبة بل قال: «خرج النبي صلى الله عليه و سلم إلى هذا المصلى يستسقي؛ فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه». أخرجه البخاري (٥٩٨٣) ومسلم (٨٩٤).

فيها الأمر به[1].

ويلح في الدعّاء، ولا يستبطئ الإجابة.

---

(١) قوله: "ويخرج إليها متخشعاً متذللاً... الخ" لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: ((خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم متضرعاً متواضعاً متبذلاً، فلم يخطب نحو خطبتكم هذه، فصلّى ركعتين، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلّى ركعتين كما كان يصلي في العيد)). أخرجه أبو داود (١١٥٦) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٠٦) وابن ماجه (١٢٦٦). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((شكا النّاس إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع لـه في المصلّى، ووعد النّاس يوماً يخرجون فيه، فخرج رسول الله حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عزوجل ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم. ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين. ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب أو حوّل رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلّى ركعتين)). أخرجه أبو داود (١١٧٣). وقال: (هذا حديث غريب، وإسناده جيد).

وينبغي قبل الخروج إليها، فعل الأسباب التي تدفع الشرّ وتنزّل الرحمة، كالاستغفار والتوبة والخروج من المظالم والإحسان إلى الخلق، وغيرها من الأسباب التي جعلها الله جالبة للرحمة دافعة للنقمة[1]، والله أعلم.

وأوقات النهي عن النوافل المطلقة:

١- من الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح.

٢- ومن صلاة العصر إلى الغروب.

٣- ومن قيام الشمس في كبد السماء إلى أن تزول[2]. والله أعلم.

---

(١) قوله: "وينبغي قبل الخروج إليها فعل الأسباب التي تدفع الشرّ وتنزّل الرحمة... الخ" وجماع ذلك: تقوى الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾.

ويكثر من الاستغفار لقوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا. وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾.

(٢) قوله: "وأوقات النهي عن النوافل المطلقة... الخ" وهي ثلاثة أوقات، وفيها حديث أبي سعيد أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**)). أخرجه البخاري (٥٦١) ومسلم (٧٢٧).

وحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: ((**ثلاث ساعات كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب**)). أخرجه مسلم (٨٣١).

ومعنى **قوله: "قائم الظهيرة"**: أي نصف النهار، وهو حال استواء الشمس، سمي قائماً لأن الظل لا يظهر، فكأنه واقف قائم.

وقوله: "تضيَّف للغروب" أي تميل إليه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

باب صلاة الجماعة والإمامة

وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال حضراً وسفراً[1]، كما قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: ((لقد هممت أن آمر بالصّلاة فتقام، ثم آمر رجلاً يؤم الناس، ثمّ أنطلق برجال معهم حزم من

---

(١) **قوله: "وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال... الخ"** أي صلاة الجماعة فرض عين على الرجال لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾. فإذا أمر الله تعالى بالجماعة حال الخوف ففي حال الأمن أولى.

ولحديث أبي هريرة قال: **((أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخّص له، فلما ولّى دعاه فقال: هل تسمع النّداء بالصّلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب))**. أخرجه مسلم (٦٥٣).

وصلاة الجماعة من شعائر الإسلام، وأمر الله ببناء المساجد لكي يُصلي فيها قال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ...الآية﴾.

وقال تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾.

حطب إلى قوم لا يشهدون الصّلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)).
متفق عليه[1].

وأقلها: إمام ومأموم[2].

وكلما كان أكثر فهو أحب إلى الله[3].

---

(١)أخرجه البخاري (٦١٨) ومسلم (٦٥١). من حديث أبي هريرة.
وقد استدل بالحديث من قال بوجوب صلاة الجماعة.

(٢)**قوله: "وأقلها إمام ومأموم"** أي اثنان أحدهما إمام والآخر مأموم، ولو كان أحدهما امرأة أو صبياً. لحديث أبي موسى مرفوعاً: ((**الاثنان فما فوقهما جماعة**)). أخرجه ابن ماجه (٩٧٢). وقال ابن حجر في "التلخيص" ٨١/٣: (فيه الربيع بن بدر وهو ضعيف، وأبوه مجهول). وقال في "الفتح" ١٤٢/٢: (هذا حديث ورد من طرق ضعيفة).

وقال البخاري في "صحيحه" ٢٣٤/١: (باب اثنان فما فوقهما جماعة) ثمّ ذكر حديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولصاحبه: ((**إذا حضرت الصّلاة فأذّنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**)). (٦٢٧). وفي لفظ آخر: قال: ((**انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا أنا وصاحب لي: أذّنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما**)). (٢٦٩٣). فأمرهما بالأذان والإقامة وهما اثنان.

(٣)**قوله: "وكلما كان أكثر فهو أحب إلى الله"** لحديث أُبي بن كعب أن النبي قال: ((**إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى**)). أخرجه أبو داود (٥٥٤) والنسائي (٨٤٣). وقال ابن حجر في "التلخيص"

وقال صلّى الله عليه وسلّم: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». متفق عليه[1].

وقال: «إذا صلّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم؛ فإنّها لكما نافلة». رواه أهل السنن[2].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً،

٢/٢٦: (صححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك. وقال النووي: أشار علي بن المديني إلى صحته).اهـ

(١)أخرجه البخاري (٦١٩) ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر.

والحديث يدل على فضل صلاة الجماعة.

(٢)أخرجه أبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) من حديث يزيد بن الأسود، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

ومعنى قوله: "رحالكما": الرحال هي المنازل.

والحديث يدل على استحباب إعادة الصلاة لمن جاء المسجد فوجدهم يصلون.

وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون». رواه أبو داود، وأصله في "الصحيحين"[(1)].

---

(1)أخرجه أبو داود (٦٠٣) بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (٧٠١) ومسلم (٤١٤) بنحوه.

ومعنى قوله: **"ليؤتم به"** أي ليقتدى به.

وقوله: "ولا تسجدوا حتى يسجد" أي حتى يستقر الإمام ساجداً، وبيّن ذلك حديث البراء بن عازب، قال: «**كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منّا ظهره، حتى يقع رسول الله ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده**» أخرجه البخاري (٦٥٨) ومسلم (٧٢٩).

وقوله: "وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعون" جاء نحو هذا في هذا عدّة أحاديث منها حديث جابر قال: «**اشتكى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع النّاس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلّم قال: إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإن صلّى قاعداً فصلوا قعوداً**» أخرجه مسلم (٦٢٤).

وروى البخاري (٦٤٧) ومسلم (٦٢٣) نحوه من حديث عائشة.

وللعلماء مع هذه الأحاديث مسلكان:

الأول: أنها منسوخة؛ وذلك لحديث عائشة في قصة مرض موته صلّى الله عليه وسلّم أنه خرج إليهم فصلّى بهم قالت: «**فكان رسول الله يصلي**

وقال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْماً أو سناً، ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» رواه مسلم[1].

بالنّاس جالساً وأبو بكر قائماً». أخرجه البخاري (٦٨١) ومسلم (٤١٨).
فالنبي صلّى قاعداً وصلّى أبو بكر والناس خلفه قياماً.

المسلك الثاني: العمل بكل الأحاديث، وهو أن الإمام الراتب إذا ابتدأ بهم الصّلاة قائماً، ثم اعتل في أثناء الصّلاة أتموا خلفه قياماً وجوباً، وإذا ابتدأ بهم قاعداً استحب لهم أن يصلوا خلفه قعوداً، وهذا هو مذهب الإمام أحمد.

(١)أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

وقوله: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.. الخ" شرع المؤلف هنا في بيان أحكام الإمامة وذكر هذا الحديث الجامع الذي بيّن من هو أولى النّاس بالإمامة، وأنه أقرؤهم لكتاب الله، وهو الذي يجيد قراءة القرآن أكثر من غيره، ويعرف مخارج الحروف، ولا يلحن فيها. ثم يليه: الأعلم بالسنّة وهو الأعلم بالأحكام والفقه.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٢/ ١٧١: (ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعيّن معرفته من أحوال الصّلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً). اهـ

وإذا تساويا في القراءة والعلم بالسنة، فإنه يقدم الأقدم هجرة، وهذا لأنهم كانوا في زمن النبي صلّى الله عليه وسلّم يهاجرون متتابعين، ومن

وينبغي أن يتقدم الإمام، وأن يتراصّ المأمومون، ويكمّلوا الصّف الأول فالأول[1].

هاجر أولاً فإنه يكون أكثر علماً وعبادة. وإذا استويا في القراءة والفقه والهجرة ورجَح أحدهما بتقدم إسلامه أو بكِبَر سنِّه قُدِّم؛ لأنها فضيلة يرجَّح بها.

وتقديم الأكبر سنّاً جاء في حديث مالك بن الحويرث المتقدم وفيه: ((**ثم ليؤمّكما أكبركما**)).

وقوله: "في سلطانه" السلطان هو صاحب الولاية، فإذا حضر من له ولاية فإنه يقدم على جميع الحاضرين ولو كان فيهم من هو أقرأ أو أفقه، فالأمير في بلده هو أولى من غيره لهذا الحديث، وإمام المسجد الراتب لا يتقدم عليه أحد ولو كان أفضل منه.

وكذلك صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره.

وقوله: "تَكْرِمته" التَكْرِمة ـ بفتح التاء وكسر الراء ـ الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويُخص به.

(١) **قوله: "وأن يتراصّ المأمومون ويكمّلوا الصف الأول فالأول"** أي يتقاربون حتى لا يكون بينهم فرج، مأخوذ من رصّ البناء إذا ألصق بعضه ببعض، وقد أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم بالتراص وإكمال الصف الأول فالأول في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ألا تصفون كما تصفُّ الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصفُّ الملائكة عند ربها؟ قال: يتمّون الصفوف الأُوَل، ويتراصّون في الصفّ**)). أخرجه مسلم (٤٣٠).

ومن صلّى فذاً ركعة خلف الصفّ لغير عذر أعاد صلاته[1].

وقال ابن عباس: ((صليت مع النبي صلّى الله عليه وسلّم ذات ليلة فقمت عن يساره، فأخذ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه)). متفق عليه[2].

وقال: ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصّلاة وعليكم السّكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا)). متفق عليه[3].

وفي الترمذي: ((إذا أتى أحدكم الصّلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام))[4].

---

(١)**قوله: "ومن صلّى فذاً ركعة خلف الصفّ لغير عذر أعاد صلاته"** لحديث وابصة بن معبد: ((**أن رجلاً صلّى خلف الصف وحده، فأمره النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يعيد الصّلاة**)). أخرجه أبو داود (٦٨٢) والترمذي (٢٣١) وابن ماجه (١٠٠٤). وقال الترمذي: (حديث حسن).

(٢)أخرجه البخاري (٦٩٣) ومسلم (٧٦٣).

وقوله: "فأخذ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه" يدل على أن اليسار ليس موقفاً للمأموم الواحد، وأنه يكون عن يمين الإمام.

(٣)أخرجه البخاري (٦١٠) ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة.

(٤)أخرجه الترمذي (٥٩١) من حديث معاذ بن جبل، وقال: (حديث غريب). وهناك حديث لأبي هريرة بمعنى هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها**

شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة)). أخرجه أبو داود (٨٩٣). وقال البيهقي في "المعرفة" : (تفرد به يحيى بن أبي سليمان ، وليس بالقوي).

ومعنى الحديث : أنه إذا أتى أحد والإمام على حال من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود فليصنع كما يصنع الإمام : أي فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك ، ولا ينتظر أن يعود الإمام إلى القيام ؛ وذلك لأنه يبدأ أجره في الصّلاة منذ دخوله فيها. وإن كان لا يعتد بهذه الركعة التي فاته الركوع منها ، وأما إذا أدركه وهو راكع فركع معه فقد أدرك الركعة.

وإذا شك هل أدرك الركوع مع الإمام أم لم يدركه؟ فإنه يجعل نفسه غير مدرك للركعة ، ويسجد للسهو ؛ لأن من شكّ في ركعة أو ركن منها فعليه أن يبني على اليقين ، واليقين أنه غير مدرك ، وقد تقدم هذا في باب سجود السهو.

باب صلاة أهل الأعذار[١]

والمريض يعفى عنه حضور الجماعة[٢].

وإذا كان القيام يزيد في مرضه صلّى جالساً، فإن لم يطق فعلى جنب؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم لعمران بن حصين: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخاري[٣].

---

(١)أهل الأعذار هم: المريض والمسافر والخائف، وقد خفّف الله تعالى عنهم فأسقط عنهم بعض الأحكام قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، وقال: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.

(٢)**قوله: "والمريض يعفى عنه حضور الجماعة"** المرض عذر مسقط لوجوب حضور الجماعة؛ دلّ على ذلك حديث عائشة: «**أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لما مرض مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصّلاة فأذن فقال: مروا أبا بكر فليصل بالنّاس**». أخرجه البخاري (٦٣٣) ومسلم (٤١٨).
وعن أنس رضي الله عنه قال: «**سقط النبي صلّى الله عليه وسلّم عن فرس، فجُحِش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصّلاة فصلّى بنا قاعداً.. الحديث**». أخرجه البخاري (٧٧٢) ومسلم (٤١١).

(٣)أخرجه البخاري (١٠٦٦).

وقوله: "صلِّ قائماً... الخ" هذه هي أحوال المريض: يجب عليه أن يصلي قائماً، فإذا لم يستطع القيام صلّى جالساً، وإذا لم يستطع الجلوس صلّى على جنبه، ويومئ برأسه في الركوع والسجود ما أمكنه، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت إحداهما[1].

وكذا المسافر يجوز له الجمع، ويسنّ له القصر للصّلاة الرباعية إلى ركعتين[2].

---

(١) **قوله: "وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع"** يعني إن شق عليه فعل الصّلاة أو الوضوء عند كل صلاة بسبب المرض فله الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما؛ لحديث حمنة بنت جحش وفيه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال لها: ((**وإن قويتِ على أن تؤخّري الظهر وتعجّلي العصر فتغتسلين، ثمّ تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثمّ تؤخّرين المغرب وتعجّلين العشاء، ثمّ تغتسلين وتجمعين بين الصّلاتين فافعلي**)). أخرجه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٧). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

فاعتبر النبي صلّى الله عليه وسلّم الاستحاضة سبباً يجيز الجمع، وهي مرض فيقاس عليه بقية الأمراض.

(٢) **قوله: "وكذا المسافر يجوز له الجمع ويسنّ له القصر"** يجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر وكذا بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما لحديث معاذ قال: ((**خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، حتى إذا كان يوماً أخّر الصلاة ثمّ خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ثمّ دخل، ثمّ خرج بعد ذلك فصلّى المغرب والعشاء جميعاً**)). أخرجه مسلم (٧٠٦).

وله الفطر برمضان[1].

قال ابن قدامة في "الكافي" ١/٣١١: (والمذهب جواز الجمع لمن جاز له القصر في نزوله وسيره، وله الخيرة بين تقديم الثانية فيصلّيها مع الأولى، وبين تأخير الأولى إلى الثانية).

وأما القصر فيسن للمسافر لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، ولحديث أنس رضي الله عنه قال: ((خرجنا **مع النبي صلّى الله عليه وسلّم من المدينة إلى مكة، فصلّى ركعتين ركعتين، حتى رجع. قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشراً**)). أخرجه البخاري (١٠٣١) ومسلم (٦٩٣) واللفظ له.

ويجوز الجمع بعذر المطر الذي يبل الثياب، والمشهور في المذهب أن الجمع للمطر يختص بالعشاءين.

ونخلص مما سبق أن الجمع يجوز لثلاثة أسباب: السفر والمرض والمطر.

(١)**قوله: "وله الفطر برمضان"** أي للمسافر الفطر برمضان، وكذلك للمريض الفطر أيضاً إذا كان الصيام يشق عليه لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾. وسيأتي الكلام عليه في باب الصيام.

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي صلّى الله عليه وسلّم. فمنها: حديث صالح بن خوّات عمّن صلّى مع النبي صلّى الله عليه وسلّم[1] يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: ((أن طائفة صلّت معه وجاه العدو، فصلّى بالذين معه ركعة ثمّ ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثمّ انصرفوا وصفّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت ثمّ ثبت جالساً وأتمّوا لأنفسهم، ثمّ سلّم بهم)). متفق عليه[2].

---

(١)قوله: "عمّن صلّى مع النبي صلّى الله عليه وسلّم" قد أُبهم الراوي الذي صلّى مع النبي صلّى الله عليه وسلم وهو: سهل بن أبي حثمة.
وقد رويت صلاة الخوف بعدة صفات، قال الإمام أحمد: (صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة، كل ذلك جائز لمن فعله) اهـ. وقد استوعب تفصيلها جماعة من العلماء منهم الحافظ ابن جرير الطبري في تفسيره، وكذا الحافظ البيهقي في السنن.
وقد اقتصر المؤلف على صفة واحدة وهي التي جاءت في حديث سهل بن أبي خثمة، وقال عنها الإمام أحمد: (هذه الصفة أقرب إلى القرآن فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ.. ﴾ **الآية**).

(٢)أخرجه البخاري (٣٩٠٠) ومسلم (٨٤٢).

وإذا اشتدّ الخوف صلّوا رجالاً ورُكباناً، إلى القبلة وإلى غيرها، يومئون بالركوع والسجود[١].

وكذلك كل خائف على نفسه يصلّي على حسب حاله، ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره[٢].

---

(١) قوله: "وإذا اشتد الخوف صلّوا رجالاً ورُكباناً... الخ" لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾.

وعن نافع أنّ ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: ((فإن كان خوف هو أشدّ من ذلك صلّوا رجالاً وقياماً على أقدامهم أو رُكباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها)). قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)). أخرجه البخاري (٤٢٦١).

(٢) قوله: "وكذلك كل خائف على نفسه... الخ" لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وللحديث الذي ذكره المؤلف.

ولحديث عبدالله بن أنيس رضي الله عنه قال: ((بعثني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصّلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه)). أخرجه أبو داود (١٢٤٩). وقال ابن حجر في "الفتح" ٤٣٧/٢: (إسناده حسن).

قـال الـنبي صـلّى الله عليـه وسـلّم : «إذا أمـرتكم بـأمر فـأتوا منـه مـا استطعتم». متفق عليه[1].

(١)أخرجه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

باب صلاة الجمعة

كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة[1] إذا كان مستوطناً ببناء[2].

ومن شرطها:

١ ـ فعلها في وقتها[3].

---

(١)قوله: "**كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة**" لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ولحديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول على أعواد منبره: ((**لينتهين أقوام عن وَدْعِهم الجُمُعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثمّ ليكونن من الغافلين**)). أخرجه مسلم (٨٦٥).

(٢)قوله: "**إذا كان مستوطناً ببناء**" فغير المستوطن كأهل البوادي الذين يسكنون بيوت الشعر، ويحلون ويرتحلون لا تلزمهم الجمعة، ولم يأمر النبي صلّى الله عليه وسلّم الأعراب حول المدينة بإقامة الجمعة. وكذا المسافر سفر قصر لا تلزمه الجمعة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه كانوا يسافرون ولم يكونوا يصلون الجمعة.

(٣)قوله: "**ومن شرطها: فعلها في وقتها**" لأنّ صلاة الجمعة صلاة مفروضة فاشترط لها دخول الوقت كبقية الصلوات، فلا تصح قبل وقتها ولا بعده؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾.

٢ ـ وأن تكون بقرية[١].

٣ ـ وأن يتقدمها خُطبتان[٢].

وجمهور العلماء يرون أن وقتها وقت صلاة الظهر، يبدأ من زوال الشمس حتى آخر وقت الظهر، وهو إذا كان ظل الشيء مثله.

وأما الحنابلة فالمشهور عندهم: أن وقتها هو وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى آخر وقت الظهر.

وللحنابلة أدلة ولكن أدلة الجمهور أقوى، والعمل بها أحوط.

قال ابن قدامة في "المغني" ٢/١٤٤: (ولأن في ذلك خروجا عن الخلاف؛ فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله)اهـ.

ولأن أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو صلاتها بعد الزوال.

ويرخّص بعض الفقهاء بتقديم الأذان والخطبة على الزوال، لكن الصّلاة لا تكون إلا بعد الزوال.

(١)**قوله: "وأن تكون بقرية"** أي أن تكون الجمعة بقرية أهلها مستوطنون بها، وتكون مبنيّة بما جرت العادة ببنائها به من حجر أو طين أو خشب ونحوه. فأما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة عليهم؛ وذلك لأن قبائل العرب كانت حول المدينة ولم يكن النبي صلّى الله عليه وسلّم يأمرهم بإقامة الجمعة.

(٢)**قوله: "وأن يتقدمها خطبتان"** لحديث ابن عمر: ((**كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يخطب خطبتين، يقعد بينهما**)). أخرجه البخاري (٨٨٦) ومسلم (٨٦١).

وعن جابر قال: ((كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته واشتدّ غضبه، حتّى كأنّه منذر جيش يقول: صبّحكم ومسّاكم، ويقول: أما بعد فإنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمّد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)). رواه مسلم.

وفي لفظ له: ((كانت خُطبة النبي صلّى الله عليه وسلّم يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه ثمّ يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته)).

وفي رواية له: ((من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له)).[1]

وقال: ((إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنّة من فقهه)). رواه مسلم[2].

---

(١)أخرجه مسلم (٨٦٧). وهذا الحديث يدلّ على أنه ينبغي للخطيب أن يتفاعل مع الخطبة برفع الصوت أحياناً، وإظهار الحماس خصوصاً إذا كان ما يقوله يناسب ذلك كالتخويف من عذاب الله تعالى وسخطه.

وكذا ينبغي أن تشتمل الخطبة على هذه الكلمات: ((أما بعد: فإن خير الحديث.. الخ))؛ لأن قوله: "كان" تفيد معنى المداومة والاستمرار، ولأن هذه الكلمات لها معاني عظيمة حيث تحث على التمسك بكتاب الله وسنة رسوله، وتحذر من المحدثات والبدع في الدّين وتبين أنها شر الأمور.

(٢)أخرجه مسلم (٨٦٩) وتمامه: عن أبي وائل قال: ((خطبنا عمّار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت

ويستحب أن يخطب على منبر[1].

فإذا صعد أقبل على الناس فسلّم عليهم[2]، ثمّ يجلس ويؤذن

تنفسّت، فقال: إني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خُطبته مَئِنَّة من فقهه، فأطيلوا الصّلاة واقصروا الخطبة، وإنَّ من البيان سحراً)).

ومعنى قوله: "تنفسّت" أي أطلت قليلاً، وقوله: "مئنة" أي علامة، فهذا الحديث فيه حث للخطيب على تقصير الخطبة واختصارها حتى يستطيع النّاس فهمها وحفظها، ولا تتشتت أذهانهم بتشعبها وطولها.

كما يحث على إطالة الصّلاة؛ لأن الصّلاة هي المقصود الأعظم في الجمعة، وكل ما يذكر من الأحكام لأجلها.

وجاء في معنى هذا حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ((كنت أصلي مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً)). أخرجه مسلم (٨٦٦).

(١)قوله: "ويستحب أن يخطب على منبر" لحديث ابن عمر: ((كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحوّل إليه، فحنَّ الجذع فأتاه فمسح يده عليه)). أخرجه البخاري (٣٣٩٠).

(٢)قوله: "فإذا صعد أقبل على النّاس فسلّم عليهم" لحديث ابن عمر: ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلّم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل النّاس بوجهه، ثمّ سلّم)). أخرجه البيهقي ٣/٢٠٥. وقال: (تفرّد به عيسى بن عبد الله الأنصاري.. قال أبو أحمد ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه).

المؤذن[١]، ثمّ يقوم فيخطب، ثمّ يجلس، ثمّ يخطب الخطبة الثانية[٢]، ثمّ تقام الصّلاة فيصلي بهم ركعتين[٣] يجهر فيهما بالقراءة.

وروى ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٩ عن الشعبي مرسلاً: ((**كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل النّاس فقال: السلام عليكم، ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة، ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيخطب، ثمّ ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه**)).

(١)**قوله: "ثم يجلس ويؤذن المؤذن"** فللجمعة أذانان: أذان قبل الصّلاة بوقت يتنبه النّاس فيه للجمعة، وهو الذي أمر به عثمان رضي الله عنه. وأذان ثانٍ وهو الذي يكون حين يجلس الخطيب على المنبر، وهو الذي كان على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم، وهو الذي تتعلق به الأحكام من تحريم البيع ووجوب السعي إلى الجمعة على من تلزمه... الخ.

(٢)**قوله: "ثمّ يقوم فيخطب، ثمّ يجلس، ثمّ يخطب الخطبة الثانية"** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يخطب يوم الجمعة قائماً، ثمّ يجلس، ثمّ يقوم، كما يفعلون اليوم**)) أخرجه البخاري (٨٧٨) ومسلم (٨٦١).

(٣)**قوله: "فيصلي بهم ركعتين"** لقول عمر رضي الله عنه: ((**صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد صلّى الله عليه وسلّم**)). أخرجه النسائي (١٤٤٠) وابن ماجه (١٠٦٣) و(١٠٦٤). وصححه ابن خزيمة ٢/ ٣٤٠ وابن حبان ٧/ ٢٢.

يقـــرأ في الأولى بـــسبّح، وفي الثانيـــة بالغاشـــية[1]، أو بالجمعـــة والمنافقون[2].

---

(١) قوله: "يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية" لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية)). أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٢) قوله: "أو بالجمعة والمنافقون" لحديث ابن أبي رافع قال: ((استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلّى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: إذا جاءك المنافقون، قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقرأ بهما يوم الجمعة)). أخرجه مسلم (٨٧٧).

وعن ابن عباس: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين)). أخرجه مسلم (٨٧٩).

قال ابن القيم في "زاد المعاد" ١/٤٠٧: (وتارة يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة، وإيجاب السعي إليها، وترك العمل العائق عنها، والأمر بإكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح في الدارين.. ويقرأ في الثانية بسورة "إذا جاءك المنافقون" تحذيراً للأمة من النفاق المردي، وتحذيراً لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكر الله، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد، وحضاً لهم

ويستحب لمن أتى الجمعة أن:

١- يغتسل[١].

٢- ويتطيّب[٢].

٣- ويلبس أحسن ثيابه[٣].

على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم، وتحذيراً لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة، ويتمنون الرجعة ولا يجابون إليها).

(١)قوله: "**ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل**"؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: ((**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**)). أخرجه البخاري (٨٣٧).

(٢)قوله: "**ويتطيب**" لحديث سلمان الفارسي قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: ((**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثمّ يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثمّ يصلي ما كتب له، ثمّ ينصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**)). أخرجه البخاري (٨٤٣).

(٣)قوله: "**ويلبس أحسن ثيابه**" لقوله صلّى الله عليه وسلّم: ((**ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوبي مهنته**)). أخرجه أبو داود (١٠٧٨) من حديث محمد بن يحيى بن حبان عن النبي صلّى الله عليه وسلّم به. وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٥) عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام به. وأخرجه أيضاً (١٠٩٦) من حديث عائشة. وصححه ابن خزيمة ٣/١٣٢ وابن حبان ٧/١٥ من الوجهين.

٤- ويبكر إليها[١].

وفي الصحيحين: ((إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت))[٢].

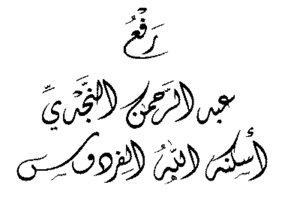
ودخل رجل يوم الجمعة والنبي صلّى الله عليه وسلّم يخطب، فقال: ((صليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين)). متفق عليه[٣].

---

(١)قوله: "ويبكر إليها" لحديث سلمان السابق، وفيه: ((يصلّي ما كتب له)). ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثمّ راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)). أخرجه البخاري (٨٤١) ومسلم (٨٥٠).

(٢)أخرجه البخاري (٨٩٢) ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة.
وقوله: "فقد لغوت" أي قلتَ اللغو، وهو الكلام الملغي الساقط الباطل. فهذا الحديث يأمر بالإنصات حال الخطبة حتى نهى عن الإنكار على المتكلم. فالواجب على من رأى إنساناً يتكلم أن يشير إليه بالسكوت إشارة خفيفة.

(٣)أخرجه البخاري (٨٨٩) ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر.
وهذا الحديث يؤكد استحباب تحية المسجد، وأن الخطيب يأمر بها من لم يفعلها.



باب صلاة العيدين

«أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم الناس بالخروج إليهما حتى العواتق والحيّض يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيّض المصلّى». متفق عليه[1].

ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٩) ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية.

وفي الحديث حثّ لجميع المسلمين بالخروج للعيد حتى من لا تصح الصلاة منه كالحيَّض، وإنما يحضرن مجمع المسلمين ويسمعن الخطبة، ويعتزلن المصلّى ويجلسن خلف مصلّى النساء. وأمر بإخراج العواتق، والعواتق: جمع عاتق وهي: الجارية التي لم تتزوج، والغالب أنّ العواتق لا يُخرجن إلا للأمور الهامّة.

وقد استدل الحنفية بهذا الحديث على أن صلاة العيد فرض عين، وذهب إليه ابن تيمية كما في "الفتاوى" ٢٣/١٦١، والشيخ السعدي كما في "الاختيارات الجلية" ص (٥٢) واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ وبمداومة النبي صلّى الله عليه وسلّم والخلفاء الراشدين عليها.

وقال الحنابلة إنها فرض كفاية، وذهب المالكية والشافعية إلى أنها سنة.

(٢) **قوله: "ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال"** أما بداية الوقت فلأنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يخرج إلى العيد إذا ارتفعت الشمس لحديث خمير الرحبي قال: **«خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلّى الله**

والسُّنّة:

١ ـ فعلها في الصحراء[1].

عليه وسلّم مع النّاس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام فقال: إنا كنّا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح)). أخرجه البخاري ١/٢٤٦ معلقاً مجزوماً به، وأبو داود (١١٣٥) وابن ماجه (١٣١٧). وقال النووي في "الخلاصة" ٢/٨٢٧: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

وأما نهاية الوقت وهو الزوال فلما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: ((غمّ علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنْ يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد)). أخرجه أبو داود (١١٥٧) والنسائي (١٥٥٧) وابن ماجه (١٦٥٣). والدارقطني ٢/١٧٠ وقال: (هذا إسناد حسن).

فلولا أن وقتها قد انتهى لصلوها حين وصلهم خبر العيد.

(١) قوله: "والسنة فعلها في الصحراء" من هنا بدأ المؤلف بذكر سنن العيد، وأولها: أن تقام الصلاة في الصحراء لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة ثمّ ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم... الحديث)). أخرجه البخاري (٩١٣) ومسلم (٨٨٩).

٢ ـ وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر[١].

٣ ـ والفطر في الفطر خاصّة قبل الصّلاة بتمرات وتراً[٢].

٤ و٥ ـ وأن يتنظّف، ويتطيّب لها[٣].

---

(١)**قوله: "وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر"** لما رُوى أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كتب إلى عمرو بن حزم: ((**أن عجّل الأضحى، وأخّر الفطر، وذكّر الناس**)). أخرجه الشافعي ١/٧٤ والبيهقي ٣/٢٨٢ وقال: (لم أر لـه أصلاً في حديث عمرو بن حزم).وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ٢/٨٣: (مرسل وضعيف).

ويدلّ على استحباب التعجيل حديث عبد الله بن بسر المتقدم.

(٢)**قوله: "بتمرات وتراً"** أي يقطع على وتر بأن يأكل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً... وهكذا؛ لحديث أنس قال: ((**كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً**)). أخرجه البخاري (٩١٠) إلا أن **قوله: "ويأكلهن وتراً"** أخرجها معلقة، وذكر ابن حجر أنه وصلها البخاري في "التاريخ الكبير"، وابن خزيمة في "صحيحه"، والإسماعيلي في "مستخرجه".

أما في عيد الأضحى فيسن ألا يأكل حتى يرجع فيأكل من أضحيته؛ لحديث بريدة قال: ((**كان النبي صلّى الله عليه وسلّم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلّي**)). أخرجه الترمذي (٥٤٢) وابن ماجه (١٧٥٦). وقال الترمذي: (حسن غريب).

(٣)**قوله: "وأن يتنظّف ويتطيّب لها"** أي لصلاة العيد، ولعله أراد بالتنظّف الاغتسال، وجاء فيه حديث ابن عباس، وحديث الفاكه بن سعد.

٦ ـ ويلبس أحسن ثيابه(١).

٧ ـ ويذهب من طريق ويرجع من آخر(٢).

فيصلي بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة(٣).

أخرجهما ابن ماجه (١٣١٤) و(١٣١٥). وقد قال ابن حجر عنهما في "التلخيص" ٢/٨١: (إسنادهما ضعيفان).

وقد جاء الاغتسال من فعل ابن عمر، فعن نافع: ((**أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى**)). أخرجه مالك (٤٢٦) بإسناد صحيح.

واستحباب الاغتسال والطيب للعيد كاستحباب الاغتسال والطيب للجمعة، فكلاهما عبادة يجتمع لها الجمع الكثير.

(١) **قوله: "ويلبس أحسن ثيابه"** لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: ((**أخذ عمر جبّة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله ابتع هذه تجمّل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إنما هذه لباس من لا خلاق له**)). أخرجه البخاري (٩٠٦) ومسلم (٢٠٦٨).

ودّل الحديث على أن التجمل في هذه المواضع كان مشهوراً.

(٢) **قوله: "ويذهب من طريق ويرجع من آخر"** لحديث جابر رضي الله عنه قال: ((**كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا كان يوم عيد خالف الطريق**)). أخرجه البخاري (٩٤٣).

(٣) **قوله: "بلا أذان ولا إقامة"** لحديث جابر بن سمرة قال: ((**شهدت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الصّلاة يوم العيد، فبدأ بالصّلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة**)). أخرجه مسلم (٨٨٥).

ويكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام[1].

ويرفع يديه مع كل تكبيرة[2].

---

(١)قوله: **"ويكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً"** لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**التكبير في الفطر: سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما**)). أخرجه أبو داود (١١٥١).

وأخرجه ابن ماجه (١١٤٩) من فعل النبي صلّى الله عليه وسلّم.

وقال ابن حجر عنه في "التلخيص" ٨٤/٢: (صححه أحمد وعلي بن المديني والبخاري). وعن عائشة: ((**أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرتي الركوع**)). أخرجه أبو داود (١١٤٩) وابن ماجه (١٢٨٠). قال ابن حجر في "التلخيص" ٨٤/٢: (فيه ابن لهيعة. وذكر الترمذي في "العلل" أن البخاري ضعّفه. وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه).اهـ

(٢)قوله: **"يرفع يديه مع كل تكبيرة"** لحديث وائل بن حجر قال: ((**رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يرفع يديه مع التكبير**)). أخرجه أبو داود (٧٢٥) وأحمد ٣١٦/٤ بسند حسن. قال أحمد: (فأرى يدخل فيه كل هذا، يعني كل تكبير).اهـ

ولما جاء عن عمر رضي الله عنه: ((**أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة، في الجنازة والعيدين**)). أخرجه البيهقي ٢٩٣/٣ وقال: (سنده منقطع).

ويحمد الله ويصلّي على النبي صلّى الله عليه وسلّم بين كل تكبيرتين[١].

ثمّ يقرأ الفاتحة وسورة يجهر بالقراءة فيها[٢].

فإذا سلّم خطب خطبتين[٣] كخطبتي الجمعة[٤] إلا أنه يذكر في كل

---

(١)قوله: "ويحمد الله ويصلّي على النبي صلّى الله عليه وسلّم بين كل تكبيرتين" قال ابن القيم في "زاد المعاد" ١/٤٤٣: (ولم يحفظ عنه ذكر معيَّن بين التكبيرات، ولكن ذُكر عن ابن مسعود أنه قال: ((يحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على النبي صلّى الله عليه وسلّم)). ذكره الخلال). اهـ

(٢)قوله: "ثمّ يقرأ الفاتحة وسورة يجهر بالقراءة فيها" لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين)). أخرجه مسلم (٨٧٨).

وعن أبي واقد الليثي قال: ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقرأ في الأضحى والفطر بـ (ق والقرآن المجيد) و(اقتربت الساعة وانشق القمر))). أخرجه مسلم (٨٩١).

(٣)قوله: "فإذا سلّم خطب خطبتين" فالخطبة في العيد بعد الصلاة لحديث ابن عمر رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة)). أخرجه مسلم (٨٨٨).

(٤)قوله: "كخطبتي الجمعة" أي فيما يجب فيها ويسن.

خطبة الأحكام المناسبة للوقت[1].

ويستحب التكبير المطلق ليلتي العيد[2]، وفي كل عشر ذي الحجة.

والمقيد عقب المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق[3]: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد».

---

(١)**قوله: "يذكر في كل خطبة الأحكام المناسبة للوقت"** ففي خطبة عيد الفطر يذكر مناسبة ختم شهر رمضان، وإتمام نعمة الصيام، ووجوب زكاة الفطر، ونحو ذلك، وفي الأضحى يتكلم عن فضل الأضحية، وأحكامها.

(٢)**قوله: "ويستحب التكبير المطلق ليلتي العيد"** والتكبير المطلق هو الذي ليس مقيداً بأدبار الصلوات، قال تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

قال ابن قدامة في "المغني" ٢/٢٢٥: (يستحب إظهار التكبير لظاهر الآية، قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا ويعجبنا ذلك).اهـ

(٣)**قوله: "والمقيد عقب المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق"** لحديث جابر رضي الله عنه قال: **«كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا صلّى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».** أخرجه الدارقطني ٢/٥٠. وفي سنده: جابر الجعفي، وعمرو بن شمر. قال الزيلعي في "نصب الراية" ٢/١٥٣: (قال ابن القطان: جابر

الجعفي سيء الحال، وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه بل هو من الهالكين).اهـ

وجاء في التكبير أيضاً حديث عليّ وعمار أخرجه الحاكم ١/٤٣٩ وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، وأعلمُ في رواته منسوباً إلى جرح، وقد روي في الباب عن جابر بن عبدالله وغيره، فأما من فعل عمر وعلي وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق) اهـ.

وتعقب الذهبي تصحيحه لحديث علي وعمار بقوله: (بل هو خبر واه كأنه موضوع).

وقيل للإمام أحمد: (بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم).

إلا المحرم فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق. نص عليه الإمام أحمد؛ لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة.

وإذا صلى وحده فهل يكبِّر؟ قيل للإمام أحمد: (تذهب إلى فعل ابن عمر: لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال: نعم).

كتاب الجنائز[1]

قال النّبي صلّى الله عليه وسلّم: ((لقّنوا موتاكم لا إلـه إلا الله)). رواه مسلم[2].

وقال: ((اقرءوا على موتاكم يس)). رواه النسائي وأبو داود[3].

---

(١) **الجنائز**: جمع جِنازة ـ بالكسر ـ ويجوز الفتح كما في "القاموس المحيط"، وهي اسم للميّت، أو للنعش عليه ميت.

وذُكر الجنائز بعد كتاب الصّلاة؛ لأن أهم ما يفعل بالميّت الصّلاة عليه.

(٢) أخرجه مسلم (٩١٦) عن أبي سعيد و (٩١٧) عن أبي هريرة.

وقوله: "لقنوا موتاكم" موتاكم: جمع ميت والمراد من حضره الموت، فيسنّ لمن كان عنده محتضر أن يلقنه الشهادة برفق فيقول عنده: لا إله إلا الله، حتى يقولها، فإن لم يقلها فإنه يقول له: قل: لا إله إلا الله، فإن تكلم بعدها أعادها حتى تكون آخر كلامه ليحصل على الفضل الوارد في ذلك وهو قوله صلّى الله عليه وسلّم: ((**من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة**)). أخرجه أبو داود (٣١١٦). وقال ابن حجر في "التلخيص" ١٠٣/٢: (أعلّه ابن القطان بصالح بن أبي عريب وأنه لا يعرف، وتُعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات).اهـ

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٢١) وابن ماجه (١٤٤٨) والنسائي في "الكبرى" ٢٦٥/٦ من حديث معقل بن يسار. وقال ابن حجر في "التلخيص" ١٠٤/٢: (قال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث). اهـ وعلى فرض صحته فإنّ معناه كالذي قبله أي

وتجهيز الميّت ـ بغسله وتكفينه والصّلاة عليه وحمله ودفنه ـ فرض كفاية[1].

وقال النّبي صلّى الله عليه وسلّم: ((أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدّمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم))[2].

من حضره الموت لكي يسمع ويتعظ ويتذكر بما فيها من الذكرى، ويبشّر بما فيها من البشارة فيفرح ويتعلق قلبه بالله تعالى.

(١) **قوله: "فرض كفاية"** أجمع العلماء على أن هذه الأفعال فرض كفاية.

أما غسله وتكفينه فلحديث ابن عباس قال: ((**خرّ رجل من بعيره فوقص فمات، فقال النّبي صلّى الله عليه وسلّم: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**)). أخرجه البخاري (٥٠٥٦) ومسلم (١٦١٩).

وأما الصلاة عليه فلقوله صلى الله عليه وسلم: ((**صلوا على صاحبكم**)). أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

فأمر بالصلاة عليه ولم يصلِّ عليه هو فدلَّ على أنه فرض كفائي.

وأما حمله ودفنه فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ﴾.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٢) ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة.

وقوله: "أسرعوا بالجنازة" للعلماء في المراد بالإسراع هنا قولان:

الأول: أنه الإسراع بالسير بها إلى المقبرة.

الثاني: أنه الإسراع بتجهيزها.

وقال: ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)). رواه أحمد والترمذي[1] **.**

ويؤيد الثاني حديث الحصين بن وَحْوَح: ((**أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النّبي صلّى الله عليه وسلّم يعوده فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجّلوا؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**)). أخرجه أبو داود (٣١٥٩). وقال في "عون المعبود" ٣٠٢/٨: (في إسناده: عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه، وهو وأبوه مجهولان). اهـ

وقال ابن حجر في "الفتح" ١٨٤/٣: (يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدّة يخاف معها حدوث مفسدة بالميّت، أو مشقة على الحامل، أو المشيّع؛ لئلا ينافي المقصود من النظافة، وإدخال المشقة على المسلم. قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يُتباطأ بالميّت عن الدفن؛ لأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال. وقوله: "**بالجنازة**" أي بحملها إلى قبرها، وقيل: المعنى بتجهيزها، فهو أعمّ من الأول، قال القرطبي: والأول أظهر، وقال النووي: الثاني باطل مردود بقوله في الحديث: "تضعونه عن رقابكم").اهـ

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٨) وابن ماجه (٢٤١٣) وأحمد ٤٤٠/٢ عن أبي هريرة. وقال الترمذي: (حديث حسن).

وهذا الحديث يفيد الترهيب من الدَّين وأنه ينبغي على وصي الميّت أو الورثة الإسراع بقضاء دينه.

ومعنى قوله: "**نفس المؤمن**" أي روحه.

والواجب في الكفن: ثوب يستر جميعه[1]، سوى رأس المحرم ووجه

وقد ثبت أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان إذا أُتي بميت سأل عن دينه فعن أبي هريرة: «أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يُؤتى بالرجل الميّت عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حُدّث أنه ترك وفاء صلّى عليه، وإلا قال: صلّوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته». أخرجه البخاري (٢٢٩٧) ومسلم (١٦١٩).

وسبب هذا الترهيب من الدّين أنّه من حقوق الخلق التي لا بد من أدائها لأصحابها أو يعفوا عنها.

(١)قوله: "والواجب في الكفن ثوب يستر جميعه" لحديث أم عطية قالت: «دخل علينا النّبي صلّى الله عليه وسلّم ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه، ولم يزد على ذلك».

أخرجه البخاري (١٢٥٤) ومسلم (٩٣٩).

ويستحب أن يزيد على الثوب إذا وجد لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسّن كفنه». أخرجه مسلم (٩٤٣).

فيكفن الرجل في ثلاث لفائف تلف على جميع جسمه.

ويستحب أن تكون بيضاً، لحديث عَائشة رضي الله عنها قالت: «كُفّن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في ثلاثة أثواب بيض سَحولية من

المحرمة[1].

كرسف، **ليس فيها قميص ولا عمامة**)). أخرجه البخاري (١٢٦٤) ومسلم (٩٤١).

والمرأة تكفن في خمس: في إزار، ورداء، وخمار، ولفافتين، فالإزار للنصف الأسفل من جسمها، والرداء للجزء الأعلى، والخمار للرأس، واللفافتين لجميع جسمها كالرجل لحديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت: ((**كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله جالس عند الباب معه كفنها، يناولناها ثوباً ثوباً**)). أخرجه أبو داود (٣١٥٧).

وقال ابن حجر في "التلخيص" ٢/١١٠: (أعلّه ابن القطان بأن في سنده نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول).

(١) قوله: "**سوى رأس المحرم ووجه المحرمة**" أي يستر جميع بدن الميت ولا يغطى رأس المحرم لحديث ابن عباس المتقدم وفيه: ((**ولا تخمّروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**)).

وكذالك لا يغطى وجه المحرمة، وهذا على القول بأن إحرام المرأة في وجهها، وسيأتي في (كتاب الحج) أن الصواب في هذه المسألة أن وجه المحرمة يجوز تغطيته لكن بغير مخيط كبدن المحرم.

وكذلك يجنّب المحرم والمحرمة الطيب من كافور ونحوه؛ لقوله في هذا الحديث: ((**ولا تقرّبوه طيباً**)) وهذا كله ما لم يحصل التحلل الأول الذي يزول به المنع من هذه الأشياء.

وصفة الصّلاة عليه: أن يكبّر فيقرأ الفاتحة[1]، ثّم يكبِّر فيصلّي على النّبي صلّى الله عليه وسلّم، ثمّ يكبّر فيدعو للميت[2] فيقول: ((اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفّه على الإيمان. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، وأغفر لنا وله))[3].

---

(١)قوله: "فيقرأ الفاتحة" لأنّ ابن عباس صلّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: ((لتعلموا أنها سنّة)). أخرجه البخاري (١٣٣٥).
وعن أم شريك الأنصارية قالت: ((أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب)). أخرجه ابن ماجه (١٤٩٦). وقال ابن حجر في "التلخيص"٢/١١٩: (في إسناده ضعْف يسير).

(٢)قوله: "ثّم يكبِّر فيصلّي على النّبي صلّى الله عليه وسلّم... الخ" لما روى أبو أُمامة أنه أخبره رجل من أصحاب النّبي صلّى الله عليه وسلّم: ((أن السنّة في الصّلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثّم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثّم يصلّي على النّبي، ويخلص الدّعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن، ثّم يسلم سراً في نفسه)). أخرجه الشافعي ص(٣٥٩)، والحاكم ١/٥١٢ وقال: (صحيح على شرط الشيخين).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) وابن ماجه (١٤٩٨). عن أبي هريرة. ولم يرو الترمذي آخره، وهو في أبي داود وابن ماجه بلفظ: "اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده" وليس فيهما: "وأغفر لنا وله".

«اللهم أغفر لـه وارحمه، وعافه واعف عنـه، وأكـرم نزلـه، ووسّـع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّـه مـن الـذنوب كمـا ينقـى الثوب الأبيض من الدنس»[1].

وإن كان صغيراً قال بعد الدعاء العام[2]: «اللهم أجعله فرطاً لوالديه[3] وذخراً، وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقّل به موازينهما، وأعظم

وأخرجه الترمذي (١٠٢٤) والنسائي (١٩٨٦) من حديث أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبيه، وليس فيه قوله: "اللهم من أحييته منا... الخ".
وقال الترمذي عنه: (حسن صحيح).
وقوله: "اللهم لا تحرمنا أجره.. الخ" جعلها المؤلف بعد قوله: "اللهم اغفر له وارحمه.. الخ" وهي في "السنن" من ضمن الدعاء الأول ولذا قدمتُها وجعلتها معه.

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك، وفيه زيادة: «**وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر، أو من عذاب النّار**».

(٢) **قوله: "بعد الدعاء العام"** وهو قوله: "اللهم اغفر لحيّنا... الخ" فهذا دعاء عام، وقوله: "اللهم اغفر له... الخ" هذا دعاء خاص بالكبار، فالصغير ليس عليه ذنوب حتى يدعى له بالمغفرة منها.

(٣) **قوله: "فرطاً لوالديه"** الفرط: هو الذي يتقدم القوم ليهيئ لهم المشرب، فهو يدعو له أن يتقدم والديه ليهيئ لهم المنزل الذي يأتونه في الآخرة.

به أجورهما، وأجعله في كفالة إبراهيم، وقِهِ برحمتك عذاب الجحيم)).

ثمّ يكبّر ويسلّم[1].

وقال النّبي صلّى الله عليه وسلّم: ((ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه)). رواه مسلم[2].

---

(١) قوله: "ثم يكبّر ويسلّم" فالتكبيرات أربع لحديث أبي هريرة: ((أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلّى وصفّ بهم وكبّر أربعاً)). أخرجه البخاري (١١٨٨) ومسلم (٩٥١).

وأمّا التسليم فجمهور العلماء أنه تسليمة واحدة عن يمينه، قال الإمام أحمد: (جاء عن ستة من الصحابة، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم النخعي).

وقد جاء فيه حديث أبي هريرة: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى على جنازة فكبّر عليها أربعاً، وسلّم تسليمة)). أخرجه الدارقطني ٢/٧٢ والحاكم ١/٥١٣ والبيهقي ٤/٤٣. وقال النووي في "الخلاصة" ٢/٩٨٢: (إسناد غريب، ورواه البيهقي موقوفاً على جماعة من الصحابة).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٨) من حديث ابن عباس.

وهذا الحديث يندب إلى كثرة المصلّين على الجنازة فكلما كانوا أكثر كان ذلك أقرب إلى أن يغفر له، ويشفّعون فيه.

وقوله: "رجل" ليس قيداً وإنما هو وصف غير مراد، فيكون المراد مسلم فتدخل فيه المرأة؛ لأن النساء كنّ يصلين على الجنازة كما في حديث عباد

وقال: ((من شهد الجنازة حتى يصلّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين)). متفق عليه[1].

و ((نهى النّبي صلّى الله عليه وسلّم أن يجصّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)). رواه مسلم[2].

ابن عبدالله بن الزبير: ((أن عائشة أمرت أن يمرّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر النّاس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي النّاس، ما صلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد)). أخرجه مسلم (٩٧٣).

(١) أخرجه البخاري (١٢٦١) ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة.

وفي الحديث حثّ على صلاة الجنازة، وتشييعها حتى تدفن. وهذا من حق المسلم على أخيه خصوصاً إذا كان من أقاربه أو جيرانه أو أصدقائه ونحوهم؛ لأن إتباع الجنائز وتشييعها مما يشيع المودة والتعاون بين المسلمين.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠) عن جابر.

والحديث يفيد تحريم تجصيص القبر وذلك بأن يوضع عليه الجص وهو الأبيض المعروف، وكذلك البناء عليه؛ لأن ذلك مما يميز هذا القبر عن غيره فيعتقد فيه بعض النّاس أن له خصوصية فيفضي إلى تعظيمه. ولذلك نهى النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن رفع القبر فعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ((ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول

و «كان إذا فرغ من دفن الميّت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل». رواه أبو داود والحاكم وصححه[1].

ويستحب تعزية المصاب بالميّت[2].

الله صلّى الله عليه وسلّم، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته». أخرجه مسلم (٩٦٩).

ويفيد الحديث أيضاً تحريم القعود على القبر، وجاء في هذا حديث أبي هريرة أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده؛ خير له من أن يجلس على قبر». أخرجه مسلم (٩٧١).

فالقعود على القبر فيه إهانة للميت، وحرمة الميّت في هذا كحرمة الحي.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١). والحاكم ١/٥٢٦ عن عثمان بن عفان.

(٢)قوله: "ويستحب تعزية المصاب بالميّت" التعزية: هي تسلية المصاب، وحثّه على الصبر. وهي مستحبة لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة». أخرجه ابن ماجه (١٦٠١). وقال البوصيري في "الزوائد": (هذا إسناد فيه مقال). اهـ

ولما فيها من جبر لخاطر المسلم فهي تقوّي الأخوة الدينية بين المسلمين.

ويقول في التعزية ما يحصل به تسليته المصاب، ومن الوارد في ذلك حديث أسامة بن زيد قال: «أرسلت ابنة النّبي صلّى الله عليه وسلّم إليه إن ابناً لي قبض فأتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب». أخرجه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣).

وبكى النّبي صلّى الله عليه وسلّم، وقال: ((إنها رحمة)). مع أنه ((لعن النائحة والمستمعة))[1].

وقـــال: ((زوروا القبـــور؛ فإنّهـــا تـــذكّر بالآخـــرة)). رواه مسلـــم[2].

---

(١) قوله: "**وبكى النّبي صلّى الله عليه وسلّم... الخ**" وذلك في حديث أنس الطويل وفيه: ((**فجعلت عينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله! فقال: يا ابن عوف، إنها رحمة**)). أخرجه البخاري (١٣٠٣) ومسلم (٢٣١٥). وفي الحديث دليل على جواز البكاء على الميّت إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة، إمّا إذا اشتمل على أيّ منهما فهو محرم؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: ((**لعن النبي صلّى الله عليه وسلّم النائحة والمستمعة**)). أخرجه أبو داود (٣١٢٨). وضعّفه ابن حجر في "التلخيص" ١٣٩/٢.

والنائحة: هي التي ترفع صوتها بالبكاء، وتندب الميّت وتعدد محاسنه.

والمستمعة: هي التي تقصد سماع ذلك ويعجبها.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة.

وقوله: "**زوروا القبور**" الأمر هنا الاستحباب، وكان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهاهم عن زيارة القبور لّما كانوا حديثي عهد بالشرك، ثّم بعد ذلك رخّص لهم، وبين الحكمة من أمرهم بذلك وهي أنها تذكر الأحياء بالموت والاستعداد للآخرة.

وينبغي لمن زارها أن يقول: ((السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية))[1].

وأيّ قربة فعلها وجعل ثوابها لحي أو ميت مسلم نفعه ذلك[2]. والله أعلم.

---

(١)قوله: "**وينبغي لمن زارها أن يقول... الخ**" الدعاء المذكور جاء في حديث عائشة أنها قالت: ((**كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون**)). أخرجه مسلم (٩٧٤) وابن ماجه (١٥٤٦) وزاد: ((**اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم**)).

وقوله: ((**نسأل الله لنا ولكم العافية**)). هذه اللفظة جاءت في حديث بريدة الذي أخرجه مسلم (٩٧٥).

(٢)قوله: "**وأيّ قربة فعلها وجعل ثوابها لحي أو ميت مسلم نفعه ذلك**" القربة هي الطاعة، جمعها قِرَب بكسر القاف وفتح الراء. والطاعات أنواع، قال في "المغنى" ٣/ ٥١٩: (أمّا الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، وقال: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾. ودعاء النّبي صلّى الله عليه وسلّم لأبي سلمة حين مات... ولكل ميّت صلّى عليه). اهـ

ويدلّ على وصول الدّعاء حديث أبي هريرة أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**)). أخرجه مسلم (١٦٣١).

ويدلّ على وصول ثواب الصدقة حديث عائشة رضي الله عنها: ((**أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم**)). أخرجه البخاري (١٣٢٢) ومسلم (١٠٠٤).

كتاب الزكاة[1]

وهي واجبة على كل مسلم حرّ، ملك نصاباً[2].

---

(١)الزكاة في اللغة: النماء والزيادة والطهارة.

وفي الشرع: حق واجب في مال مخصوص في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة.

وسميت بذلك: لأنها تزكي المال أي تنميه وتزيده لقوله تعالى:﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾.

وعن أبي كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «**ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه، قال: ما نقص مال عبد من صدقة.. الحديث**». أخرجه الترمذي (٢٣٢٥) وقال: (حسن صحيح).

ولأنها تطهّر مالك المال من البخل قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.

(٢)قوله: "**وهي واجبة على كل مسلم حرّ**"لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، ولحديث ابن عمر مرفوعاً: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**». أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

ويشترط لوجوبها خمسة شروط:

الأول: الإسلام، فلا تجب على كافر.

الثاني: الحرية، فلا تجب على العبد؛ لأن العبد لا يملك وما في يده ملك لسيده.

الثالث: ملك النصاب، وسيأتي بيان الأنصبة.

ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[1]، إلا:

١ ـ الخارج من الأرض.

٢ ـ وما كان تابعاً للأصل كنماء النصاب وربح التجارة فإنّ حولهما حول أصلهما[2].

الرابع: مضي الحول، إلا ما استثني كما سيأتي.

الخامس: استقرار الملك، فإذا كان ملكه غير مستقر فلا تجب الزكاة فيه، والمال غير المستقر هو ما يمكن إسقاطه، فلا يستحق صاحبه شيئاً منه، مثل: مهر المرأة قبل دخول الزوج بها.

(١) قوله: "**ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**" أي يمضي عليه حول كامل؛ لحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: ((**ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**)). أخرجه أبو داود (١٥٧٣). وقال: (رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعوه، أوقفوه على علي).

وعن ابن عمر مرفوعاً: ((**من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه**)). أخرجه الترمذي (٦٣١) وضعفه مرفوعاً، ورواه موقوفاً وقال: (هذا أصح).

وعن عائشة مرفوعاً: ((**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**)). أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢). والبيهقي ٩٥/٤ وضعّفه، وقال: (الصواب أنه موقوف على عائشة). وقال: (والاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم).

(٢) قوله: "**إلا الخارج من الأرض.. الخ**" فالمستثنى من اشتراط الحول شيئان:

ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع:

١ ـ السائمة من بهيمة الأنعام.

٢ ـ والخارج من الأرض.

٣ ـ والأثمان.

٤ ـ وعروض التجارة[1].

الأول: الخارج من الأرض، فتتعلق الزكاة فيه كلما حصد الزرع أو قطف الثمر لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

الثاني: ما كان تابعاً للأصل كنماء النصاب وربح التجارة، فلو ملك نصاباً من الماشية، ثم زادت لما حال الحول فتجب زكاتها بهذه الزيادة، ولو لم يحل على الزيادة حول فلو ملك مائة وعشرين من الغنم سائمة، فإن الواجب فيها شاتان، لكن لو أنها ولدت قبل تمام الحول بشهر فأصبحت أكثر من مائتين، فإنها تجب فيها ثلاث شياه؛ لأنها تابعة لأصلها. وكذا ربح التجارة فلو بدأ تجارته بعشرة آلاف ثم في تمام الحول قيمّها فإذا هي عشرين ألف فإنها تجب فيها زكاة العشرين ولو كان الزائد قد ربحه قبل تمام الحول بوقت يسير كشهر أو شهرين وذلك لأنها تابعة لأصلها.

(١)قوله: "**ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع**...الخ" أي في أربعة أنواع من المال، وهي ما يلي:

١- **السائمة من بهيمة الأنعام** أي: الراعية، فالسوم هو الرعي، ويخرج بذلك المعلوفة فلا تجب الزكاة إلا في السائمة التي ترعى الحول أو أكثره.

٢- **الخارج من الأرض** أي من الحبوب والثمار.

فأمّا السائمة: فالأصل فيها حديث أنس أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم: في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل[1]، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعه، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّه، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربّها. وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائةً إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت

٣- **الأثمان**: وهي قِيَم السلع كالدراهم والدنانير وما يقوم مقامها.

٤- **عروض التجارة**"وهي: ما يعدّ للبيع والشراء لأجل الربح.

وسيذكر المؤلف وجوب الزكاة في نوع خاص وهو الرِّكاز، وهو داخل في الأثمان، لكن له أحكامه الخاصة، ولندرته فإن بعض العلماء لا يفرده بنوع.

(١)قوله: "**ففيها حقة طروقة الجمل.. الخ**" الحقة: هي أنثى الإبل التي تمَّ لها ثلاث سنين والجذعة: هي التي تم لها أربع سنين. وطروقة الجمل: أي موطوءته.

على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربّها.

ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة[١]، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية[٢].

---

(١) قوله: "**ولا يجمع بين متفرق... الخ**" أي لا تجمع السائمة أو تفرق للهروب من المقدار الواجب في الزكاة.

ومثال ما يحصل بخلط المال تقليل الصدقة: لو كان هناك ثلاثة أشخاص، وكل واحد عنده أربعون شاة فإنهم حال الافتراق يجب كل واحد منهم شاة، ولو جمعوها فأصبحت مائة وعشرين فلا يجب عليهم إلا شاة واحدة.

وأما التفريق لإسقاط الزكاة فلو كان هناك خليطان في غنم لكل واحد فيها ثلاثون شاة، ولما جاء المُصدِّق ليأخذ زكاتها فرّقوها لكي لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها أقل من النصاب، وهذا لا يجوز إذا كان حيلة لإسقاط الزكاة الواجبة.

(٢) قوله: "**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**" والخلطة في السائمة نوعان: خلطة أعيان وخلطة أوصاف.

فخلطة الأعيان: هي اشتراك اثنين أو أكثر في الملك، كأن يكون الملك بينهما في السائمة بالنصف أو الربع ونحو ذلك، وليس الكلام هنا على هذا النوع.

وأما خلطة الأوصاف: فهي أن يكون لشخصين أو أكثر إبل أو غنم مختلطة في المرعى والراعي والمبيت والمحلب، فهذه تكون زكاتها واحدة ولو تعدّد مالكوها. ثم إن هؤلاء المالكين يتراجعون بينهم بالسوية، فلو كان لشخصين مائة شاة لأحدهما أربعون وللآخر ستون، فإنها تجب عليهم شاة واحدة، وهي الواجب

ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار[1].

وفي الرِّقة ربع العشر[2]، فإن لم تكن إلا تسعون ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها.

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعه، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا لـه، أو عشرين درهماً[3]، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة، وعنده

في مائة شاة، ويكون على مالك الأربعين: خمسا قيمة الشاة، وعلى الثاني: ثلاثة أخماس.

(١) **قوله: "ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار"** الهرمة: هي كبيرة السن، وذات عوار: هي المعيبة، فالعوار هو: العيب؛ وذلك لأن الكبيرة والمعيبة قليلة الثمن، وفي إخراجها ظلم للفقراء، والواجب إخراج الوسط كما سيأتي.

(٢) **قوله: "وفي الرِّقة ربع العشر"** الرِّقة: هي الفضة سواء أكانت تبراً أي قطعاً، أو مضروبة على شكل دراهم. ونصابها: مائتي درهم. وأما نصاب الذهب فهو عشرين ديناراً كما سيأتي. ويجب في الذهب والفضة ربع العشر.

(٣) **قوله: "ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة... الخ"** فإذا كان الواجب عليه إخراج جذعة ولم يجدها فله أن يخرج حقة، ويدفع الفرق بين الجذعة والحقة وهو شاتان أو عشرون درهماً.

وكذلك من عليه إخراج حقة وليس عنده إلا جذعة، فإنها تقبل منه ويعطيه عامل الزكاة الفرق، وهو شاتان أو عشرين درهماً.

ويسمَّى ما يدفع جبراناً، ولا يدخل الجبران في غير زكاة الإبل.

الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين». رواه البخاري[1].

---

(١) أخرجه البخاري في عدَّة مواضع ومن أتمها في (١٣٨٥) و (١٣٨٦)، وأخرجه أبو داود (١٥٦٧) بتمامه، وأخرجه النسائي (٢٤٤٦).

وساقه المؤلف لأنه فيه بيان مقادير الزكاة في السائمة:

فزكاة الإبل إذا كان عددها أربعاً وعشرين فأقل فإنه يجب أن يخرج فيها الغنم:

في كل خمس شاة. ففي خمس إلى تسع: شاة.

وفي عشر إلى أربع عشرة: شاتان.

وفي خمس عشرة إلى تسع عشرة: ثلاث شياه.

وفي عشرين إلى أربع وعشرين: أربع شياه.

وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين: بنت مخاض أنثى وهي التي تمَّ لها سنة.

وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين: بنت لبون أنثى وهي ما تمَّ لها سنتين.

وفي ست وأربعين إلى ستين: حقة وهي ما تمَّ لها ثلاث سنين.

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعون: جذعة وهي ما تم لها أربع سنين.

وفي ست وسبعين إلى تسعين: بنتا لبون.

وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين: حقتان.

فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه، فإذا كانت مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة... وهكذا.

ومن هذا يتبين أن الوقص وهو العدد الذي بين الفرضين، كما بين الخمس والعشر لا يجب فيه شيئاً.

أما سائمة الغنم: ففي أربعين إلى مائة وعشرين: شاة.

وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين: شاتان.

وفي حديث معاذ: «أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة: تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين: مسنّة». رواه أهل السنن[1].

وأما صدقة الأثمان: فقد تقدم أنه ليس فيها شيء حتى تبلغ مائتي درهم، وفيها ربع العشر[2].

وفي مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة: ثلاث شياه.

فإذا زادت عن ثلاثمائة فإنها تستقر الفريضة ففي كل مائة شاة، فمن عنده ثلاثمائة وتسع وتسعون ففيها: ثلاث شياه، وفي أربعمائة إلى أربعمائة وتسع وتسعين: أربع شياه... وهكذا.

وبيّن في الحديث نصاب الإبل وأنه خمس، ونصاب الغنم وأنه أربعون.

ولم يذكر زكاة البقر لقلتها عند العرب، وجاء بيانها في حديث معاذ المذكور.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٤٥٠) وابن ماجه (١٨٠٣). والحاكم ١/٥٥٥ وقال: (صحيح على شرط الشيخين).

وقوله: "تبيعاً أو تبيعة.. الخ" التبيع: ما تم له سنة، والمسنة: ما تم لها سنتان.

فنصاب البقر هو ثلاثون فإذا كانت أقل من ثلاثين فليس فيها زكاة. ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنَّة. وما بين الثلاثين والأربعين وقص ليس فيه شيء. فإذا زادت عن أربعين، فليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ويكون فيها تبيعان أو تبيعتان، وإذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع أو تبيعة... وهكذا.

(٢) **قوله: "وأما صدقة الأثمان... الخ"** فدليل وجوب الزكاة في الأثمان من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

وأما نصاب الأثمان: فالفضة تقدم في حديث أنس أنها مائتي درهم. وأما الذهب فجاء فيه حديث ابن عمر وعائشة: «أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يأخذ

وأما صدقة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار: فقد قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: ((ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)). متفق عليه[1].

من كل عشرين ديناراً فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً)). أخرجه ابن ماجه (١٧٩١). وقال ابن حجر في "الدراية"١/٢٥٨: (سنده ضعيف). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة**)). أخرجه الدارقطني ٢/٩٣. وقال ابن حجر في "التلخيص"٢/١٧٣: (إسناده ضعيف). وقال النووي: (المعول فيه ـ أي نصاب زكاة الذهب ـ على الإجماع، وليس في الأحاديث الصحيحة تحديد كالفضة، ولكن أجمع من يعتدّ به في الإجماع على ذلك) اهـ. والمثقال هو الدينار، ووزنه: ٤,٢٥ غرام فيكون نصاب الذهب بالغرامات هو: ٤,٢٥ × ٢٠ = ٨٥ غراماً.

(١)أخرجه البخاري (١٣٧٨) ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري وغيره.

وقد دلّ على وجوبها من القرآن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، وقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

وأجمع العلماء على وجوبها في أربعة: البر، والشعير، والتمر، والزبيب.

وأكثر العلماء على أن زكاة الخارج من الأرض تجب في كل حب مطعوم، كالأرز والدخن والعدس والحمص، وفي كل ثمر يدخر ويبقى ويقتاته الناس كالتمر والزبيب واللوز والفستق واستدلوا بحديث: ((لا زكاة في حب ولا ثمر...)).

والعلة في وجوبها في الثمار هي كونها مدخرة؛ لأن ما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة، ولا تتم ماليته لعدم التمكن من الانتفاع فيه مستقبلاً، فعلى هذا لا تجب الزكاة في الخضروات ولا الفواكه التي لا تدخر، ولا تجب في البقول: كالبصل والثوم والكراث ونحوها.

والوسق: ستون صاعاً، فيكون النصاب للحبوب والثمار ثلاثمائة صاع، بصاع النبي صلّى الله عليه وسلّم[(١)].

وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». رواه البخاري[(٢)].

وقد جاءت عدّة أحاديث تفيد أنه ليس في الخضروات زكاة، لكنها أحاديث ضعيفة، والقول بعدم وجوب الزكاة فيها هو مذهب عامة أهل العلم.

(١)قوله: **"فيكون النصاب للحبوب والثمار ثلاثمائة صاع"** فإذا بلغت ثلاثمائة صاع بعد التصفية في الحبوب، وبعد الجفاف في الثمار وجبت فيها الزكاة، وإن كانت أقل من ثلاثمائة صاع فليس فيها زكاة.

ومقدار الصاع بالجرامات قيل: ٣٠٠٠ غرام. وقيل: ٢٠٤٠ غرام.

وذكر د. يوسف القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة"١/٣٧٣ أن الصاع يساوي: ٢,١٧٦ غرام من القمح. فعلى هذا يكون النصاب هو: ٣٠٠ × ٢,١٧٦ = ٦٥٢,٨ كيلوجرام.

(٢)أخرجه البخاري (١٤١٢) عن ابن عمر.

وقوله: **"فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر"** المراد بالسماء: المطر، أي ما سقاه المطر، وما نبع من العيون. والعثري: هو الشجر الذي يشرب من الأرض بعروقه. فيجب إخراج العُشر من المحصول الذي لا يسقى بمؤونة وكلفة مما يسقى بماء المطر أو السدود أو الأنهار أو العيون ونحوها أو كان يشرب من الأرض بعروقه، في كل مائة صاع: عشرة آصع.

وقوله: **"وفيما سقي بالنضح نصف العشر"** النضح: هو السقي بالدلاء، والنواضح: جمع ناضح وهي الإبل والبقر وسائر الحيوانات التي يستقى بها الماء

وعن سهل بن أبي حثمة قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعو الثلث فدعوا الربع». رواه أهل السنن[1].

من بئر أو نهر، سُمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبُّه. ففيما سقي بالنضح ونحوه مما يحتاج إلى مؤونة وكلفة نصف العشر فقط. ومثله اليوم سقي الزرع بالمضخات والمكائن والغطاسات ونحوها فإنها تحتاج إلى مؤنة وكلفة فهي تحتاج إلى زيت ووقود، وتحتاج إلى صيانة ونحو ذلك.

وإذا كان الزرع يسقى نصف المدة بمؤونة والنصف الباقي بلا مؤونة، فيجب إخراج ثلاثة أرباع العشر، وحُكي الإجماع على هذا.

(١)أخرجه أبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٣) والنسائي (٢٤٩١). وقال ابن حجر في "التلخيص"٢/١٧٢: (في إسناده: عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ـ الراوي عن سهل بن أبي حثمة ـ وقد قال البزار: إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به).اهـ

وقوله: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث" "فخذوا" جواب الشرط، و"دعوا" معطوف عليه. والمعنى: إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة، ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار، واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق ويهدي منه.

وقوله: "فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" أي فإن لم تتركوا الثلث لكونه كثيراً، أو لوجود حاجة في بيت المال فاتركوا منه الربع.

وأما عروض التجارة، وهو كل ما أعدّ للبيع والشراء لأجل الربح[1]، فإنه يقوّم إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من ذهب وفضة، ويجب فيها ربع العشر.

---

(١) قوله: "وهو كل ما أعدَّ للبيع والشراء لأجل الربح" فيدخل فيه كل ما يصح بيعه من طعام وأثاث وعقارات ونحوها؛ لحديث سمرة بن جندب قال: ((كان **النبي صلّى الله عليه وسلّم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّ للبيع**)). أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، وقال ابن حجر في "بلوغ المرام" ص (١٩٥): (إسناده لين).

وعن أبي عمرو بن حمّاس: ((**أن أباه حمّاساً كان يبيع الأدم والجعاب، وأن عمر رضي الله عنه قال له: يا حمّاس، أدِّ زكاة مالك، فقال: والله مالي مال، إنما أبيع الأدم والجعاب، فقال: قوّمه وأدِّ زكاته**)). أخرجه عبد الرزاق ٤/٩٦ وابن أبي شيبة ٢/٤٠٦.

وعن ابن عمر قال: ((**في كل مال يدار ـ في عبيد أو دواب أو بزٍّ ـ للتجارة يدار الزكاة فيه كل عام**)). أخرجه عبد الرزاق ٤/٩٧، وقال ابن حجر في "الدراية" ١/٢٦١: (إسناده صحيح).

وتقوّم عروض التجارة إذا حال عليها الحول بقيمتها حيث وجبت الزكاة فيها سواء أكانت بقيمتها أم أكثر أم أقل، وتقوّم بالذهب أو بالفضة بما يكون أنفع للفقراء. ويجب في عروض التجارة ربع العشر كزكاة الأثمان؛ فإذا كان قيمة عروضه أربعة آلاف ريال فيجب عليه أن يخرج عنها مائة ريال... وهكذا.

ومن كان له دين ومال لا يرجو وجوده، كالذي على مماطل أو معسر لا وفاء له، فلا زكاة فيه، وإلا ففيه الزكاة[1].

ويجب الإخراج من وسط المال، ولا يجزئ من الأدون، ولا يلزم الخيار إلا أن يشاء ربُّه[2].

---

(١)**قوله: "ومن كان له دين ومال.. الخ"** قسَّم العلماء الدِّين قسمين:

القسم الأول: دين على مليء. والمليء هو القادر على السداد، ويقدر الدائن على أخذه منه متى أراد، ولكنه ليس بحاجة إليه، أو أراد ألا يشدَّ على المدين فتركه عنده، فهذا يجب على الدائن وهو صاحب المال أن يزكيه لكل عام، وسبب وجوب زكاته أن هذا الدّين تصح الحوالة به ويحصل الإبراء فكان كمال المُحيل.

القسم الثاني: دين على معسر أو مماطل، والمعسر: هو العاجز عن سداد الدين، والمماطل: هو الذي عنده القدرة على السداد لكنه لا يوفي.

فهذا الدَّين لا تجب زكاته؛ لأنه في حكم المعدوم، وقد يبقى عند المدين عشر سنين أو أكثر ولا يسدده.

(٢)**قوله: "ويجب الإخراج من وسط المال.. الخ"** فلا يجوز إخراج الرديء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. ولحديث أنس: ((**ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق**)). أخرجه البخاري (١٣٨٧).

ولا يأخذ عامل الصدقة من الخيار بلا إذن صاحب المال لقوله صلّى الله عليه وسلّم: ((**إياك وكرائم أموالهم**)). أخرجه البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩). وكرائمها أي نفائسها والغالية منها.

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «وفي الرِّكاز الخمس». متفق عليه[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٨) ومسلم (١٧١٠).

والرِّكاز: هو مال الكفار المدفون في الأرض. ويعرف بأنه من مالهم إذا كان عليه علامتهم، فمن وجده فإنه يجب عليه أن يخرج منه الخمس قلَّ أو كثر.

أما إذا كان عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة فإنه يكون لقطة، وستأتي أحكام اللقطة في بابها إن شاء الله تعالى.

باب زكاة الفطر[1]

عن ابن عمر قال: «فَرَض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحرّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصّلاة». متفق عليه[2].

وتجب لنفسه ولمن تلزمه مؤنته، إذا كان ذلك فاضلاً عن قوت يومه وليلته[3]:

---

(١)زكاة الفطر تلحق بالزكاة؛ لأنها مال يجب دفعه للفقراء، وبعض العلماء يلحقها بالصيام؛ لأنها تجب بسببه وتخرج بعده أو في آخره.

(٢)أخرجه البخاري (١٤٣٢) ومسلم (٩٨٤).

وقوله: "فرض" أي أوجب وألزم، وهذا يفيد وجوب زكاة الفطر. وقيل معنى "فرض"أي قدَّر، أي قدَّرها صاعاً من تمر أو شعير... الخ.

(٣)**قوله: "وتجب لنفسه ولمن تلزمه مؤنته... الخ"** أي تجب زكاة الفطر على كل مسلم لنفسه ولمن تجب عليه نفقته؛ لحديث ابن عمر قال: «**أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحرّ والعبد، ممن تمونون**». أخرجه الدارقطني ٢/١٤١ والبيهقي ٤/١٦١، وقال الدارقطني: (الصواب موقوف). وقال البيهقي: (إسناده غير قوي).

وإنما تجب عليه الزكاة إذا وَجد ما يزيد عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته عن قوت يوم العيد وليلته، أما إذا لم يكن عنده ما يفضل فلا تجب عليه الزكاة؛ لأن المراد من وجوبها هو مواساة الفقراء وهذا فقير. ولو زاد عن حاجتهم ما يدفع عن بعضهم وجب إخراجه.

صاعاً من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب أو برّ[1].

والأفضل فيها : الأنفع[2]، ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد[3].

---

(١)قوله : "**صاعاً من تمر.. الخ**" في حديث ابن عمر ذكر اثنين هما : التمر والشعير.

وفي أحاديث أخرى ذكر: الزبيب، والأقط، والبرّ، ومنها حديث أبي سعيد الخدري قال: ((**كنّا نخرج زكاة الفطر: صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب**)). أخرجه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥).

ويجوز إخراج غيرها مما هو غالب قوت كل بلد.

(٢)قوله : "**والأفضل فيها الأنفع**" يعني أفضلها هو ما يكون أنفع للفقير من هذه الأنواع أو غيرها.

(٣)قوله : "**ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد**" لحديث ابن عمر المتقدم وفيه : ((**وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصّلاة**)).

ولحديث ابن عباس الآتي.

فأفضل وقت لها : يوم العيد قبل الصّلاة، ويجوز في ليلة العيد؛ لأن سبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه.

ويجوز إخراجها يوم التاسع والعشرين لقول ابن عمر: ((**وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين**)). أخرجه البخاري (١٥١١).

ومعناه : أنهم يخرجونها يوم التاسع والعشرين، فإن كان الشهر ناقصاً كان قبل العيد بيوم، وإن كان تاماً كان قبل العيد بيومين، والله أعلم.

وقد «فرضها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين[1]، فمن أدّاها قبل الصّلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصّلاة فهي صدقة من الصدقات». رواه أبوداود وابن ماجه[2].

وقال صلّى الله عليه وسلّم: «سبعة يظلّهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق

---

(١) قوله: "**طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين**"هذا يبين الحكمة من فرضها وأنه يعود على المعطي والآخذ.

(٢)أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطني ٢/١٣٨ عن ابن عباس، وقال الدارقطني: (رواته ليس فيهم مجروح) وصححه الحاكم ١/٥٦٨.

وقوله: "ومن أدّاها بعد الصّلاة فهي صدقة من الصدقات" قال الشوكاني في "نيل الأوطار" ٤/٢٥٥: (قوله: "فهي صدقة من الصدقات" يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى. والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة، وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر، والحديث يردّ عليهم. وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق؛ لأنها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصّلاة عن وقتها). اهـ

بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه)). متفق عليه[1].

---

(١)أخرجه البخاري (٦٢٩) ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة.

وقوله: "**ورجل تصدق بصدقة**" هذا هو الشاهد من الحديث وهو الحثّ على صدقة التطوع، وبيان ما فيها من الفضل العظيم، ولو كانت قليلة.

وقوله: "**بصدقة**" نكره في سياق الإثبات، فهي مطلقة غير مقيدة بثمن أو غيره، وهذا مشروط بكتمانها، وذلك لتحقيق الإخلاص لله فيها.

باب أهل الزكاة ومن تدفع له

لا تدفع الزكاة إلا للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى بقوله:
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

---

(١) **قوله: "إنما الصدقات للفقراء.. الخ"** "إنما" تفيد الحصر، فلا يصح دفع الزكاة في غير مصارفها التي ذكرها الله في هذه الآية، كبناء المساجد وتكفين الموتى وغيرها من جهات البرّ.

ومصارف الزكاة ثمانية أصناف هي:

الصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين. والفقراء: جمع فقير وهو من لا يجد شيئاً من الكفاية أو يجد بعضها مما دون النصف. والمساكين: جمع مسكين وهو من يجد أكثر الكفاية أو نصفها. ويُعطى هذين الصنفين تمام كفايتهما مع من يعولانه لمدة سنة.

الصنف الثالث: العاملون عليها، وهم: السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أصحابها، فيدخل فيه الجابي، والحافظ، والكاتب، والقاسم لها بين مستحقيها. ويعطى العامل قدر أجرته منها، ولو كان غنياً.

وإذا كان للعامل راتباً من بيت المال فلا يحل له أخذ شيء منها؛ لأنه إنما يعطى منها بقدر أجرته، فإذا دفع له أجرة حرم عليه أخذ أكثر منها.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم، جمع مؤلَّف، من التأليف وهو جمع القلوب، وهو السيد المطاع في عشيرته.

فمن يرجى إسلامه، أو كفُّ شرّه وشرّ من معه، أو يرجى بعطيته تقوية إيمانه، أو يرجى أن يتولى جباية الزكاة من قومه يُعطى ما يحصل به التأليف.

الصنف الخامس: الرقاب، فيعطى المكاتب الذي اشترى نفسه من سيده من الزكاة ما يعجز عن وفائه من دينه.

الصنف السادس: الغارمون: جمع غارم، وهم قسمان:

الأول: غارم لإصلاح ذات البين، بأن يقع بين قبيلتين أو جماعتين أو بين قريتين تشاجر أدَّى إلى إتلاف أنفس وأموال، فيتوسط أحد بينهم بالصلح ويلتزم لهم في ذمته مالاً عوضاً عن الحقوق التي بينهم لكي يطفئ العداوة والثأر بينهم. فهذا المصلح قد عمل معروفاً، فلذا جاز أن يدفع عنه من الزكاة ما تحمله ولو كان غنياً، وذلك لئلا ينعدم من يقوم بالإصلاح.

القسم الثاني: غارم لحاجة نفسه، وهو المدين الذي استدان لحاجة نفسه أو عياله، وليس عنده ما يفي به دينه، فيعطى ما يفي دينه، وإذا أخذ الغارم من الزكاة فلا يجوز له صرفه في غيره ولو كان فقيراً. ويجوز أن يعطي المزكي الدائن من الزكاة بنيتها عن الغارم ويقول له: أسقط الدين عن مدينك فلان، ويأخذ سنداً بذلك أو يقيم شهوداً، ويخبر الغارم بذلك. وإذا كان المدين يستطيع وفاء دينه من أملاك عنده أو كان له دخل من راتب، أو ريع من أجرة، أو كان له تجارة فلا يجوز له أخذ الزكاة.

الصنف السابع: في سبيل الله، وأكثر العلماء على أن المراد به الجهاد، فيُعطى الغزاة المتطوعين به الذين ليس لهم رواتب من بيت المال، أو لهم رواتب لا تكفيهم، فيعطون ما يكفيهم للغزو والجهاد، ولو كانوا أغنياء.

ويجوز الاقتصار على واحد منهم[1]؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم لمعاذ: ((فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم: أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)). متفق عليه[2].

ولا تحل الزكاة:

١- لغني.

٢- ولا لقوي مكتسب[3].

الصنف الثامن: ابن السبيل، والسبيل هو الطريق، والمراد به المسافر الذي انقطع به السفر إلى أهله، فيعطى ما يوصله إلى بلده.

وإذا فضل مع ابن السبيل، أو الغازي، أو الغارم، أو المكاتب شيء مما أخذه من الزكاة ردَّه؛ لأن ملكه له غير مستقر بل مراعى فيها حاله بحيث يصرفه في الجهة التي أخذ الزكاة لها وإلا استرجع.

(١)قوله: "**ويجوز الاقتصار على واحد منهم**" أي من هذه الأصناف الثمانية كالفقراء أو الغارمين ونحو ذلك. والشاهد من هذا الحديث قوله: ((**تردّ على فقراءهم**)). فاقتصر على صنف واحد وهم الفقراء.

(٢)أخرجه البخاري (١٣٣١) ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس.

(٣)قوله: "**ولا تحل الزكاة لغنى ولا لقوي مكتسب**" لحديث عبد الله بن عدي بن الخيار أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب**)). أخرجه أبو داود (١٦٣٣) والنسائي (٢٥٩٨). وقال ابن حجر في "التلخيص"٣/١٠٨: (قال أحمد بن حنبل: ما أجوده من حديث).

وقوله: "مكتسب" أي أنه مع قوته قادر على كسب المال.

٣- ولا لآل محمد، وهم: بنو هاشم ومواليهم[١].

٤- ولا لمن تجب عليه نفقته حال جريانها[٢].

٥- ولا لكافر[٣].

فأما صدقة التطوع: فيجوز دفعها إلى هؤلاء وغيرهم[٤]. ولكن كلما كانت أنفع نفعاً عاماً أو خاصاً فهي أكمل.

---

(١)قوله: "**ولا لآل محمد**" لقوله صلّى الله عليه وسلّم: ((**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس**)). أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٢)قوله: "**ولا لمن تجب عليه نفقته**" فلا يجزئ أن يعطيها والديه، ولا أولاده، ولا زوجته؛ لأنه تجب عليه نفقتهم، فلا يجعل الزكاة عوضاً عن النفقة الواجبة، قال ابن المنذر في "الإجماع" ص (٤٦): (أجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم).

ويجوز أن يدفع الزكاة لغير الزوجة والأصول والفروع كالأخ، والعم، والخال، ونحوهم، إذا كان لا تجب عليه نفقتهم.

(٣)قوله: "**ولا لكافر**" قال ابن المنذر في "الإجماع"(٤٦): (أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً). اهـ

(٤)قوله: "**فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وغيرهم**" فيجوز إعطاء الصدقة غير الواجبة لكل من تقدم وهم: الغني والمكتسب.. الخ حتى الكافر يجوز أن يتصدّق عليه لقوله الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾. قال ابن كثير في "تفسيره" ٤/٤٥٥: (قال ابن عباس: كان أسراهم يومئذ مشركين). اهـ فأثنى على بذلهم الصدقة للأسير وهو كافر.

وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: ((من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر)). رواه مسلم[1].

وقال لعمر: ((ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك)). رواه مسلم[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١) من حديث أبي هريرة.

وقوله: "من سأل الناس أموالهم تكثراً" أي عنده ما يكفيه ولكنه يسأل الناس طلباً للزيادة. وهذا الحديث يفيد تحريم سؤال الناس أموالهم، واستجداءهم من غير حاجة، وفي هذا الحديث وعيد عليه بقوله: **((فإنما يسأل جمراً))** أي كأنه يدخل النار في جوفه، والعياذ بالله من ذلك!.

(٢)أخرجه البخاري (١٤٠٤) ومسلم (١٠٤٥).

وقوله: "ما جاءك من هذا المال.. الخ" هذا الحديث فيه جواز الأخذ من مال الغير هبة من غير سؤال، ولا استشراف نفس، فقد كان النبي صلّى الله عليه وسلّم تأتيه أموال من الخراج، أو الجزية، أو الغنائم، أو صدقات التطوع، فيعطي بعض أصحابه خصوصاً الفقراء، فأعطى عمر بن الخطاب فقال له عمر: لو أعطيته أفقر مني، وهذا دليل أن عمر كان فقيراً وأنه يوجد من هو أفقر منه، وعمر رضي الله عنه كان زاهداً، وكان أيضاً مكتسباً فقد أخرج البخاري (٢٠٦٢) ومسلم (٢١٥٤) عنه أنه قال: **((ألهاني الصفق بالأسواق، يعني الخروج إلى التجارة))**. فبين له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حكم ما يأتي الإنسان من المال عطية من غيره أنه يأخذه إذا لم يكن عن سؤال، ولا استشراف نفس، أما ما لم يوجد فيه هذا الشرط فلا ينبغي أن تعلّق النفس به.

كتاب الصيام[1]

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.

ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم[2].

برؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

قال صلّى الله عليه وسلّم: ((إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له)). متفق عليه.

---

(١) الصيام لغة: الإمساك. وفي الشرع: الإمساك بنية عن تناول المفطرات في شهر رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(٢) قوله: "**ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ**" وحاصل هذا أنه أجمع العلماء على أن الصيام يجب على من توفرت فيه أربعة أوصاف:

الأول: الإسلام.

الثاني: البلوغ، فلا يجب الصيام على الصغير؛ لأن فيه مشقة، ولكن يصح من المميز لحديث الربيِّع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: ((**كنّا نصوِّم صبياننا الصغار، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار**)). أخرجه البخاري (١٨٥٩) ومسلم (١١٣٦).

الثالث: العقل، فلا يجب على مجنون، ولا يصح منه.

والرابع: القدرة على الصوم، أما غير القادر فلا يجب عليه الصيام.

وفي لفظ: ((فاقدروا له ثلاثين)).

وفي لفظ: ((فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين)). رواه البخاري[1].

ويصام برؤية عدل لهلاله[2]، ولا يقبل في بقية الشهور إلا عدلان[3]،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠) و(١٩٠٩) ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر.

(٢) قوله: "**ويصام برؤية عدل لهلاله**" أي لهلال رمضان لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: ((**تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه**)). أخرجه أبو داود (٢٣٤٢). وصححه ابن حبان ٨/٢٣١ والحاكم ١/٥٨٥.

(٣) قوله: "**ولا يقبل في بقية الشهور إلا عدلان**" أي ولا يقبل في إثبات رؤية الهلال لبقية الشهور غير رمضان إلا بشهادة عدلين، لحديث حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله وسألتهم، ألا وإنهم حدثوني أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين، وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**)). أخرجه النسائي (٢١١٦).

وعن حسين بن الحارث: أن الحارث بن حاطب أمير مكة خطب ثم قال: ((**عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما... الحديث**)). أخرجه أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني ٢/١٦٧ وقال الدارقطني: (إسناد متصل صحيح).

ويجب تبييت النية لصيام الفرض[1].

وأما النفل فيجوز بنية من النهار[2].

والمريض الذي يتضرر بالصوم والمسافر لهما الفطر والصيام[3].

---

(١)قوله: "**ويجب تبييت النية لصيام الفرض**" أي يجب أن تكون النيّة في جزء من الليل ولو قبل طلوع الفجر ولو بلحظة؛ لما رواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**)). أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣) والنسائي (٢٣٣٣) وابن ماجه (١٧٠٠). وذكر ابن حجر في "التلخيص" ٢/١٨٨ أن البخاري وأبا حاتم وأبا داود والترمذي والنسائي رجحوا أنه موقوف ولا يصح رفعه.

(٢)قوله: "**وأما النفل فيجوز بنية من النهار**" يعني يصح له ابتداء النية في صيام النفل من بعد طلوع الفجر لكن بشرط ألا يتناول شيئاً من المفطرات؛ لحديث عائشة: ((**دخل عليّ النبي صلّى الله عليه وسلّم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذاً صائم**)). أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٣)قوله: "**والمريض الذي يتضرر بالصوم والمسافر لهما الفطر والصيام**" يعني أنهما مخيَّران بين الأمرين، فالفطر رخصة لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

والحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام، وعليهما القضاء[1].

والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً[2].

ولحديث أنس بن مالك قال: ((**كنّا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم**)). أخرجه البخاري (١٨٤٥) ومسلم (١١١٨). ولحديث حمزة بن عمرو الأسلمي...

وإذا كان هناك مشقة على المسافر فالفطر له أفضل لحديث جابر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**ليس من البر الصوم في السفر**)). أخرجه البخاري (١٨٤٤) ومسلم (١١١٥).

وإذا لم يكن هناك مشقة فالصيام أفضل؛ لأنه أداء للعبادة في وقتها.

(١) **قوله: "والحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام وعليهما القضاء"** لحديث معاذة قالت: ((**سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**)). أخرجه مسلم (٣٣٥). وللبخاري نحوه (٣١٥).

(٢) **قوله: "والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً"** لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ قال: ((**كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً،**

والعاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه يطعم عن كل يوم مسكيناً[1].

ومن أفطر فعليه القضاء فقط، إذا كان فطره:

١- بأكل أو بشرب[2].

والحبلى والمرضع إذا خافتا)). أخرجه أبو داود (٢٣١٨). وقال ابن حجر في "التلخيص" ٢/٢٠٩: (صحّح الدارقطني إسناده). اهـ

ولحديث أنس بن مالك القشيري أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: **((إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم))**. أخرجه أبو داود (٢٤٠٨) والترمذي (٧١٥) والنسائي (٢٢٧٥) وابن ماجه (١٦٦٧). وقال الترمذي: (حديث حسن).

(١) **قوله: "والعاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه يطعم عن كل يوم مسكيناً"** لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنه: **((ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً))**. أخرجه البخاري (٤٢٣٥).

(٢) **قوله: "ومن أفطر فعليه القضاء فقط... الخ"** بدأ المؤلف هنا بذكر مفطرات الصيام. فإذا أفطر بغير جماع:

فإن كان فطره لعذر فليس عليه إلا القضاء. وإن كان لغير عذر فقد ارتكب معصية وعليه القضاء بلا كفارة.

٢- **أو قيء عمداً**[١].

٣- **أو حجامة**[٢].

قال ابن قدامة في "المغني" ٣٦٦/٤: (لأنه لا نص في إيجابها بهذا ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الجماع؛ لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس والحكم في التعدي به آكد). اهـ

وعليه مع القضاء التوبة والاستغفار.

(١)**قوله: "أو قيء عمداً"** أي متعمداً للقيء فإنه يفطر؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: ((**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**)). أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦). وقال الترمذي: (حسن غريب، وقال محمد ـ يعني البخاري ـ: لا أراه محفوظاً).

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامداً).

(٢)**قوله: "أو حجامة"** فالحجامة مفطر ولو كان جاهلاً أو ناسياً؛ لحديث رافع ابن خديج رضي الله عنه مرفوعاً: ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)). أخرجه الترمذي (٧٧٤). وقال: (حسن صحيح).

وقال ابن تيمية في "الفتاوى" ٢٥٢/٢٥: (الأحاديث الواردة فيه كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ، وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم. والقول بأنها تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم.. والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح: ((**أن النبي صلّى الله عليه وسلّم احتجم وهو صائم محرم**)). قال أحمد: ليس فيه صائم، إنما هو محرم. وهذا الذي ذكره أحمد، هو الذي اتفق عليه الشيخان، ولهذا أعرض مسلم عنه ولم يثبت إلا حجامة

٤- أو إمناء بمباشرة[١].

إلا من أفطر بجماع، فإنه يقضي، ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً[٢].

المحرم... وأما الحاجم، فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة وبامتصاصه الهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم، ودخل حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو مستترة علق الحكم بالمظنة كالنائم تخرج منه الريح ولا يدري، ويؤمر بالوضوء فكذلك الحاجم). انتهى ملخصاً.

(١) **قوله: "أو إمناء بمباشرة"** أي بلا جماع فيجب عليه القضاء فقط، فإذا باشر ولم ينزل فلا شيء عليه؛ لحديث عائشة قالت: ((**كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه**)). أخرجه البخاري (١٨٢٦) ومسلم (١١٠٦).

(٢) **قوله: "إلا من أفطر بجماع فإنه يقضي، ويعتق رقبة.. الخ"** أي أن من أفطر بجماع فعليه مع القضاء الكفارة وهي على الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً؛ لحديث أبي هريرة قال: ((**جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس، فأُتي النبي صلّى الله عليه وسلّم بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا، قال: على أفقر منّا، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج**

وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». متفق عليه[1].

وقال: «لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر». متفق عليه[2].

وقال: «تسحّروا؛ فإنّ في السّحور بركة». متفق عليه[3].

وقال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طهور». رواه الخمسة[4].

إليه منّا، فضحك النبي صلّى الله عليه وسلّم حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك». أخرجه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١١١١).

(١)أخرجه البخاري (١٨٣١) ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة.

وقوله: "فليتمّ صومه" دليل على صحة صوم من أفطر ناسياً بأكل أو شرب، وأنه يتمّ صوم اليوم الذي أفطر فيه، ولا يجب عليه القضاء.

(٢)أخرجه البخاري (١٨٥٦) ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد.

والمراد بتعجيل الفطر: أن يكون بعد تحقق غروب الشمس وقبل صلاة المغرب.

(٣)أخرجه البخاري (١٨٢٣) ومسلم (١٠٩٥). من حديث أنس.

وقوله: "تسحّروا" أمر أقل أحواله أنه للاستحباب، وبيَّن الحكمة منه وهي أن في تناول طعام السحور بركة.

(٤)أخرجه أبو داود (٢٣٥٥) والترمذي (٦٩٥) وابن ماجه (١٦٩٩) وأحمد ١٧/٤ من حديث سلمان بن عامر. وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وقال صلّى الله عليه وسلّم: ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)). رواه البخاري[1].

وقال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)). متفق عليه[2].

وقوله: "**فليفطر على تمر**" الأمر هنا يفيد الاستحباب، وقد ورد الإفطار على تمر من فعله صلّى الله عليه وسلّم فعن أنس بن مالك قال: ((**كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يفطر على رُطَبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء**)). أخرجه أبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) وقال: (حديث حسن غريب).

(١)أخرجه البخاري (١٨٠٤) من حديث أبي هريرة.

و"**قول الزور**" هو الكذب والبهتان والباطل. "**والعمل به**" أي بالباطل، يعني الفواحش من الأعمال لأنها في الإثم كالزور.

وفي هذا ترهيب للصائم من ارتكاب أعمال تنافي الصيام الذي يحمل صاحبه على التقوى، كإطلاق لسانه بالقول السيئ من كذب وسب وقذف وغيبة ونحوها، أو ارتكاب فعل سيئ كالتعدي على الغير بإيذاء أو ضرب ونحوه. أو إطلاق العنان لعينه للنظر في المحرمات، أو لأذنه لسماع المحرمات من الغيبة أو اللهو والغناء والمجون ونحوها.

(٢)أخرجه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة.

وقوله: "**صام عنه وليه**" خبر بمعنى الأمر تقديره: فليصم عنه وليه.

والولي: هو القريب، وقيل: هو الوارث خاصة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

و«سئل عن صيام يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية. وسئل عن صوم عاشوراء فقال: يكفر السنة الماضية. وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال: ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه أو أنزل عليّ فيه». رواه مسلم[1].

فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت، وقال أحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر.

وأجاز الصيام عن الميت بعض أصحاب الحديث والشافعي في القديم.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة الأنصاري. والذي في "صحيح مسلم": تقديم السؤال عن صوم يوم الاثنين قبل يوم عرفة وعاشوراء.

وقوله: **"وسئل عن صيام يوم عرفة... الخ"** بدأ المؤلف هنا بذكر صيام التطوع. ويوم عرفة: هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، وهو من خير أيام السنة، بل قيل: إنه خيرها؛ فلذا ندب الشرع إلى صيامه، وجعل ثواب صيامه تكفير ذنوب سنتين. وجاء الحديث بلفظ آخر هو: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «**أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده**».

ويوم عاشوراء: هو اليوم العاشر من شهر محرم، وقد صامه النبي صلّى الله عليه وسلّم، وأمر بصيامه قبل أن يفرض صيام رمضان فعن عائشة قالت: «**كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه**». أخرجه البخاري (١٥٩٢) ومسلم (١١٢٥).

وقال: «من صام رمضان ثمّ أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر». رواه مسلم[1].

وقال أبو ذر: «أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». رواه الترمذي والنسائي[2].

وثواب صيامه: أنه يكفر ذنوب السنة الماضية.

أما صوم يوم الاثنين فقد ذكر له فضيلتين:

إحداهما: أنه اليوم الذي ولد فيه النبي صلّى الله عليه وسلّم.

والثانية: أنه اليوم الذي بعث فيه ونزل عليه الوحي.

وقد وردت فيه فضيلة ثالثة وهي: أنه ويوم الخميس تُعرض فيهما الأعمال على الله فلذا يستحب صيامهما، وإن كان صيام الاثنين آكد.

والحديث عن أبي هريرة مرفوعاً: «**تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اركوا هذين حتى يصطلحا اركوا هذين حتى يصطلحا**». أخرجه مسلم (٢٥٦٥)

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

وقوله: "كصيام الدهر" وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٦١) والنسائي (٢٤٢٤). وقال الترمذي: (حديث حسن). ولفظ النسائي «**ثلاثة أيام البيض**».

و«**نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر**». **متفق عليه**[1].

والبيض وصف لليالي ولذا قال في الحديث: ثلاث عشرة.. الخ فهو وصف للمؤنث. وتسمّى أيامها بيضاً؛ وذلك لأن لياليها بيض لطلوع القمر فيها من أول الليل إلى آخره، فكان الليل أبيضاً والنهار أبيضاً. فتسميتها الأيام البيض مع أن اليوم مذكّر: إما لأنها مع لياليها بيض، أو على تقدير محذوف أي: أيام الليالي البيض.

وصيام ثلاثة أيام من كل شهر مسنون وقد كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يصومها فعن معاذة العدوية قالت: «**سألت عائشة أكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم**». أخرجه مسلم (١١٦٠).

وقد أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر في حديث أبي ذر هذا. وأوصى بعض أصحابه بصيامها فعن أبي هريرة قال: «**أوصاني خليلي صلّى الله عليه وسلّم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد**». أخرجه البخاري (١١٢٤) ومسلم (٧٢١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «**إنّ بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام؛ فإنّ لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله**». أخرجه البخاري (١٨٧٤) ومسلم (١١٥٩).

(١)أخرجه البخاري (١٨٩٠) ومسلم (١١٣٨) واللفظ له، من حديث أبي سعيد الخدري.

وقوله: "ويوم النحر" يوم النحر هو يوم عيد الأضحى، وصيام هذين اليومين حرام، ولا يصح.

وقال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل». رواه مسلم[1].

وقال: «لا يصومنّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده». متفق عليه[2].

وقال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه[3].

---

(١)أخرجه مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي.

وقوله: "**أيام التشريق أيام أكل وشرب**" أيام التشريق هي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. والحديث دليل على أنه يحرم صيامها، إلا أنه رخّص النبي صلّى الله عليه وسلّم في صيامها لمن عليه هدي من الحجاج ولم يجده فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج فيجوز أن تكون فيها لحديث عائشة وابن عمر قالا: «**لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي**». أخرجه البخاري (١٨٩٤).

(٢)أخرجه البخاري (١٨٨٤) ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة.

وقوله: "**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة**" هذا الحديث يفيد كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ وأما إذا صام معه يوم الخميس أو السبت فلا بأس.

(٣)أخرجه البخاري (١٨٠٢) ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة.

وقوله: "**إيماناً واحتساباً**" أي مؤمنا بالله ومصدقا بأنه تقرب إليه، ومحتسبا بما فعله عند الله أجراً لم يقصد به غيره.

و «كان صلّى الله عليه وسلّم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، واعتكف أزواجه من بعده». متفق عليه[1].

وقال: «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى». متفق عليه[2].

---

(١)أخرجه البخاري (١٩٢٢) ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة.

وقوله: "وكان النبي صلّى الله عليه وسلّم يعتكف.. الخ" والاعتكاف هو: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى.

وهذا الحديث يبين أنه صلّى الله عليه وسلّم كان يلازم الاعتكاف في المسجد في رمضان من كل عام.

وفيه جواز اعتكاف النساء إذا أمنت الفتنة، لأن أزواج النبي صلّى الله عليه وسلّم اعتكفن في مسجده بعد وفاته، ولم ينكر عليهن أحد من الصحابة فكان إجماع منهم على جوازه.

وقد ذكر الله الاعتكاف في القرآن فقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

(٢)أخرجه البخاري (١١٣٢) ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

وقوله: "لا تشد الرحال" قال ابن حجر في "الفتح" ٦٤/٣: (الرِّحال: جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنّى بشد الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور). اهـ

وفي الحديث نهي عن السفر لأي مكان على وجه الأرض لأجل التعبد فيه إلا إلى هذه المساجد ؛ لأن بقية الأماكن ليس لها مزية سواء أكانت مسجداً أو قبراً ، أو بلداً... الخ.

وأما السفر إلى غير هذه الوجهات لا لأجل التعبّد كالسفر للتجارة أو لطلب العلم أو لزيارة قريب فليس بمحرَّم ؛ لأنه ليس في هذه المقاصد تعظيم للمكان.

كتاب الحج

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾.

والاستطاعة أعظم شروطه[١]. وهي: ملك الزاد والراحلة بعد ضرورات الإنسان وحوائجه الأصلية[٢].

---

(١)**قوله: "والاستطاعة أعظم شروطه"** وقد ذكر الفقهاء أنه يشترط لوجوب الحج خمسة شروط هي:

الأول: الإسلام.

الثاني البلوغ، فلا يجب على الصغير وإن كان يصح منه.

الثالث: الحرية، فلا يجب على المملوك.

الرابع: أمن الطريق.

الخامس: الاستطاعة، وهي القدرة على الوصول إلى البيت والمشاعر، وأداء المناسك. وهي أهم شروط وجوب الحج.

وفُسِّرت بملك الزاد والراحلة الصالحين لمثله، وقد جاء في ذلك حديث ابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود. قال ابن حجر عنها في "التلخيص" ٢/٢٢١: (وطرقها كلها ضعيفة).

(٢)**قوله: "بعد ضرورات الإنسان وحوائجه الأصلية"** مثل نفقته ونفقة عياله ومن تجب عليه نفقته، وسداد دينه ونحو ذلك.

ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرم إذا احتاجت لسفر[1].

وحديث جابر في حجّ النبي صلّى الله عليه وسلّم يشتمل على أعظم أحكام الحج[2]، وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي صلّى الله عليه وسلّم مكث في المدينة تسع سنين لم يحج ثم أذّن في الناس في العاشرة: أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلّى الله عليه وسلّم ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي، فصلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في المسجد، ثمّ

---

(١) قوله: "ومن الاستطاعة أن يكون للمرأة محرم إذا احتاجت لسفر" لحديث ابن عباس قال: سمعت النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك». أخرجه البخاري (٢٨٤٤) ومسلم (١٣٤١).

أما إذا كانت لا تحتاج لسفر لكونها في مكة أو دون مسافة القصر منها فلا يلزم وجود محرم لها.

(٢) قوله: "يشتمل على أعظم أحكام الحج" وساق المؤلف الحديث مع طوله؛ لأن فيه وصفاً لحجة النبي صلّى الله عليه وسلّم كلّها.

ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهلّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهلّ الناس بهذا الذي يهِلُّون به، فلم يردّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تلبيته.

قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فطاف سبعاً: فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثمّ نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ فصلّى ركعتين، فجعل المقام بينه وبين البيت ــ وفي رواية: أنه قرأ في الركعتين: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ــ ثمّ رجع إلى الركن واستلمه، ثمّ خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾. أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثمّ نزل ومشى إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى كان آخر طواف على المروة، فقال: لو أني

استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبّك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج ـ مرتين ـ لا، بل لأبد أبد. وقدم عليٌّ من اليمن ببدن النبي صلّى الله عليه وسلّم فوجد فاطمة ممن حلّ، ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم محرّشاً على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت عليها، فقال: صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال فإن معي الهدي فلا تحلّ، قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليّ من اليمن، والذي أتى به النبي صلّى الله عليه وسلّم مائة، قال: فحل الناس كلهم، وقصّروا، إلا النبي صلّى الله عليه وسلّم ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجّهوا إلى منى فأهلّوا بالحج، وركب النبي صلّى الله عليه وسلّم فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثمّ مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبّة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولا تشك

قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى أتى عرفه فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة فنزل بها. حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحّلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وقال: إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا، دم ابن ربيعة بن الحارث ـ كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ـ وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنّه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنّكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرّح، ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلّوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنّك قد بلّغت وأدّيت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات، ثمّ أذن بلال ثمّ أقام فصلّى الظهر، ثمّ أقام فصلّى العصر، ولم يصلّ بينهما شيئاً، ثمّ ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه

واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة بن زيد خلفه ودفع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبّح بينهما شيئاً، ثمّ اضطجع حتى طلع الفجر، وصلّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثمّ ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا الله وكبّره وهلّله ووحّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس، حتى أتى بطن محسّر، فحرك قليلاً، ثمّ سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبّر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر وطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثمّ ركب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأفاض إلى البيت فصلّى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم

فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلواً فشرب منه)). رواه مسلم[1].

وكان صلّى الله عليه وسلّم يفعل المناسك، ويقول للناس: ((خذوا عنّي مناسككم)).[2]

فأكمل ما يكون من الحج الاقتداء فيه بالنبي صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه رضي الله عنهم[3].

ولو اقتصر الحاج على الأركان الأربعة[4] التي هي:

---

(١)أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢)أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بلفظ: ((رأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)).

ولم أقف على الحديث بلفظ: ((خذوا عنّي مناسككم)) إلا عند البيهقي ١٢٥/٥. وهو عند الطبراني في "مسند الشاميين" ٥٤/٢ بلفظ: ((لتأخذوا عني مناسككم))، والله أعلم.

(٣)قوله: "فأكمل ما يكون من الحج الاقتداء فيه بالنبي صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه" وقد ثبتت لنا صفة حجّه صلّى الله عليه وسلّم كاملة من حديث جابر المذكور وغيره، والأخذ بها متيسر غير شاق ولله الحمد.

(٤)قوله: "ولو اقتصر الحاج على الأركان الأربعة.. الخ" يعني لو اقتصر على ما يتعين عليه فعله وهو الأركان والواجبات لأجزأه ذلك؛ لأن أفعال الحج

١- **الإحرام**[1].

٢- **والوقوف بعرفة**[2].

٣- **والطواف**[3].

٤- **والسعي**[4].

منها ما هو ركن، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو سنّة، فالأركان أربعة في قول أكثر أهل العلم.

(١) **قوله: "الإحرام"** وهو: نية النسك، ومن تركه لم ينعقد حجه وليس لبس ثياب الإحرام. والدليل على أنه ركن حديث: ((**إنما الأعمال بالنيات**)).

(٢) **قوله: "والوقوف بعرفة"** فهو ركن لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾.

ولحديث عبد الرحمن بن يعمر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((الحج عرفة)). أخرجه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠١٦) وابن ماجه (٣٠١٥). وصححه ابن خزيمة ٤/٢٥٧ والحاكم ١/٦٣٥.

(٣) **قوله: "والطواف"** أي طواف الإفاضة فهو ركن؛ وله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾.

(٤) **قوله: "والسعي"** أي بين الصفا والمروة فهو ركن؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾.

ولقوله صلّى الله عليه وسلّم: ((**اسعوا، فإنّ الله كتب عليكم السعي**)). أخرجه أحمد ٦/٤٢١ وفي سنده: عبد الله بن مؤمل وهو ضعيف.

والواجبات التي هي:

١- الإحرام من الميقات[١].

٢- والوقوف بعرفة إلى الغروب[٢].

٣- والمبيت ليلة النحر بمزدلفة[٣].

---

(١)قوله: "الإحرام من الميقات" أي عقد نية النسك من الميقات؛ وهو واجب لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((وقّت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: هنّ لهنّ، ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة)). أخرجه البخاري (١٤٥٢) ومسلم (١١٨١).

(٢)قوله: "والوقوف بعرفة إلى الغروب" لمن وقف بها نهاراً، فهو واجب لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم وقف بعرفة حتى غربت الشمس، كما في حديث جابر المتقدم.

(٣)قوله: "والمبيت ليلة النحر بمزدلفة" لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾. والمشعر الحرام هو مزدلفة.

ولحديث عروة بن مضرّس قال: ((رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم واقفاً بالمزدلفة، فقال: من صلّى معنا صلاتنا هذه ها هنا، ثم أقام معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه)). أخرجه أبو داود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) والنسائي (٣٠٣٩) واللفظ له، وابن ماجه (٣٠١٦). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

٤- **وليالي أيام التشريق بمنى**[١].

٥- **ورمي الجمار**[٢].

٦- **والحلق أو التقصير**[٣]. **لأجزأه ذلك.**

---

(١) **قوله: "وليالي أيام التشريق بمنى"** وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة فالمبيت بها واجب لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾.

ويدل على وجوب المبيت حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: ((**استأذن العباس ابن عبد المطلب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له**)). أخرجه البخاري (١٥٥٣) ومسلم (١٣١٥). ولحديث عاصم بن عدي قال: ((**رخّص رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما**)). أخرجه أبو داود (١٩٧٥) والترمذي (٩٥٥) والنسائي (٣٠٦٩) وابن ماجه (٣٠٣٧). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٢) **قوله: "ورمي الجمار"** يوم النحر وأيام التشريق، فيرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات، ويرمي الجمرات الثلاث في التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم العقبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

(٣) **قوله: "والحلق أو التقصير"** فهو واجب لقوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ ولقوله: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾.

والفرق بين ترك الركن في الحج وترك الواجب:

أن تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفته الشرعية.

وتارك الواجب حجه صحيح، وعليه إثم ودم لتركه[1].

ولحديث ابن عمر: ((**أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حلق رأسه في حجة الوداع**)). أخرجه البخاري (٤١٤٨) ومسلم (١٣٠٤).

واختلف في طواف الوداع هل هو واجب من واجبات الحج أم لا؟ والمشهور عند الحنابلة أنه واجب وقد أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم به فعن ابن عباس قال: ((**كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**)). أخرجه البخاري (١٦٦٨) ومسلم (١٣٢٧) واللفظ له.

أما بقية المناسك فهي سنن كطواف القدوم والرمل في الثلاثة أشواط الأُوَل منه، والاضطباع فيه، والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي في الحج، وفي العمرة إلى شروعه بالطواف.

(١) **قوله: "والفرق بين ترك الركن... الخ"** لأنه إذا ترك الإحرام ـ وهو ركن ـ لم يدخل في النسك أصلاً، فكل الأعمال بعده غير صحيحة. وكذا الوقوف بعرفة إذا تركه لم يصح حجه للحديث المتقدم: ((**الحج عرفة**)) أي أن معظم الحج وركنه الذي يفوت هو يوم عرفة. أما الطواف والسعي فإنهما لا يفوتان فيمكن إدراكهما، ولو تركهما بالكلية لم يصح حجه.

أما إذا ترك الواجب فحجه صحيح وعليه أثم، وعليه أن يذبح شاة ويوزعها على فقراء الحرم لقول ابن عباس: ((**من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً**)). أخرجه مالك (٩٠٥). وقال النووي في "المجموع"

ويخيّر من يريد الإحرام بين: التمتع ــ وهو أفضل ــ والقران والإفراد[1].

فالتمتع هو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثمّ يحرم بالحج من عامه[2].

٩٩/٨: (رواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً لا مرفوعاً).

(١) **قوله: "ويخيرٌ من يريد الإحرام... الخ"** يدل على التخيير بين الأنساك الثلاثة حديث عائشة قالت: ((**خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عام حجة الوداع، فمنّا من أهل بعمرة، ومنّا من أهل بحجة وعمرة، ومنّا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالحج، فأمّا من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلّوا حتى كان يوم النحر**)). أخرجه البخاري(٣١٣) ومسلم (١٢١١) واللفظ له.

فالذي أهل بعمرة فقط هو المتمتع؛ لأنه يعتمر ثم يحل، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن.

وذكر المؤلف أن التمتع أفضل وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد، قال أحمد: (التمتع أحب إليّ، هو آخر الأمرين من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقد قال: "**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت كما صنعتم**" وقوله لأصحابه: "**حُلّوا**"، و ما جاء فيها من الحديث) اهـ.

(٢) **قوله: "ثم يحرم بالحج من عامه"** أي فلا يحصل التمتع إلا إذا مكث في مكة أو قريباً منها بعد عمرته التي وقعت في أشهر الحج ولم يرجع إلى أهله، أو يسافر مسافة قصر، فأمّا إذا رجع إلى أهله أو سافر فلا يكون متمتعاً.

وعليه دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام[1].

والإفراد هو: أن يحرم بالحج مفرداً.

والقِران: أن يحرم بهما معاً[2].

أو يحرم بالعمرة ثمّ يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.

ويضطر المتمتع إلى هذه الصفة:

١ـ إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته.

٢ـ وإذا حاضت المرأة أو نفست وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة[3].

---

(١) قوله: "وعليه دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام" أي على المتمتع دم، وكذلك القارن إذا كانا من الآفاقيين لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. وليس عليهما دم إن كانا من أهل مكة أو دون مسافة القصر منها.

(٢) قوله: "والقِران: أن يحرم بهما معاً" أي يحرم بالحج والعمرة جميعاً فيقول: لبيك عمرة وحجاً.

(٣) قوله: "ويضطر المتمتع إلى هذه الصفة... الخ" يعني ينتقل المتمتع إلى القِران بإدخال الحج على العمرة إذا خاف فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته وذلك في حالتين:

الأولى ــ إذا أتى إلى مكة متأخراً، أو كان مريضاً يعجز عن الطواف والسعي للعمرة.

والمفرد والقارن فعلهما واحد[1]. وعلى القارن هدي دون المفرد[2].

الثانية ـ المرأة إذا حاضت أو نفست وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة، وهذا ما حصل لعائشة فإنها بقيت على عمرتها، ولما كان يوم التروية خافت أن يفوتها الوقوف بعرفة فأمرها النبي صلّى الله عليه وسلّم بإدخال الحج في العمرة لتكون قارنه فعن جابر بن عبد الله قال: «**دخل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على عائشة، فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت، وقد حلّ الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلّي بالحج. ففعلَتْ ووقفَتْ المواقف، حتى إذا طهرَتْ طافَتْ بالكعبة، والصفا والمروة، ثم قال: قد حللتِ من حجكِ وعمرتكِ جميعاً**». أخرجه البخاري (١٤٨١) ومسلم (١٢١٣) واللفظ له.

(١)قوله: "**والمفرد والقارن فعلهما واحد**" فلا يزيد القارن على المفرد بشيء، فلا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال لها: «**يجزئ عنكِ طوافك بالصفا والمروة عن حجكِ وعمرتكِ**». أخرجه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١).

(٢)قوله: "**وعلى القارن هدي دون المفرد**" أي يجب على القارن هدي، وهذا الهدي هو هدي شكران؛ لأن القارن حصّل أجر حج وعمرة في سفر واحد، فهو كالمتمتع فيه هذا لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾.

ويجتنب المحرم وقت إحرامه[1]:

١- حلق الشعر[2].

٢- وتقليم الأظافر[3].

٣- ولبس المخيط إن كان رجلاً[4].

---

(١)**قوله: "ويجتنب المحرم وقت إحرامه... الخ"** شرع المؤلف هنا في بيان محظورات الإحرام، والمؤلف ذكر سبعة محظورات، وهي تسعة كما سيأتي.

(٢)**قوله: "حلق الشعر"** أو إزالته بنتف أو قص من جميع بدنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.

(٣)**قوله: "وتقليم الأظافر"** ودليله الإجماع قال ابن المنذر في "الإجماع" ص (٤٩): (وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من: الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظافر) اهـ.

وقال ابن قدامة في "الكافي" ١/٤٨٥: (تقليم الأظافر يحرم؛ لأنه جزء ينمى ويترفه بإزالته أشبه الشعر).

(٤)**قوله: "ولبس المخيط إن كان رجلاً"** والمخيط هو ما فصِّل على قدر العضو، وهو محظور على الرجال خاصة؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: ((**لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسّه ورس ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**)). أخرجه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (١١٧٧).

٤- وتغطية رأسه إن كان رجلاً[1].

٥- والطّيب رجلاً وامرأة[2].

٦- وكذا يحرم على المحرم قتل الصيد البرّى الوحشي المأكول[3]،

فهذه الأنواع من اللباس كلها مخيطة على قدر الأعضاء، فالقميص للبدن ماعدا الرأس، والعمامة للرأس، وكذا البرنس للرأس والبدن، والسراويل مخيطة بمقدار كل رِجْل، والخفان مخيطان على القدمين.

(١)قوله: "**وتغطية رأسه إن كان رجلاً**" بملاصق للرأس لما تقدم من نهيه صلّى الله عليه وسلّم عن لبس العمائم والبرانس.

ولقوله صلّى الله عليه وسلّم في المحرم الذي مات: ((**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسّوه بطيب، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**)). أخرجه البخاري (١٧٥٣) ومسلم (١٢٠٦).

(٢)قوله: "**والطيب رجلاً وامرأة**" فيحرم على المحرم مسه بيده أو تطييب ثيابه، أو شمه أو أكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه لقوله صلّى الله عليه وسلّم في الحديث السابق: ((**ولا تمسّوه بطيب**)).

ولقوله في الحديث المتقدم: ((**ولا ثوباً مسّه ورس ولا زعفران**)).

(٣)قوله: "**يحرم على المحرم قتل الصيد البري الوحشي المأكول**" الصيد البرّي: هو كل حيوان مأكول اللحم طبيعته التوحش كالظبي والأرنب والضبّ والطيور ونحوها. فيحرم قتله لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾.

والدلالة عليه، والإعانة على قتله[1].

٧- وأعظم محظورات الإحرام: الجماع؛ لأنه مغلظٌ تحريمه، مفسد للنسك، موجب لفدية بدنة[2].

وأما فدية الأذى: إذا غطّى رأسه أو لبس المخيط أو غطّت المرأة وجهها[1]، أو لبست القفازين، أو استعمال الطيب، فيخيّر بين: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة[2].

---

(١)قوله: "**والدلالة عليه والإعانة على قتله**" أي يحرم أن يدلَّ عليه غيره من محرم أو محلّ، أو يعينه على قتله، وإذا فعل ذلك فعليه الفدية.

(٢)قوله: "**وأعظم محظورات الإحرام: الجماع**" وهو الوطء في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ﴾. والرفث: الجماع. وهو مفسد للنسك، وموجب للفدية، وهي: بدنة. وهذا مروي عن ابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهما مخالف.

وبقي من المحظورات اثنان:

٨ ـ **عقد النكاح**، فلا يجوز للمحرم أن يعقد لنفسه ولا لغيره، ولا يجوز عقده لمحرم ولا على محرمة، ولا يصح العقد لحديث عثمان بن عفان أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب**)). رواه مسلم (١٤٠٩). ولا فدية فيه.

٩ ـ **المباشرة فيما دون الفرج لشهوة**، فإن لم ينزل فلا يفسد حجّه، وإن أنزل ففي فساده خلاف، وعليه الفدية.

وإذا قتل الصيد خُيّر بين:

١- ذبح مثله إن كان له مثل من النعم.

٢- وبين تقويم المثل بمحل الإتلاف.

فيشتري به طعاماً فيطعمه لكل مسكين: مدٌّ برٍّ أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً[٣].

---

(١)**قوله: "أو غطّت المرأة وجهها"** المشهور في المذهب أن تغطية المرأة وجهها يوجب الفدية، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن وجه المرأة المحرمة بمنزلة بدن الرجل لها أن تغطيه لكن بغير مخيط، أما إذا غطته بمخيط كالنقاب فعليها الفدية. انظر: شرح العمدة ٣/ ٢٧٠.

(٢)**قوله: "وأما فدية الأذى إذا غطّى رأسه... الخ"** وفدية الأذى: هي ما وجب بفعل محظور يترفه به كالحلق واللبس والطيب لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾، ولحديث كعب بن عجرة قال: ((**أتى عليٌّ النبي صلّى الله عليه وسلّم زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي فقال: أيؤذيك هوامّ رأسك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة**)). أخرجه البخاري (٣٩٥٤) ومسلم (١٢٠١).

(٣)**قوله: "وإذا قتل الصيد خُيّر بين ذبح مثله إن كان له مثل من النعم.. الخ"** أي يخير من قتل الصيد بين ذبح المثل إن كان له مثيلاً من بهيمة الأنعام، وبين تقويم المثل بقيمته في المكان الذي أتلفه فيه، ويقوّمه عدلان، فإذا قوّماه بمائة ريال مثلاً فإنه يشتري بها طعاماً من برّ أو غيره ويطعم كل

وأما دم المتعة والقران: فيجب فيهما ما يجزئ في الأضحية.

فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج[1] - ويجوز أن يصوم أيام التشريق عنها[2] - وسبعة إذا رجع.

وكذلك حكم من ترك واجباً أو وجبت عليه الفدية لمباشرة[3].

مسكين مداً من البر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، فإذا كان الطعام لعشرة مساكين صام عشرة أيام وهكذا. لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾.

وإن كان الصيد مما لا مثل له من بهيمة الأنعام خُيِّر بين الإطعام والصيام.

(١) **قوله: "فإن لم يجد صام عشرة أيام.. الخ"** لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

(٢) **قوله: "ويجوز أن يصوم أيام التشريق عنها"** وقد تقدم في (كتاب الصيام) أن أيام التشريق لا يجوز صيامها إلا لمن لم يجد الهدي، فيصومها حتى يكون قد صام ثلاثة أيام في الحج.

(٣) **قوله: "وكذلك حكم من ترك واجباً أو وجبت عليه الفدية لمباشرة"** أي أن من ترك واجباً من واجبات الحج، أو وجبت عليه فدية بسبب المباشرة، وهي مادون الوطء كالتقبيل ونحوه ولم يجد الدم، أجزأ عنه أن يصوم عشرة أيام.

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام فلمساكين الحرم من مقيم وآفاقي، ويجزئ الصوم بكل مكان[1].

ودم النسك – كالمتعة والقران والهدي – المستحب أن يأكل منه ويهدي ويتصدق[2].

والدم الواجب لفعل المحظور، أو ترك الواجب – ويُسمى دم جبران[3] – لا يأكل منه شيئاً، بل يتصدق بجميعه، لأنه يجري مجرى الكفارات.

وشروط الطواف مطلقاً[4]:

---

(١) **قوله: "فلمساكين الحرم من مقيم وآفاقي.. الخ"** أي كل هدي أو إطعام واجب فهو لمساكين الحرم لقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ﴾ مع قوله: ﴿هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾.

والآفاقي: هو الذي ليس من أهل مكة أصلاً وإنما قدم إليها وسكنها فيجوز أن يعطى إذا كان مسكيناً.

أما الصوم فيجزئ في كل مكان؛ لأنه لا يتعدى نفعه.

(٢) **قوله: "المستحب أن يأكل منه ويهدي ويتصدق"** قال بعض الفقهاء: يجعلها أثلاثاً، فيأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً للغني من قريب أو جار أو صديق، ويتصدق بثلث على الفقير من قريب وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾.

(٣) **قوله: "ويسمَّى دم جبران"** لأنه يجبر الواجب المتروك.

(٤) **قوله: "وشروط الطواف مطلقاً"** يعني شروط أيِّ طواف واجب أو مستحب، وهي خمسة شروط.

١- النية(١).

٢- والابتداء به من الحجر(٢).

ويسنّ: أن يستلمه ويقبِّله(٣)، فإن لم يستطع أشار إليه(٤)، ويقول عند ذلك: ((بسم الله، الله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتّباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ))(٥).

---

(١)قوله: "النية" أي نية التعبد بالطواف. والنية شرط لصحة كل عبادة.

(٢)قوله: "والابتداء به من الحجر" أي يبتدئ الطواف من الحجر الأسود؛ لحديث ابن عمر قال: ((رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع)). أخرجه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١٢٦١).

(٣)قوله: "ويسن أن يستلمه ويقبِّله" هذه بعض سنن الطواف، ومنها: استلام الحجر وتقبيله؛ لحديث ابن عمر قال: ((رأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم يستلم الحجر، ويقبِّله)). أخرجه البخاري (١٥٣٣) ومسلم (١٢٦٨).

(٤)قوله: "فإن لم يستطع أشار إليه" أي بيده؛ لحديث ابن عباس: ((أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبّر)). أخرجه البخاري (١٥٣٥) ومسلم (١٢٧٢).

(٥)قوله: "ويقول عند ذلك: بسم الله، الله أكبر... الخ" يسمي ويكبر لقول نافع: ((كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، فإذا انتهى إلى ذي طوى بات فيه حتى يصبح، ثم يصلي الغداة ويغتسل، ويحدّث أن

٣- **وأن يجعل البيت عن يساره[١].**

٤- **ويكمّل الأشواط السبعة[٢].**

٥- **وأن يتطهر من الحدث والخبث[٣].**

النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يفعله، ثم يدخل مكة ضحى، فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: بسم الله والله أكبر... الحديث)). أخرجه أحمد ٢/١٤ بإسناد صحيح.

ويقول: "اللهم إيماناً بك... الخ" لما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول إذا استلم الحجر: ((اللهم إيمانا بك، وتصديقاً بكتابك، واتّباعاً لسنة نبيك صلّى الله عليه وسلّم)). أخرجه البيهقي ٥/٧٩.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: ((اللهم إيفاء بعهدك، وتصديقاً بكتابك، واتّباع سنة نبيك صلّى الله عليه وسلّم)). أخرجه عبدالرزاق ٥/٣٣.

(١)قوله: "وأن يجعل البيت عن يساره" في كل طوافه لحديث جابر: ((أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لما قدم مكة، أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً)). أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢)قوله: "ويكمل الأشواط السبعة" فلا يصح الطواف إذا نقص عن السبعة شيئاً؛ لحديث ابن عمر: ((أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان إذا طاف في الحج أو العمرة، أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة)). أخرجه البخاري (١٥٣٧) ومسلم (١٢٦١).

(٣)قوله: "وأن يتطهر من الحدث والخبث" أي النجاسة، فلا بد أن يكون بدنه وثيابه طاهرة؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم لعائشة لما حاضت:

والطهارة في سائر الأنساك – غير الطواف – سنة غير واجبة.

وقد ورد في الحديث: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام».[1]

وسنَّ له أن يضطبع في طواف القدوم[2]: بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر.

«فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، حتى تطهري». أخرجه البخاري (٢٩٠) ومسلم (١٢١١).

ولحديث عائشة قالت: «إن أول شيء بدأ به النبي صلّى الله عليه وسلّم حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت». أخرجه البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١٢٣٥). ولحديث ابن عباس الذي ذكره المؤلف.

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠) والنسائي (٢٩٢٢) من حديث ابن عباس. وقال الترمذي: (وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب) اهـ.

ومن شروط الطواف أيضاً: ستر العورة لحديث: «ولا يطوف بالبيت عريان». أخرجه البخاري (١٥٤٣) ومسلم (١٣٤٧).

أما السعي فمن شرطه أن يكون بعد طواف ولو مسنوناً كطواف القدوم.

(٢) قوله: "وسنَّ له أن يضطبع في طواف القدوم" فقط؛ لحديث يعلى بن أمية: «أن النبي صلّى الله عليه وسلّم طاف مضطبعاً». أخرجه أبو داود (١٨٨٣) والترمذي (٨٥٩) وابن ماجه (٢٩٥٤). وقال الترمذي: (حسن صحيح). ولا يسن الاضطباع في غير طواف القدوم.

وأن يرمل في الثلاثة أشواط الأوَل منه، ويمشي في الباقي[1].

وكل طواف سوى هذا لا يسنّ فيه رمل ولا اضطباع.

وشروط السعي:

١- النية. ٢- وتكميل السبعة. ٣- والابتداء من الصفا[2].

والمشروع أن يكثر الإنسان في طوافه وسعيه وجميع مناسكه من ذكر الله ودعائه لقوله صلّى الله عليه وسلّم: ((إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمى الجمار، لإقامة ذكر الله))[3].

---

(١) قوله: "وأن يرمل في الثلاثة أشواط الأوَل منه، ويمشي في الباقي" الرمل: هو إسراع المشي مع مقاربة الخطى من غير وثب، ودليله حديثا جابر وابن عمر المتقدمان.

(٢) قوله: "والابتداء من الصفاء" ولو بدأ من المروة فإنه لا يعتد بهذا الشوط، وذهابه من الصفاء إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفاء شوط، ويبدأ بالصفاء؛ لحديث جابر وفيه: ((ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا)). أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٨٨) والترمذي (٩٠٢) من حديث عائشة وقال الترمذي: (حسن صحيح).

ويدل عليه أيضاً قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾، وقوله: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾.

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحلّ لأحد كان قبلي، وإنما أحلّت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفَّر صيدها ولا يُختَلَى شوكها، ولا تحلُّ ساقطتها إلا لمُنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، فقال العباس: إلا الإِذْخر يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: إلا الإذخر». متفق عليه[1].

وقال: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور». رواه مسلم[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥).

وقوله: "وإنما أحلّت لي ساعة من نهار.. الخ" لما دخل المسلمون بالسلاح لفتح مكة وقاتلوا فيها ظن بعض الناس أن حرمتها زالت فيجوز فيها ما يجوز في غيرها، فخطب النبي صلّى الله عليه وسلّم بالناس ليبين لهم بقاء حرمة مكة، ثم بين لهم شيء من أحكام حَرَمها ومن ذلك:

١ـ أنه يحرم القتال فيها.

٢ـ أنه لا ينفر صيدها، وإذا كان لا ينفر فمن الأولى أنه لا يقتل.

٣ـ أنه يحرم أن يقطع شجرها أو شوكها، فقوله: **"خلاها"** أي العشب النابت فيها، أما الذي يزرعه آدمي فإنه يجوز قطعه.

٤ـ أنه يحرم أخذ اللقطة فيها إلا لمن أراد تعريفها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧٤) ومسلم (١٣٧٠). من حديث علي.

وقوله: "ما بين عير إلى ثور":

وقال: «خمس من الدوابِّ كلهن فاسق يقتلن في الحلِّ والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». متفق عليه[1].

"عَيْر": ـ بفتح العين المهملة وإسكان الياء ـ هو جبل معروف في جنوب المدينة.

و"ثور": جبل صغير في شمالها.

وأخذ العلماء من هذا الحديث تحريم قتل صيد المدينة وقطع شجرها أو حشيشها إلا ما تدعوا الحاجة إليه من شجرها وحشيشها علفاً للدواب.

وحرم المدينة ليس فيه جزاء.

(١)أخرجه البخاري (١٧٣٢) ومسلم (١١٩٨). من حديث عائشة.

وهذا الحديث يفيد جواز قتل الحيوان الذي ليس بمأكول، خصوصاً الحيوان المؤذي كالمذكورات في الحديث، وأنه لا فدية فيه.

أما ما لا يؤذي من الحيوانات فلا يتسرع في قتله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾.

باب الهدي والأضحية والعقيقة

تقدم ما يجب من الهدي[1]. وما سواه سنّة.

وكذلك الأضحية والعقيقة[2]. ولا يجزئ فيها إلا:

١- الجذع من الضأن: وهو ما تم له نصف سنة.

٢- والثني من الإبل: ما له خمس سنين.

٣- ومن البقر: ما له سنتان.

٤- ومن المعز: ما له سنة[3].

---

(١)قوله: "**تقدم ما يجب من الهدي**" الهدي الواجب هو هدي التمتع والقران، وكذلك دم الجبران الذي يجب عند ترك واجب من واجبات الحج، وكذلك فدية فعل المحظور إذا كان دماً. وما سوى هذه مما يذبح بمكة فهو سنة.

(٢)قوله: "**وكذلك الأضحية والعقيقة**" أي أن الأضحية والعقيقة سنة.
والأضحية: هي ما يذبح من النعم في أيام عيد الأضحى تقرباً إلى الله.
والعقيقة: ما يذبح عن المولود.

(٣)قوله: "**ولا يجزئ فيها إلا الجذع من الضأن.. الخ**" أي لا يجزئ في الهدي الواجب والمسنون إلا الجذع من الضأن وما هو أكبر منه. لحديث جابر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**لا تذبحوا إلا مسنّة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**)). أخرجه مسلم (١٩٦٣).
و"المسنة" هي الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها. والحديث دليل على جواز التضحية بالجذع من الضأن خاصة، وهذا بإجماع العلماء.

قال صلّى الله عليه وسلّم: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ضلعها، والكبيرة التي لا تنقي». رواه الخمسة[1].

وينبغي أن تكون كريمة كاملة الصفات، وكلما كانت أكمل فهي أحب إلى الله وأعظم لأجر صاحبها[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) والترمذي (١٤٩٧) والنسائي (٤٣٦٩) وابن ماجه (٣١٤٤) وأحمد ٤/٢٨٤. وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وقوله: "**أربع لا تجوز في الأضاحي.. الخ**" بيَّن الحديث أن ما لا يجزئ في الأضحية من بهيمة الأنعام أربع:

الأولى: العوراء البيّن عورها، والعوراء هي التي لا تبصر إلا بعين واحدة، ولا تجزئ العمياء من باب أولى.

الثانية: المريضة البيّن مرضها، أي تكون مريضة مرضاً بيناً بحيث يظهر عليها المرض؛ لأنها بذلك تقل قيمتها، ولا يرغب في أكلها.

الثالثة: العرجاء البيّن عرجها، وهي التي لا تطيق المشي مع الصحيحة.

الرابعة: الكبيرة التي لا تنقي. أي التي ليست فيها نِقْيٌ ـ بكسر النون وسكون القاف والتخفيف ـ وهو مخ العظم، فإذا كبرت البهيمة أصبحت هزيلة ضعيفة قليلة اللحم؛ فلذا تقل قيمتها ويرغب الناس عنها.

(٢) **قوله: "وينبغي أن تكون كريمة كاملة الصفات"** فكلما كانت أكمل وأغلى قيمة فهو أعظم للأجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾.

وقد جاء في فضل الأضحية أحاديث ضعيفة منها:

وقال جابر: «نحرنا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة». رواه مسلم[1].

- حديث عائشة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «**ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم؛ وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها، وأشعارها، وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان، قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفساً**». أخرجه الترمذي (١٤٩٣) وابن ماجه (٣١٢٦) وقال الترمذي: (حسن غريب).

- حديث زيد بن أرقم قال: «**قال أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: فالصوف يا رسول الله، قال بكل شعرة من الصوف حسنة**». أخرجه ابن ماجه (٣١٢٧). وقال البوصيري في "الزوائد": (في إسناده: نفيع بن الحارث وهو متروك).

(١)أخرجه مسلم (١٣١٨).

وقوله: "**نحرنا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة**" وكان هذا لما صدَّهم المشركون عن البيت ولم يكملوا عمرتهم، فكان عليهم أن يتحلّلوا بذبح الهدي قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾. فنحروا البدنة وهي الواحدة من الإبل وكذا البقرة عن سبعة أشخاص. أما الشاة فإنها تجزيء في الهدي والأضحية والعقيقة عن واحد؛ فلا يشترك شخصان في شاة أو سبع بدنة أو بقرة، لكن تجزيء الشاة وسبع البدنة أو البقرة عن الرجل وأهل بيته.

وتسن العقيقة في حق الأب عن الغلام: شاتان وعن الجارية: شاة[1].
قال صلّى الله عليه وسلّم: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه، ويسمّى». صحيح، رواه الخمسة[2].

---

(١)قوله: "**وتسن العقيقة في حق الأب عن الغلام شاتان.. الخ**" لحديث أم كُرز الكعبية أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «**عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**». أخرجه أبو داود (٢٨٣٤) والترمذي (١٥١٦) والنسائي (٤٢١٥) وابن ماجه (٣١٦٢). وقال الترمذي: (حسن صحيح).
ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: إن الله لا يحب العقوق، وكأنه كره الاسم. قالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له، قال: من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه، عن الغلام: شاتان مكافئتان، وعن الجارية: شاة**». أخرجه النسائي (٤٢١٢) وصححه الحاكم ٤/٢٦٥.
وروى مالك ٢/٥٠٠ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه بنحوه، دون قوله: «**عن الغلام شاتان.. الخ**».
وأخرجه البيهقي ٩/٣٠٠ وقال: (وهذا إذا انضم إلى الأول قويا، وقد علّق فيهما ذلك بمحبته) اهـ. أي أن العقيقة ليست واجبة وإنما هي سنة؛ لأنه علّقها بمحبة الأب.

(٢)أخرجه أبو داود (٢٨٣٨) والترمذي (١٥٢٢) والنسائي (٤٢٢٠) وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد ٥/١٧. من حديث الحسن عن سمرة بن جندب. وقال الترمذي: (حسن صحيح). وفي "صحيح البخاري" ٥/٢٠٨٣. عن حبيب بن الشهيد قال: (أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة بن جندب) اهـ.

ويأكل من المذكورات ويهدي ويتصدق[1].

ولا يعطي الجازر أجرته منها بل يعطيه هدية أو صدقة[2].

---

(١) قوله: "**ويأكل من المذكورات ويهدي ويتصدق**" المذكورات هي الهدي والأضحية والعقيقة، وتقدم في الهدي بيان كيفية قسمتها.

(٢) قوله: "**ولا يعطي الجازر أجرته منها**" لحديث علي قال: ((**أمرني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلّتها، وألا أعطي الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا**)). أخرجه البخاري (١٧١٧) ومسلم (١٣١٧).

وإذا كان الجازر فقيراً فأعطاه منها بنية الصدقة أو كان غنياً فأعطاه بنية الهدية من غير أجرته جاز ذلك.

وبانتهاء كتاب الحج تمَّ قسم العبادات، وبعض الفقهاء يجعل بعد الحج كتاب الجهاد ملحقاً له بالعبادات.

ويلي هذا القسم: قسم المعاملات، وأوله كتاب البيوع.

كتاب البيوع (١)

الأصل فيها الحل، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

فجميع الأعيان من عقار وحيوان وأثاث وغيرها(٢) يجوز إيقاع العقود عليها إذا تمّت شروط البيع(٣).

فمن أعظم الشروط:

١- الرضا: لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٤).

---

(١) **البيوع:** جمع بيع، وهو مبادلة مال بمال لغرض التملك.

(٢) **قوله: "فجميع الأعيان من عقار وحيوان وأثاث" الأعيان:** جمع عين، وهو المعين الذي يشار إليه، وليس الموصوف في الذمّة.

والعقار: اسم لما لا ينقل: كالدور والأراضي والمزارع، وتسمى هذه الأشياء عقاراً لأنها معقورة لا تتجاوز مكانها، وقيل: لأنها تعقر المال من الضياع.

والحيوان: اسم للبهائم والدواب، فيشمل الطيور كذلك.

والأثاث: يغلب إطلاق هذا الاسم على ما يستعمل، فيشمل الأمتعة التي ينتفع بها كالفرش، والثياب، والأواني، والأطعمة، وما أشبهها.

(٣) **قوله: "يجوز إيقاع العقود عليها إذا تمت شروط البيع"** العقود جمع عقد كالبيع والإجارة ونحوها، وشروط البيع سبعة كما سيأتي.

(٤) **قوله: "الرضا" وهذا هو الشرط الأول.** فلا بدّ أن يحصل التراضي بين العاقدين، فإذا أكره أحدهما على البيع بغير حق فلا يصح العقد.

٣/٢ - وأن لا يكون فيها غرر وجهالة[١]؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم «نهى عن بيع الغرر». رواه مسلم[٢].

فيدخل فيه: بيع الآبق والشارد[٣].

والدليل على هذا الآية المذكورة، وحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما البيع عن تراضٍ)). أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) وقال البوصيري في "الزوائد": (إسناده صحيح، ورجاله موثقون ورواه ابن حبان في صحيحه).

(١)قوله: **"وأن لا يكون فيها غرر وجهالة"** الغرر: هو الخداع الذي هو مظنّة أن لا يُرضى به عند تحققه. ومن هذا نأخذ شرطين هما:

أن يكون المبيع والثمن معلومين للمتعاقدين.

وأن يكونا مقدوراً على تسليمهما، وهذان هما الشرط الثاني والثالث.

فلا بد من كون السلعة والثمن معلومان للبائع والمشتري إما برؤية المبيع كلّه أو بعضه الذي يدل على باقيه، أو بوصف تنتفي معه الجهالة بحيث يُذكر كل ما يختلف به الثمن غالباً. ولا بد أن يكون المبيع والثمن مقدوراً على تسليهما.

أما إذا كان المعقود عليه مجهولاً أو غير مقدور على تسليمه فإن البيع لا يصح؛ لأنه يفضي إلى الغرر.

(٢)أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة، ولفظه: **«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر».**

(٣)قوله: **"فيدخل فيه بيع الآبق والشارد"** بدأ المؤلف بذكر بعض الأمثلة على الشرط الثاني والثالث.

وأن يقول: بعتك إحدى السلعتين[1].

أو بمقدار ما تبلغ الحصاة من الأرض ونحوه[2].

والآبق والشارد هو الهارب، والآبق وصف يطلق على العبد الهارب، من (أبق) أي هرب.

ومثاله: إذا باع شخص جملاً شارداً، وقيمته قبل شروده مائة ريال، وباعه حال شروده بخمسين ريال، ففي هذه الحالة إما أن المشتري يجد الجمل بسهولة فيكون رابحاً ويكون البائع خاسراً، أو لا يجده المشتري فيكون خاسراً ويكون البائع رابحاً، وهذا غرر محرم يفضي إلى النزاع.

وقد جاء في هذا دليل خاص وهو حديث أبي سعيد الخدري: ((**أن النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعمّا في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق**)). أخرجه ابن ماجه (٢١٩٦) وسنده ضعيف. وقال البيهقي ٥/٣٣٨: (وهذه المناهي - وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي - فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم) اهـ.

(١) **قوله: "وأن يقول: بعتك إحدى السلعتين"** فإن كانت السلعتان مختلفتين في المقدار أو القيمة فلا يصح البيع للغرر، مثاله أن يقول: بعتك شاة من هذا القطيع. وأما إذا كانتا متفقتين فيجوز، كأن يقول: بعتك كيس أرز من هذه الأكياس، وهي مستوية في القدر، والقيمة، والنوع، ومثله السكر والشعير، أو الآلات المتشابهة الصنع والسيارات ونحوها.

(٢) **قوله: "أو بمقدار ما تبلغ الحصاة من الأرض ونحوه"** وهو أن يقول مثلاً:

أو ما تحمل أمته أو شجرته[1].

أو ما في بطن الحامل[2].

ارم بهذه الحصاة فعلى أي سلعة تقع فهي لك بمائة، أو يقول: ارم بهذه الحصاة في هذه الأرض فما بلغت فهو لك بألف.

ولبيع الحصاة صور أخرى مذكورة في كتب الفقه.

(١) **قوله: "أو ما تحمل أمته أو شجرته"** أي ما ستحمل أمته أو شجرته فهو معدوم، ولا يصح بيعه لأنه مجهول وغير مقدور على تسليمه. فقد تموت الأمة أو الشجرة، وقد تحمل الأمة ويكون حملها ميتاً وقد يكون توأماً، وكذا الشجرة قد يكون حملها قليلاً وقد يكون كثيراً فيحصل ضرر على البائع أو المشتري.

وقد جاء النهي عنه في حديث ابن عمر: **((أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع))**. أخرجه البخاري (٢٠٨٢) ومسلم (١٥٣٤).

(٢) **قوله: "أو ما في بطن الحامل"** لحديث ابن عمر: **((أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة))**. أخرجه البخاري (٢٠٣٦) ومسلم (١٥١٤).

وحَبَل الحَبَلة: الحَبَل بالتحريك: مصدر سُمِّي به المحمول كما سُمِّي بالحمْل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، فالحَبَل الأوّل يُراد به ما في بطون النوق من الحمْل، والثاني حَبَل الذي في بطون النوق. فهو بيع ما سوف يَحْمِلُه الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنْثَى، فهو بَيْع نِتاج النّتاج.

وسواء كان الغرر في الثمن أو المثمن[1].

٤- وأن يكون العاقد مالكاً للشيء، أو مأذوناً له فيه[2].

٥- وهو بالغ عاقل رشيد[3].

---

(١)**قوله: "وسواء كان الغرر في الثمن أو المثمن"** تقدمت بعض الصور التي فيها الغرر في المثمن، ومن صور الغرر في الثمن: أن يقول: بعتك هذه الشاة بمقدار ما في جيبك من النقود، ولا يدري ما مقدار ما معه فهذا غرر وجهالة فقد يكون ما في جيبه قليلاً فيخسر، وقد يكون كثيراً فيكسب.

(٢)**قوله: "وأن يكون العاقد مالكاً للشيء.. الخ"** وهذا هو الشرط الرابع.

ودلَّ عليه حديث حكيم بن حزام قال: «**أتيت النبي صلّى الله عليه وسلّم فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك**». أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦١٣) وابن ماجه (٢١٨٨). وقال الترمذي: (حديث حسن).

قال الوزير ابن هبيرة: (اتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده ولا في ملكه، ثم يمضي فيشتريه له، وأنه باطل) اهـ.

ويستثنى من هذا الشرط بيع السَّلَم بالنص فهو بيع معدوم وليس عند البائع كما سيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى.

(٣)**قوله: "وهو بالغ عاقل رشيد"** وهذا هو الشرط الخامس.

أي أن يكون العاقد عنه أهلية التصرف، بتحقق البلوغ والعقل والرشد، ودليله عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾.

٦- ومن شروط البيع أيضاً: أن لا يكون فيه ربا[١].

عن عبادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، وسواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى)). رواه مسلم[٢].

فلا يباع مكيل بمكيل من جنسه إلا بهذين الشرطين، ولا موزون بجنسه إلا كذلك[٣].

فلا يصح بيع المجنون ولا شراؤه؛ لأنه لا يحسن التصرف فقد يخدع، وكذا لا يصح بيع الصغير ولا السفيه بغير إذن وليهما، فإن أذن لهما صحّ البيع لقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ ﴾. ومعناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم وإنما يتحقق ذلك بتفويض البيع والشراء إليهما. وينفذ تصرفهما في اليسير بلا إذن؛ وذكر ابن قدامة في "المغني" ٤/٣٢١ أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفوراً فأرسله.

(١)**قوله: "ومن شروط البيع أيضاً: أن لا يكون فيه ربا"** وهذا هو الشرط السادس؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾.

(٢)أخرجه مسلم (١٥٨٧). والأصناف المذكورة في الحديث ستة: اثنان منها موزونان وهما: الذهب والفضة، والأربعة الباقية مكيلة.

(٣)**قوله: "فلا يباع مكيل بمكيل من جنسه إلا بهذين الشرطين ولا موزون بجنسه إلا كذلك"** أي أنه إذا اتحد الجنس مثل: برّ ببرّ أو تمر بتمر فإنه

وإن بيع مكيل بمكيل من غير جنسه أو موزون بموزون من غير جنسه جاز بشرط التقابض قبل التفرق[١].

يشترط لصحة بيعه شرطان هما: القبض في المجلس لقوله: ((**يداً بيد**)). والتماثل لقوله: ((**مثلاً بمثل، وسواء بسواء**)).

وعلة جريان الربا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث هي: الكيل والوزن، فلذا تتعدّى هذه العلة إلى كل مكيل وموزون من غيرها.

وهذا اختيار المؤلف، وهو مذهب الحنابلة.

مثال المكيل من غير هذه الأصناف: الأرز والذرة والزيت والأقط وجميع المائعات كالزيت واللبن العسل ونحوها.

وهذه الأصناف وغيرها من المكيلات كانت تباع بالكيل، وهو وضعها بالمكيال وهو الصاع، ولكن الغالب في زماننا هذا أن هذا الأشياء تباع بالوزن وليس بالكيل.

ومثال الموزون من غيرها: اللحم والجبن والقطن وجميع المعادن كالحديد والنحاس ونحوها.

(١) **قوله: "وإن بيع مكيل بمكيل من غير جنسه.. الخ"** مثال بيع المكيل بمكيل من غير جنسه: بيع البر بالتمر.

ومثال بيع الموزون بموزون من غير جنسه: بيع اللحم بالقطن.

ولأجل اختلاف الجنس يجوز التفاضل فيصح بيع صاع من البرّ بصاعين من التمر لكن بشرط القبض قبل التفرق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**)).

وإن بيع مكيل بموزون أو عكسه جاز ولو كان القبض بعد التفرق(١).

والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل(٢).

كما «نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم عن بيع المزابنة: وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل». متفق عليه(٣).

---

(١)قوله: **"وإن بيع مكيل بموزون أو عكسه جاز.. الخ"** المكيل بالموزون مثل: تمر بلحم، وعكسه الموزون بالمكيل مثل: جبن ببرّ.

وهنا اختلف الجنس واختلفت علة الربا؛ فلذا يجوز البيع مع التفاضل، ويجوز التفرق قبل القبض لأجل اختلاف العلة؛ فالعلة في التمر: الكيل، والعلة في اللحم: الوزن. فيجوز بيع مثقال من اللحم بصاعين من التمر مؤجلاً لاختلاف العلة.

(٢)قوله: **"والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل"** هذه قاعدة من قواعد الربا، والجهل بالتماثل هو: أن يقع الشك في معرفة مقدار كل من الجنسين، فلو كان عندنا إناءان من البرّ، ولا ندري ما مقدار كل منهما، فقد يكونان متساويين، وقد يكون أحدهما أكثر من الآخر، فهذا جهل بالتماثل، وهو بمنزلة العلم بالتفاضل، وهو أن نعلم أن أحدهما أكثر من الآخر، فإذا جهلنا تماثلهما وتساويهما فإننا لا نبيعهما حتى نتحقق من التماثل بالمعيار الشرعي وهو: الكيل أو الوزن.

(٣)أخرجه البخاري (٢٠٧٤) ومسلم (١٥٤٦) من حديث أبي سعيد.

والمزابنة: مشتقة من "الزبن" وهو الدفع. وبيع المزابنة داخل ضمن ربا الفضل؛ لأنه شراء الرُّطَب على رؤوس النخل بتمر على الأرض، ولا يمكن التحقق من التساوي في هذه الصورة، وتقدم أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

و «رخّص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق[1]، للمحتاج إلى للرطب، ولا ثمن عنده يشتري به بخرصها». رواه مسلم[2].

٧- ومن الشروط: أن لا يقع العقد على محرم شرعاً[3]:

---

(١) **قوله: "فيما دون خمسة أوسق خمسة" الأَوْسُق**: جمع وَسْق، والوسق: ستون صاعاً، فخمسة أوسق ثلاثمائة صاع.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٨) ومسلم (١٥٤١) من حديث أبي هريرة. والمؤلف ساقه بالمعنى.

وقوله: "ورخّص في بيع العرايا" لأن بيع العرايا مستثنى من النهي عن بيع المزابنة، والعرايا جمع: عرية. وقد رخّص النبي صلّى الله عليه وسلّم بالعرايا بشروط هي:

١ـ أن تباع بالخرص، فيقدّر حِمل النخلة بما يؤول إليه تمراً.

٢ـ أن تكون في أقل من خمسة أوسق.

٣ـ أن يكون المشتري محتاجاً للرطب. وليس معه نقد يشتريه به.

٤ـ أن يقبض البائع التمر بكيله ويخلّي بين المشتري وبين الرطب في النخل.

(٣) **قوله: "ومن الشروط: أن لا يقع العقد على محرم شرعاً"** وهذا هو الشرط السابع من شروط البيع، وهو أن يكون المبيع مالاً مباح النفع، وضده المحرم وهو نوعان:

النوع الأول: ما نُهي عنه لعينه، فلا يجوز بيعه؛ لأنه لا يجوز الانتفاع به، وهذا النوع منه ما جاء النص بتحريمه ومنه ما قيس عليه، ومن ذلك النهي عن بيع الخمر والميتة والأصنام. فقاس الفقهاء على الخمر والميتة تحريم بيع الأشياء النجسة والمتنجسة كالسباع والمواد الضارّة لمن يستعملها فيما يضر

إما لعينه كما ((نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الخمر والميتة والأصنام)). متفق عليه[1].

وإما لما يترتّب عليه من قطيعة المسلم كما ((نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم عن البيع على بيع المسلم)). والشراء على شرائه. و((النجش)). متفق عليه[2].

كالمخدرات ونحوها. وقاسوا على النهي عن بيع الأصنام تحريم بيع كل ما فيه ضرر على الدِّين أو الأخلاق كبيع الصلبان وآلات اللهو والصور المحرمة ونحوها.

النوع الثاني: ما نُهي عنه لأنه يسبب مفسدة وقطيعة بين المسلمين، كتحريم بيع المسلم على بيع أخيه، أو الشراء على شرائه. وصورته: أن يأتي مشترٍ إلى بائع فيساومه على سلعة يريد شراءها فيقول له بائع آخر: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأقل، فهذا محرم؛ لأنه يسبب العداوة بين المسلمين.

ويستثنى من هذه الصورة بيع المزايدة، وهو أن تعرض سلعة في السوق، ثم يقال: من يشتري هذه السلعة، فلكل من يريد شراءها أن يزيد فيها حتى تُباع عليه.

(١)أخرجه البخاري (١٥٨١) ومسلم (٢٢٣٩) من حديث جابر.

(٢)حديث النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه، والنجش: أخرجه البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١٤١٣) عن أبي هريرة.

ومن ذلك: ((نهيه صلّى الله عليه وسلّم عن التفريق بين ذي الرحم في الرقيق)).[1].

ومن ذلك: إذا كان المشتري يُعْلَم منه أنه يَفْعل المعصية بما اشتراه كاشتراء الجوز والبيض للقمار، أو السلاح للفتنة، وعلى قطاع الطريق[2].

و"النجش" هو الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها، إما لنفع البائع أو للإضرار بالمشتري.

(١)قوله: "ومن ذلك نهيه صلّى الله عليه وسلّم عن التفريق بين ذي الرحم في الرقيق". وجاء في هذا عدة أحاديث منها حديث أبي أيوب مرفوعاً: ((من فرّق بين والدة وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)). أخرجه الترمذي (١٢٨٣) وقال: (حسن غريب).

فإذا ملك شخص قريبين من الرقيق كأم وولدها أو أخوين ونحو ذلك فإنه يحرم بيع أحدهما دون الآخر مما يؤدي إلى تفريقهما.

(٢)قوله: "إذا كان المشتري يُعْلَم منه أنه يَفْعل المعصية بما اشتراه.. الخ" ومثله من يشتري العنب ليحوله خمراً فلا يصح البيع عليه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ ﴾. ولحديث عمران بن حصين: ((أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع السلاح في الفتنة)). أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٨/١٣٦ والبزار ٩/٦٣. وقال ابن حجر في "التلخيص" ٣/١٨: (ضعيف، والصواب وقفه).

ونهيه صلّى الله عليه وسلّم عن تلقي الجَلَب فقال: «لا تلقّوا الجَلَب[1]، فمن تُلقّي فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار». رواه مسلم[2].

وقال: «من غشنا فليس منا». رواه مسلم[3].

---

(١) **قوله: "لا تلقّوا الجَلَب"** الجَلَب أي المجلوب، وهي السلع التي تجلب من البوادي لبيعها في السوق. وفي رواية: «**لا تلقّوا الركبان**» والركبان جمع راكب وهم من يحمل السلع لبيعها في السوق. فنهى النبي صلّى الله عليه وسلّم عن تلقّي الركبان لأنهم لا يعرفون السعر، وقد يغبنون في بيعها؛ ولذا قال في الحديث: «**فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**». يعني إذا أتى البائع السوق فوجد أن المشتري قد غبنه فله الخيار بفسخ البيع، واسترداد السلعة. وسيأتي في باب الخيار أن هذه إحدى الصور التي يثبت بها خيار الغبن.

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ. وأخرجه مسلم أيضاً مطولاً (١٠٢) وبلفظ آخر وهو: «**أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مرّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشّ فليس مني**».

ومثل الربا الصريح: التحيّل عليه بالعينة: بأن يبيع سلعة بمائة إلى أجل ثمّ يشتريها من مشتريها بأقل منها نقداً أو بالعكس[1].

أو التحيّل على قلب الدَّيْن[2].

أو التحيّل على الربا بقرض: بأن يقرضه ويشترط الانتفاع بشيء من ماله، أو إعطاءه عن ذلك عوضاً، فكل قرض جر نفعاً فهو ربا[3].

---

(١)قوله: "التحيّل عليه بالعينة" فالعينة حيلة لأخذ الربا فهي محرمة، وقد جاء فيها حديث ابن عمر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)). أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) والبيهقي ٥/٣١٦ وقال: (روي ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر).

(٢)قوله: "أو التحيّل على قلب الدَّيْن" كقول الدائن عند حلول أجل الدّين وعجز المدين عن السداد: أبيعك سلعة أخرى ثم تبيعها وتوفيني ديني.
وهذا يعارض قول الله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

(٣)قوله: "أو التحيّل على الربا بقرض... الخ" لحديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً قال: ((كل قرض جر منفعة فهو ربا)). أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (كما في زوائد الهيثمي ١/٥٠٠). وهو حديث متفق على ضعفه مرفوعاً. وقد جاء موقوفاً عن فضالة بن عبيد. أخرجه البيهقي ٥/٣٥٠ وإسناده حسن. وقد نقل ابن المنذر في "الإجماع" ص (١٢٠). أجماع العلماء على العمل بمقتضاه.

ومن التحيل: بيع حلي فضة معه غيره بفضة، أو مدّ عجوة ودرهم بدرهم[1].

---

(١) **قوله: "بدرهم"** كذا في النسخ التي وقفت عليها، ولعل المؤلف أراد (بدرهمين). وهذه مسألة "مدّ عجوة" والعجوة تمر معروف بالمدينة. وهي مسألة مشهورة عند الفقهاء ولها ثلاث صور ذكرها في "المقنع" و"المنتهى" و"الروض المربع" وغيرها من كتب المذهب وهي:

١- أن يبيع شخص مدّ عجوة ودرهم: بدرهمين.

٢- أو أن يبيع مدّ عجوة ودرهم: بمدّي عجوة.

٣- أو بمثله أي يبيع مدّ عجوة ودرهم: بمد ودرهم.

وقاعدة هذه المسألة هي: بيع مال ربوي بجنسه ومع الثمن أو المثمن أو كلاهما مال من غير جنسه.

والسبب في النهي عن بيع ما يدخل تحت هذه القاعدة هو خوف التحيّل على الربا، ولأنه لا يتحقق مع هذا البيع التماثل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

ودلّ على تحريم بيع ما جرى على هذه القاعدة حديث فضالة بن عبيد قال: ((**اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: لا تباع حتى تفصل**)). أخرجه مسلم (١٥٩١). فنهاه صلّى الله عليه وسلّم عن بيع القلادة التي بها خرز بالدنانير؛ لأن القلادة من ذهب والدنانير من ذهب ومع القلادة خرز؛ فهو اشترى ذهباً وخرزاً بذهب. وكذا في مسألة "مد عجوة" بثمنه أي بدرهم فلا يُدخل معه درهم آخر فلا حاجة له إلا أن يكون حيلة للربا.

و((سئل النبي صلّى الله عليه وسلّم عن بيع التمر بالرطب؟ فقال: أينقص إذا جف؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك)). رواه الخمسة[1].

و((نهى عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلها، بالكيل المسمَّى بالتمر)). رواه مسلم[2].

---

(١)أخرجه أبو داود (٣٣٥٩) والترمذي (١٢٢٥) والنسائي (٤٥٤٥) وأحمد ١٧٥/١. وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وقوله: "أينقص إذا جفَّ؟ قالوا: نعم" فالرطب أثقل من التمر؛ لأنه متشرب بالماء فإذا جفَّ خفَّ وزنه؛ فنهى النبي صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الرّطب بالتمر لعدم التحقق من التساوي، فأخذ الفقهاء من هذا تحريم بيع كل رَطْب من الربوي بيابس منه كالعنب بالزبيب، والمشمش والتين الرَّطْب باليابس... وهكذا.

(٢)أخرجه مسلم (١٥٣٠). من حديث جابر.

وقوله: "الصُّبْرة من التمر لا يعلم كيلها" الصبرة هي الكومة المجموعة من الطعام لا يدري ما مقدارها بالكيل، فيحرم بيع الصبرة من الطعام بمثله مما يعرف كيله لعدم تحقق التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. والحديث جاء في التمر فيقاس عليه غيره من الأموال الربوية كالبر والشعير والأرز وغيرها.

وأما بيع ما في الذمة:

ـ فإن كان على من هو عليه جاز، وذلك بشرط قبض عوضه قبل التفرق لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء». رواه الخمسة[1].

ـ وإن كان على غيره لا يصح؛ لأنه غرر[2].

---

(١)أخرجه أبو داود (٣٣٥٤) والترمذي (١٢٤٢) والنسائي (٤٥٨٢) وابن ماجه (٢٢٦٢) وأحمد ٢/١٣٩ من حديث ابن عمر. وقال الترمذي: (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً).

(٢)قوله: "وأما بيع ما في الذمة... الخ" ما في الذمة إما أن يكون سلَماً أو قرضاً أو بيعاً مؤجلاً، وقد يكون بيعاً حالاً لكنه غير مقبوض ولا معيّن.

وبيع ما في الذمة له حالتان:

الحالة الأولى: أن يبيعه على من هو ذمته، وهذا جائز بشرط قبض عوضه قبل التفرق حتى لا يكون باع ديناً بدين، فإذا باعه بعيراً بعشرة دنانير وإنما معه دراهم، فيقول له المشتري: أشتري منك الدنانير التي في ذمتي بدراهم نقداً. ولا بد أن تكون بسعر يومها، ولا يتفرق المتعاقدان وبينهما شيء لم يقبض، وإذا كان الدّينار يصرف باثني عشر درهما فإنه ينقده مائة وعشرين درهماً قيمة العشرة دنانير.

ومثله : إذا كان لـه في ذمة شخص عشر شياه أو مائة صاع من البرّ فيجوز أن يبيع عليه هذه الشياه أو البرّ بشيء آخر لكن لا بد من قبض ثمنها قبل التفرق بينهما.

الحالة الثانية : بيع الدّين على طرف ثالث ، فإنه لا يصح ؛ لأنه غرر فإذا كان لشخص على آخر مبلغ ألف ريال مثلاً ، فلا يجوز للدائن أن يبيع الدّين هنا على طرف ثالث ولو كان بقيمته ؛ لأنه لا يدري هل هي ثابتة أو لا ، وهل سيؤديها أم لا فهذا غرر ويفضي إلى النزاع.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

باب بيع الأصول والثمار[1]

قال صلّى الله عليه وسلّم: «من باع نخلاً بعد أن تؤبَّر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع». متفق عليه[2].

وكذلك سائر الأشجار إذا كان ثمره بادياً[3].

ومثله إذا ظهر الزرع الذي لا يحصد إلا مرّة واحدة.

فإن كان يحصد مراراً فالأصول للمشتري والجزّة الظاهرة عند البيع للبائع[4].

---

(١)المراد بالأصول هنا: الأراضي والدور والشجر ونحوها. والثمار: جمع ثمرة وهي ما يؤخذ من الشجر.

(٢)أخرجه البخاري (٢٢٥٠) ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر.

وقوله: "بعد أن تؤبَّر" أي تلقَّح، فالتأبير التلقيح.

فالنخل إذا بيع بعد التأبير فثمره للبائع، إلا أن يشترطه المشتري، ويترك في رؤوس النخل إلى الجذاذ.

(٣)قوله: "وكذلك سائر الأشجار إذا كان ثمره بادياً" أي وهذا ينطبق على سائر الأشجار التي لها ثمرة قد ظهرت كالرمان والتين والعنب وغيرها. فإذا بيع بعد ظهور الثمرة فإنها تكون للبائع إلا أن يشترط المشتري.

(٤)قوله: "ومثله إذا ظهر الزرع.. الخ" فالزرع نوعان:

النوع الأول: وهو ما يحصد مراراً كالبرسيم والنعناع والكراث ونحوها، أو يلقط مراراً كذلك كالخيار والباذنجان ونحوها، فأصول الزرع للمشتري،

و«نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: نهى البائع والمبتاع.

وسئل عن صلاحها؟ فقال: حتى تذهب عاهته»[1].

وفي لفظ: «حتى تحمار أو تصفار»[2].

والجزّة الظاهرة عند البيع للبائع إلا إذا شرطه المشتري كما تقدم.

النوع الثاني: وهو ما لا يحصد إلا مرة واحدة كالبر والشعير والأرز ونحوها فهذا يكون للبائع، ويبقى في الأرض المباعة إلى الحصاد كالثمرة، ولا يستحق المشتري أجرة على ذلك، إلا أن يشترطه المشتري كما تقدم.

(١) هذه رواية في حديث ابن عمر المتقدم أخرجها البخاري (١٤١٥) ومسلم (١٥٣٤).

وقوله: "حتى تذهب عاهته" العاهة المرض والفساد الذي يعتري الثمار والزروع، وقد كانوا يشترون الثمر والزرع قبل بدو صلاحه فربما أصابته عاهة فيخسر المشتري. والغالب أن الثمر إذا صلح يكون أَمِن العاهة.

وقد بيّن في الحديث المراد بصلاح الثمرة وهي أن يحمرّ أو يصفرّ وهذا في التمر، أما سائر الثمار فصلاحها أن يتعارف الناس على أنها صلحت للأكل ونضجت وهنا يجوز بيعها، وقبل ذلك لا يجوز بيعها إلا مع أصلها كما تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٥) ومسلم (١٥٥٥) من حديث أنس بلفظ: **«نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو. قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار أو يصفار»**.

و«**نهى عن بيع الحب حتى يشتدّ**». رواه أهل السنن[1].

وقال: «**لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**». رواه مسلم[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) وابن ماجه (٢٢١٧) من حديث أنس. وقال الترمذي: (حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة).

والحديث يبين أنه لا يجوز بيع الحبوب حتى تشتد أي تيبس، وبذلك يكون قد أمن العاهة، وما قبل يبسه لا يجوز بيعه.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر.

وقوله: "**فأصابته جائحة**" الجائحة هي: الآفة المستأصلة التي لا دخل لآدمي بها، مثل أن يصيبه مرض أو بَرَد أو يأكله جراد ونحو ذلك. وهذه المسألة تسمّى (وضع الجوائح).

وصورتها: أن يشتري شخص ثمرة نخل أو غيره بعد ما بدا صلاحها واستحق البائع القيمة وخلّى بينه وبين الثمرة، ثم أصابتها جائحة قبل أخذها فإنها تكون من ضمان البائع وللمشتري حق فسخ البيع واسترجاع ما دفعه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

باب الخيار وغيره

إذا وقع العقد صار لازماً[1] إلا بسبب من الأسباب الشرعية.

١- فمنها: خيار المجلس[2].

قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما

---

(١)**قوله: "إذا وقع العقد صار لازماً"** لأن العقود منها عقود لازمة ومنها جائزة، والعقد اللازم لا يحق لأحد الطرفين فسخه بعد لزومه إلا برضا الآخر، وهو صفة أكثر العقود كالبيع والإجارة والمساقاة ونحوها.

مثاله: شخص اشترى سيارة وتوفرت جميع شروط البيع، وليس فيها عيب، ولم يحصل في قيمتها غبن، ثم تفرقا بعد إتمام العقد فهنا يصبح العقد لازماً ولو لم ينقد المشتري الثمن.

أما العقد الجائز فهو الذي يحق لكلا الطرفين فسخه مثل: عقد الوكالة فلكلٍ من الوكيل والموكل حق فسخ الوكالة في أي وقت.

(٢)**قوله: "فمنها خيار المجلس"** أي ومن الأسباب التي تمنع لزوم البيع: الخيار والإقالة وغيرها.

والخيار هو: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

وهو سبعة أقسام، وسيذكر المؤلف منها ستة وسأذكر السابع في الشرح إن شاء الله تعالى.

وأول هذه الخيارات خيار المجلس، والمجلس: موضع الجلوس، والمراد به هنا: مكان التبايع.

بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخيِّر أحدهما الآخر، فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع)). متفق عليه[1].

٢- ومنها: خيار الشرط، إذا شرط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة[2]، قال صلّى الله عليه وسلّم: ((المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً)). رواه أهل السنن[3].

---

(١)أخرجه البخاري (٢٠٠٦) ومسلم (١٥٣١) عن ابن عمر.

وقوله: "**يتفرقا**" أي بأبدانهما عن مكان البيع.

وقوله: "**أو يخيّر أحدهما الآخر**" أي يقول له: اختر إمضاء البيع، فإذا اختار وجب البيع أي لزم وانبرم العقد.

(٢)**قوله**: "**مدة معلومة**" مثاله: لو اشترى سلعة على أن له الخيار ثلاثة أيام، ووافق البائع، فهنا للمشتري الخيار في إمضاء البيع أو فسخه خلال مدة الخيار، وليس للبائع خيار هنا، ومثله لو كان مشترط الخيار البائع أو كلاهما. لكن يحرم على كل من البائع والمشتري التصرف في الثمن أو المثمن في مدة خيار الشرط، إلا أنه إذا كان الخيار للمشتري فينفذ تصرفه في السلعة ويبطل خياره حينئذٍ. ومثله في هذا خيار العيب فتصرف المشتري يدل على رضاه بالعيب، وإبطاله لحقه في الردّ في مدة الخيار.

(٣)أخرجه الترمذي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني، وعلق البخاري ٢/٧٩٤ منه **قوله**: (المسلمون عند شروطهم). وقال ابن حجر في "التلخيص" ٣/٢٣: (هو ضعيف). وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**الصلح جائز بين المسلمين**

٣- ومنها: إذا غبن غبناً يخرج عن العادة، إما: بنجش، أو تلقّي جلب، أو غيرهما[١].

إلا صلحا أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً، والمسلمون على شروطهم)). قال ابن حجر في "التلخيص" ٣/٢٣: (ضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي).

وقال ابن قدامة في "الكافي" ٢/٢٦: (خيار الشرط نحو أن يشترط الخيار في البيع مدة معلومة يجوز بالإجماع).

(١)**قوله: "إذا غبن غبناً يخرج عن العادة"** و(الغبن) يطلق في اللغة على النقص والخداع. والمراد أن البائع أو المشتري خدع في هذا البيع فباع بنقص أو بزيادة عن ثمن السلعة المستحق.

وليس كل غبن فيه خيار، بل الغبن الذي يخرج عن العادة، ويراه غالب الناس غبناً، سواء أكان لحق البائع أو لحق المشتري، وقد ذكر المؤلف صورتين مما يحصل فيهما الغبن وهما:

١- النجش، والغبن يكون فيه على المشتري.

٢- تلقي الركبان، والغبن يكون فيه على البائع.

ويذكر الفقهاء صورة ثالثة للغبن وهو ما يسمّى: المسترسل وهو: من يجهل قيمة السلعة ولا يُحسن المماكسة، من بائع أو مشتر، فله الخيار إذا غبن.

ودليل خيار الغبن حديث أبي هريرة مرفوعاً: **((لا تلقّوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار))**. أخرجه مسلم (١٥١٩).

٤- ومنها: خيار التدليس: بأن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، كتصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام[1].

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((لا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر)). متفق عليه. وفي لفظ: ((فهو بالخيار ثلاثة أيام))[2].

٥- وإذا اشترى معيباً لم يعلم عيبه فله الخيار بين ردّه وإمساكه[3].

---

(١)قوله: "ومنها خيار التدليس بأن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن" فالتدليس هو: إظهار السلعة في مظهر حسن لإخفاء عيبها.
ومن أمثلته: تلميع السيارة ودهنها لإخفاء ما فيها من خدش.
والحديث جاء في إثبات الخيار في المصّراة، والتصرية هي: حبس اللبن في ضرع البهيمة. ويقاس عليها إخفاء كل عيب ينقص الثمن، أو يظهر السلعة بما لا تتصف به حقيقة مما يزيد في ثمنها. والتدليس حرام؛ لأنه من الغش وقد تقدم قوله صلّى الله عليه وسلّم: ((من غشنا فليس منّا)).

(٢)أخرجه البخاري (٢٠٤٣) ومسلم (١٥١٥) و (١٥٢٤) عن أبي هريرة.

(٣)قوله: "وإذا اشترى معيباً لم يعلم عيبه فله الخيار" هذا هو خيار العيب، والعيب هو: الصفة التي تنقص قيمة المبيع عادة. ويحرم على البائع كتم العيب لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: ((المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيّنه له)). أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٦) والحاكم ٢/ ١٠ وقال: (صحيح على شرط الشيخين).

فإن تعذّر ردّه تعيّن أرشه[1].

ودليل خيار العيب حديث عائشة: ((**أن رجلا ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: الخراج بالضمان**)). أخرجه أبو داود (٣٥١٠) والترمذي (١٢٨٥) والنسائي (٤٤٩) وابن ماجه (٢٢٤٣) قال أبو داود: (هذا إسناد ليس بذاك)، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

ومعنى قوله: "الخراج بالضمان" الباء متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان أي بسببه.

والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين كالعبد والدابة ونحوهما، ومثاله: أن يشتري جملاً أو سيارة أو آلة فيستغلها زمانا ثم يجد فيها عيباً قديماً لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه، فله رد السلعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن السلعة لو كانت تلفت في يده مدة الاستغلال لكانت في ضمانه ولم يكن على البائع شيء.

(١)**قوله: "فله الخيار بين ردّه وإمساكه"** يعني للمشتري الذي يجهل العيب الخيار بين ردّ المبيع وأخذه ما دفع، وبين أن يمسكه ويأخذ الأرش، والأرش: هو الفرق بين قيمة الصحيح والمعيب، فلو كان المبيع سيارة معيبة فتقدر قيمتها في السوق بدون العيب ثم تقدر قيمتها معيبة، والفرق بين القيمتين هو الأرش.

فإن تعذر ردّه كما لو تلفت السلعة أو عتق العبد أو أوقف الأرض ونحو ذلك فمع هذه الأمور يتعذر ردّ المبيع وهنا يتعيّن الأرش.

٦- **وإذا اختلفا في الثمن تحالفا ولكل منهما الفسخ**[(١)].

---

(١)قوله: "**وإذا اختلفا في الثمن تحالفا ولكل منهما الفسخ**" وهذا قسم من خيار (اختلاف المتبايعين) وهو السادس من أقسام الخيار، واقتصر فيه المؤلف على الاختلاف في قدر الثمن.

ومثاله: لو قال البائع بعتك السلعة بمائة، وقال المشتري: إنما اشتريتها بثمانين، فهنا يتحالفان فيبدأ بالبائع فيحلف أنه ما باع إلا بمائة، ثم يحلف المشتري أنه ما اشترى إلا بثمانين، فإن نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه، وإن لم يرضيا فلكل واحد منهما الفسخ، وتردّ السلعة للبائع ويردّ الثمن للمشتري.

ودليل هذا حديث ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ((**إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان**)). أخرجه أبو داود (٣٥١١) والنسائي (٤٦٤٨) بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي (١٢٧٠) وابن ماجه (٢١٨٦) بنحوه. وأخرجه البيهقي ٥/٣٣٣ بلفظ: ((**إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد استحلف البائع، ثم كان المبتاع بالخيار، إن شاء أخذ وإن شاء ترك**)).

وقال ابن عبدالهادي في "التنقيح": (والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل بل هو حديث حسن يحتج به لكن في لفظه اختلاف).

ومن المسائل التي يذكرها الفقهاء في هذا الخيار الاختلاف في عين السلعة أو في صفتها، أو في الثمن.

وقال صلّى الله عليه وسلّم: «من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته». رواه أبو داود وابن ماجه[1].

---

(١)أخرجه أبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) من حديث أبي هريرة. وصححه ابن حبان ١١/٤٠٤ والحاكم ٢/٥٢. زاد ابن ماجه «يوم القيامة».

وقوله: "**من أقال مسلماً.. الخ**" الإقالة في اللغة: مصدر أقاله يُقِيله، ومعناها: الرفع والإسقاط والإزالة، يقال: أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه.

والإقالة في الشرع: عبارة عن رفع العقد وفسخه.

وهذا الحديث يندب إلى إقالة المشتري أو البائع إذا ندم على إجراء عقد البيع، مثاله: لو اشترى شخص سلعة وأتم العقد فلما ذهب إلى بيته وجد أنه لا يحتاج إليها فرغب في ردّها، وهنا لا يجب على البائع ردّ البيع ولكن يستحب له ذلك، وهذا الردّ يسمّى"إقالة"، فيرجع للبائع المبيع ويرجع إلى المشتري المال.

كما أنه قد يقع الندم من البائع أيضاً، فيستحب للمشتري إقالته من البيع.

باب السَّلم[1]

يصح السَّلم في كل ما ينضبط بالصفة[2] إذا ضبطه بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن، وذكَر أجله[3]، وأعطاه الثمن قبل التفرق[4].

---

(١) **السَّلم**: هو بيع شيء غائب مؤجل بثمن حاضر.

فالسَّلم نوع من البيع، وله سبعة شروط زائدة على شروط البيع وقد ذكر المؤلف أهمها.

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾. قال ابن عباس: ((**أشهد أن السَّلف المضمون إلى أجل مسمًّى، أن الله أحله وأذن فيه. ثم قرأ هذه الآية**)).

أخرجه الحاكم ٢/٣١٤ وقال: (صحيح على شرط الشيخين).

وأما السنة فحديث ابن عباس الذي ذكره المؤلف وغيره من الأحاديث.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جوازه.

(٢) **قوله: "في كل ما ينضبط بالصفة"** أما السلع التي لا تنضبط بالصفة فلا يصح السَّلم فيها، وأحسن ما ينضبط بالصفة هو المكيل والموزون، وهو أكثر ما يتعامل به الناس؛ ولذا نصّ عليه في حديث ابن عباس المذكور.

(٣) **قوله: "وذكر أجله"** لقوله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ﴾. ولقوله صلّى الله عليه وسلّم في حديث ابن عباس: ((**إلى أجل معلوم**)).

(٤) **قوله: "وأعطاه الثمن قبل التفرق"** لقوله في حديث ابن عباس: ((**من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم.. الحديث**)). ومعنى: فليسلف أي: فليعط. قال الشافعي: (لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من أسلفه).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((قدم النبي صلّى الله عليه وسلّم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)). متفق عليه[1].

وقال صلّى الله عليه وسلّم: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّاها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)). رواه البخاري[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٥) ومسلم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٧) من حديث أبي هريرة.

وقوله: "**من أخذ أموال الناس**" يعني أخذها عن طريق البيع أو الإجارة أو القرض أو العارية أو الوديعة ونحو ذلك.

وفي الحديث تحذير من التهاون بتسديد الديون وردّ الأمانات إلى أهلها، وأن من كانت نيته ردّ ما أخذ أعانه الله وأدّى عنه، ومن كانت نيته أكلها على أهلها أنّ الله يتلفه ويتلف ماله ويسلط عليه الفقر.

باب الرهن والضمان والكفالة

وهذه وثائق بالحقوق الثابتة[1].

فالرهن[2]: يصح بكل عين يصح بيعها[3]، فتبقى أمانة عند المرتهن، لا يضمنها إلا إن تعدّى أو فرّط، كسائر الأمانات[4].

---

(١) **قوله: "وهذه وثائق بالحقوق الثابتة"** فيحصل توثيق الحقوق والدّيون بخمسة أمور: الأول: الرهن. والثاني: الضمان. والثالث: الكفالة. والرابع: الشهادة. والخامس: الكتابة.

(٢) **قوله: "الرهن"** الرهن لغة: الثبوت والدوام، وشرعاً: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها.
والرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع، وهو عقد لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن.

(٣) **قوله: "فالرهن يصح بكل عين يصح بيعها"** فيخرج ما لا يصح بيعه كالحُرِّ والوقف والمجهول والخمر والخنزير ونحوها؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدَّين من ثمنه، وما لا يجوز بيعه لا يمكن الاستيفاء منه.

(٤) **قوله: "فتبقى أمانة عند المرتهن... الخ"** أي تبقى العين المرهونة أمانة عند المرتهن، فلا بد للمرتهن من قبض العين لقوله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾.
ولحديث عائشة: ((**توفي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير**)). أخرجه البخاري (٢٧٥٩).
وتكون يد المرتهن على الرهن يد أمانة، فلو تلف بلا تعدٍّ منه ولا تفريط فإنه لا يضمن. والتعدي هو أن يفعل ما ليس له فعله فيها، والتفريط هو

فإن حصل الوفاء التام انفكّ الرهن[1].

وإن لم يحصل وطلب صاحب الحق بيع الرهن وجب بيعه والوفاء من ثمنه[2]. وما بقي من الثمن بعد وفاء الحق: فلربّه.

وإن بقي من الدَّين شيء يبقى ديناً مرسلاً بلا رهن[3].

أن يترك ما يجب عليه فعله تجاهها.

مثاله: لو كان الرهن دابة فلو حمّلها أكثر مما تطيق فماتت فإنه يضمنها لأنه تعدَّى، ولو ترك إطعامها فماتت فإنه يضمنها لأنه فرَّط.

(١) قوله: "**فإن حصل الوفاء التام انفكّ الرهن**" فلا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي الراهن جميع الدَّين. وقبل انفكاك الرهن لا يصح تصرف الراهن فيه ببيع أو هبة أو وقف ونحوها على الصحيح.

(٢)قوله: "**وإن لم يحصل وطلب صاحب الحق بيع الرهن...الخ**" إذا حلَّ الدَّين فإنه يجب على المدين الوفاء، فإن امتنع من الوفاء فإن للمرتهن حق الاستيفاء من الرهن. فإن كان الراهن قد أذن له ببيع الرهن فله بيعه والاستيفاء من ثمنه، وإن كان لم يأذن له فإن المرتهن يرفع أمره إلى القاضي، والقاضي يلزم الراهن ببيع الرهن، فإن امتنع فإن القاضي يبيعه ويوفي الدَّين منه، وما زاد عن قيمة الدَّين فلمالك الرهن.

(٣) قوله: "**وما بقي من الثمن بعد وفاء الحق فلربّه، وإن بقي من الدَّين شيء يبقى ديناً مرسلاً بلا رهن**" أي أن ما يبقى بعد الوفاء يكون لمالك الرهن وهو المدين؛ لأنه صاحبه. ولا يسقط ما بقي من الدَّين عن ذمة المدين لكون قيمة الرهن لم توفه.

وإن أتلف الرهن أحد: فعليه ضمانه يكون رهناً.

ونماؤه تبع له، ومؤنته على ربّه[1].

وليس للراهن الانتفاع به إلا بإذن الآخر[2]، أو بإذن الشارع في قوله صلّى الله عليه وسلّم: «الظهر يركب بنفقته، إذا كان مرهوناً، ولبن

---

(١) قوله: "**ونماؤه تبع له، ومؤنته على ربّه**" أي: نماء الرهن تبعاً له، فلو كان المرهون شاة، ثم ولدت فولدها يصير رهناً معها. وكذلك مؤونة الرهن على الراهن لا على المرتهن، فإذا كان الرهن طعاماً أو غيره وأحتاج إلى مستودع بأجرة فالأجرة على الراهن، وكذا لو كان حيواناً فطعامه على الراهن؛ لأنه مالكه. ولحديث أبي هريرة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «**لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه**». أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) والدارقطني ٣/٣٢ وقال: (إسناده حسن متصل) وصححه ابن حبان ١٣/٢٥٨ والحاكم ٢/٥٨. ولفظ ابن ماجه: «**لا يغلق الرهن**». وقد اختلف في وصله وإرساله، قال ابن حجر في "التلخيص" ٣/٣٦: (صحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله).

ومعنى غنمه: أي نماؤه وفائدته، وغرمه يعني: نفقته وخسارته.

(٢) قوله: "**إلا بإذن الآخر**" يعني المرتهن؛ لأنه إذا أذن له بالانتفاع بالرهن انتفاعاً يخرجه عن قبضه فإنه ينفك الرهن، وإذا أعاده الراهن فإنه يعود إلى كونه رهناً.

الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة[1]». رواه البخاري[2].

والضمان: أن يضمن الحق عن الذي عليه[3].

والكفالة : أن يلتزم بإحضار بدن الخصم[4].

قال صلّى الله عليه وسلّم: «الزعيم غارم»[5].

---

(١) قوله: "أو بإذن الشارع في قوله صلّى الله عليه وسلّم... الخ" وهذا خاص بما إذا كان الرهن حيواناً يركب أو يحلب، لكن بشرط أن يقوم بنفقته مقابل الانتفاع به، فالشرع أذن للمرتهن أن ينتفع بالرهن في هذه الحال.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) قوله: "والضمان.. الخ" الضمان هو: التزام ما وجب على غيره، مع بقائه على المضمون عنه.

والضمان جائز بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ قال ابن عباس: (الزعيم: الكفيل). أخرجه الطبري ٧/٢٥٤. والكفيل أي الضامن.

(٤) قوله: "والكفالة أن يلتزم بإحضار بدن الخصم" والفرق بين الضمان والكفالة، هو أن الضامن يضمن الحق ويلتزم بدفعه لطالبه، والكفالة هي التزام الكفيل بإحضار من عليه الحق إلى خصمه دون التزام بالحق الذي عليه، إلا إذا لم يحضره فإنه يلتزم بما عليه من حق.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (١٢٦٥) وابن ماجه (٢٤٠٥) من حديث أبي أمامة. وقال الترمذي: (حسن غريب).

فكل منهما ضامن، إلا إن قام بما التزم به، أو أبرأه صاحب الحق، أو برئ الأصيل[1]. والله أعلم.

---

(١) **قوله: "إلا إن قام بما التزم به، أو أبرأه صاحب الحق، أو برئ الأصيل"** يعني: كل من الضامن والكفيل غارم إلا إن قام كل منهما بما التزم به وهو: أن يؤدي الضامن الدَّين، أو يحضر الكفيل المدين إلى الدائن، أو يقضي الغارم الدَّين، أو يبرأه صاحب الحق من الدَّين فيبرأ الضامن والكفيل.

باب الحجر لفلس أو غيره[1]

ومن لـه الحق فعليه أن ينظر المعسر[2].

---

(١)الحجر: هو منع المالك من التصرف في ماله، وهو نوعان:

الأول: حجر لمصلحة المحجور عليه، وهو حجر السفه.

والثاني: حجر لمصلحة غيره. وهو أقسام، منه حجر الفَلَس.

والفَلَس: هو الفقر، والمفلس في اللغة: الفقير الذي ليس عنده مال.

وفي الاصطلاح: هو من كانت ديونه أكثر من ماله.

ومن أقسام الحجر لمصلحة الغير: الحجر على المريض في مرض الموت من التصرف في ماله فيما زاد على الثلث؛ مراعاة لحق الورثة، والحجر على الراهن في التصرف بالرهن مراعاة لحق المرتهن ونحو ذلك.

ودليل الحجر في القرآن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾.

(٢)قوله: "**ومن لـه الحق فعليه أن ينظر المعسر**" لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.

ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: ((**ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة**)). أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

ولحديث أبي قتادة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفّس عن معسر أو يضع عنه**)). أخرجه مسلم (١٥٦٣).

وينبغي لـه أن ييسّر على الموسر[1].

ومن عليه الحق فعليه الوفاء كاملاً بالقدر والصفات.

وقال صلّى الله عليه وسلّم: ((مطل الغني ظلم[2]، وإذا أحيل بدينه على مليء فليحتل)). متفق عليه[3]، وهذا من المياسرة[4].

ولحديث أبي اليسر: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: **((من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله))**. أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

وأفضل من الإنظار: إبراء المعسر من دينه لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾. ولما تقدم من الأحاديث.

(١) **قوله: "وينبغي أن ييسّر على الموسر"** أي: لا يشدد عليه ولو كان موسراً.

(٢) **قوله: "مطل الغني ظلم"** المطل هو التأخير، ومعناه: أن امتناع الغني عن وفاء دينه ظلم، والظلم حرام.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٦) ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) **قوله: "وهذا من المياسرة"** أي قبول الحوالة بالدَّين من التيسير على المدين.

والحوالة: هي نقل الحق من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحَال عليه.

ولا تصح إلا بشروط أربعة:

الأول: أن يحيل على دين مستقر.

الثاني: تماثل الدينين في ثلاثة أشياء: في الجنس والصفة والحلول والأجل.

الثالث: أن يكون بمال معلوم على مال معلوم.

الرابع: رضى المُحيل.

فالمليء هو: القادر على الوفاء الذي ليس مماطلاً، ويمكن تحضيره لمجلس الحكم[1].

وإذا كانت الدّيون كثيرة أكثر من مال الإنسان، وطلب الغرماء أو بعضهم من الحاكم أن يحجر عليه حَجَر عليه ومَنَعه من التصرف في جميع ماله[2]،

وإذا توفرت الشروط ورضي المحتال بالحوالة فلا يملك الرجوع على المُحيل.

كما أن المُحيل يبريء من الدَّين بمجرد الحوالة.

ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة، وإنما تكون وكالة.

(١)قوله: **"فالمليء هو: القادر على الوفاء.. الخ"** فالمليء هو من توفرت فيه ثلاث صفات:

١ـ القدرة المالية على وفاء الديون.

٢ـ عدم المماطلة، وهي الامتناع عن الوفاء مع القدرة عليه، ومطالبة الدائن له.

٣ـ إمكان إحضاره لمجلس القضاء.

(٢)قوله: **"وإذا كانت الدّيون كثيرة أكثر من مال الإنسان.. الخ"** أي فيحجر عليه لأنه أصبح مفلساً، وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه: **((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم حجر على معاذ بن جبل ماله، وباعه في دين كان عليه))**. أخرجه الدارقطني ٤/٢٣٠ والحاكم ٢/٦٧. وقال: (صحيح على شرط الشيخين). وتعقّبه ابن عبدالهادي في "التنقيح" ٣/٢٦ فقال: (في قوله نظر، والمشهور في الحديث الإرسال). يعني ليس فيه ذكر أبيه: كعب بن مالك.

ثمّ يصفّي ماله ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم[1].

ولا يقدم منهم إلا صاحب الرهن برهنه[2].

وقال صلّى الله عليه وسلّم: «من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره». متفق عليه[3].

---

(١) **قوله: "ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم"** أي يعطي كل دائن بالنسبة إلى دينه. ومثاله: لو كانت ديونه مائة ريال، والدائنون ثلاثة، للأول خمسون، وللثاني خمسة وعشرون، وللثالث خمسة وعشرون. وبعد حصر ماله تبين أنه يملك ستين، فلصاحب الخمسين: النصف وهو ثلاثون، وللآخرَين لكل واحد منهما: الربع، وهو خمسة عشر ريال.

(٢) **قوله: "ولا يقدم منهم إلا صاحب الرهن برهنه"** أي: يقدم صاحب الرهن على سائر الدائنين؛ لأن دينه متعلق بعين فيستوفى منها دون غيره من أصحاب الديون المطلقة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٢) ومسلم (١٥٥٩) عن أبي هريرة.

وقوله: "من أدرك ماله... الخ" أي وكما يقدم صاحب الرهن برهنه على سائر الغرماء، فإنه يقدم صاحب السلعة الذي باعها على المفلس وهو لا يعلم بإفلاسه إذا لم تتغير صفاتها، فهذا ترد له سلعته، ولا يشاركه باقي الغرماء بها؛ لأن دخولها في ملك المفلس ضعيف، فهو أحق بها من باقي الدائنين.

ويجب على ولي الصغير والسفيه والمجنون أن يمنعهم من التصرف في مالهم الذي يضرّهم.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾[1].

وعليه ألا يقرب مالهم إلا بالتي هي أحسن: من حفظه، والتصرف النافع لهم، وصرف ما يحتاجون إليه منه[2].

ووليهم: أبوهم الرشيد[3]، فإن لم يكن جعل الحاكم الولاية لأشفق من يجده من أقاربه وأعرفهم وآمنهم.

---

(١) **قول: "ويجب على ولي الصغير... الخ"** فلا يجوز للولي أن يدفع لهم مالهم إلا بشرطين: البلوغ، وإيناس الرشد، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ والرشد: هو إصلاح المال وصونه عن الضياع فيما لا فائدة فيه.

ولو دفع الولي إليهم المال بدون توفر هذين الشرطين فإنه يضمن ما دفعه لأنه مفرِّط.

(٢)**قوله: "وعليه ألا يقرب مالهم إلا بالتي هي أحسن: من حفظه والتصرف النافع لهم وصرف ما يحتاجون إليه منه"** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾. ويكون الصرف على اليتيم بحسب حاله فإن كان غنياً فيُصرف عليه كما يُصرف على الأغنياء، وإن كان فقيراً وماله قليل فيصرف عليه كالفقراء، وإن كان متوسطاً فكالمتوسطين.

(٣)**قوله: "ووليهم: أبوهم الرشيد"** أي: يتولى مال الصغير والسفيه والمجنون حال الحجر: أبوه إذا كان عدلاً رشيداً، لكمال شفقته، ثم بعد الأب وصيُّه؛ لأنه نائبه، ثم الحاكم؛ لأنه ولي من لا ولي له، ويجعلها الحاكم في الأشد شفقة من أقاربه، والأعرف بمصلحته، والآمن على المال.

ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف[1]: وهو الأقل من أجرة مثله أو كفايته[2].

(١) قوله: "ومن كان غنياً فليستعفف.. الخ" لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قالت عائشة رضي الله عنها: ((أنزلت في ولي اليتيم الذي يقيم عليه، ويصلح في ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف)). أخرجه البخاري (٢٠٩٨) ومسلم (٣٠١٩).

(٢) قوله: "وهو الأقل من أجرة مثله أو كفايته" أي أن المعروف هو الأقل بين أجرة من يحفظ المال وينميه. أو ما يكفي الفقير، فيأخذ الأقل منهما.

باب الصلح[1]

قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه الحاكم[2].

فإذا صالحه عن عين بعين أخرى أو بدين جاز[3].

---

(١) **الصلح لغة:** قطع المنازعة.

وفي الشرع: عقد يتوصل به إلى إصلاح بين متخاصمين. ودليله من القرآن قول الله تعالى: ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾.

والصلح ينقسم إلى قسمين: صلح على إقرار، وصلح على إنكار.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٢٠٧).

(٣) **قوله: "فإذا صالحه عن عين بعين أخرى أو بدين جاز"** أي إذا كان له في ذمة شخص مال كألف درهم أو شاة فقال له المدين: أقرّ لك بشاة في ذمتي سأعطيك عنها مائة ريال، فالشاة عين والمائة ريال عين فيصح الصلح.

ومثال المصالحة بعين عن دين: أن يقول المدين: لك في ذمتي ألف ريال خذ هذه الناقة عنها، فالألف التي في الذّمة دين، والناقة عين.

فإذا رضي الدائن في كلتا المسألتين صح الصلح إذا كان المنكر يعتقد بطلان الدعوى. فإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في الباطن، وما يأخذه بالصلح حرام؛ لأنه يأكل مال أخيه بالباطل، وهو في الظاهر صحيح نافذ لأن ظاهر حال المسلمين الصحة.

وإن كان له عليه دين فصالحه عنه بعين أو بدين قبَضَه قبل التفرق جاز[1].

أو صالحه على منفعةٍ في عقاره أو غيره معلومةٍ[2].

---

(١) **قوله: "وإن كان له عليه دين فصالحه عنه بعين أو بدين قبضه قبل التفرق جاز"** أي أنه يصح أن يصالح عن دينه بعين أو دين بشرط أن يتم القبض قبل التفرق.

مثال المصالحة عن دين بعين: أن يقول المدين: أقرّ لك بمائة صاع من البرّ في ذمتي وليست عندي، ولكن أصالحك عنها بمائة صاع من التمر. فإذا رضي الدائن فإنه يصح الصلح بشرط أن يقبض التمر قبل أن يتفرقا من المجلس.

ومثال المصالحة عن دين بدين: أن يعترف له بدين ويصالحه على شيء في الذمة، مثل أن يقول: أقرّ لك بألف ريال في ذمتي أصالحك عنها بمائة صاع من التمر في ذمتي، فهنا يصحّ الصلح ويحرم التفرق قبل القبض؛ لأنه يصير بيع دين بدين، وهو حرام.

(٢) **قوله: "أو صالحه على منفعة في عقاره أو غيره معلومةٍ"** فهذا إجارة تثبت فيه أحكامها، ولو تلفت العين التي صالح عليها بطل الصلح فإن كان قد قضى بعض المدة بطل فيما بقي بقسطه.

مثاله أن يقول: لك في ذمتي ألف ريال ولا أقدر أن أوفيك إيّاها لكن أصالحك على أن تنتفع ببيتي لمدة سنة مقابل الألف.

أو يصالحه على منفعة غير العقار مثل أن يؤجره سيارته أو بعيره.

أو صالح عن الدَّين المؤجل ببعضه حالاً[1].

أو كان لـه عليه دين لا يعلمان قدره فصالحه على شيء صحّ ذلك[2].

---

(١) قولـه : "**أو صالحه عن الدَّين المؤجل ببعضه حالاً**" مثل: أن يكون في ذمته عشرة آلاف ريال تحل بعد سنة مثلاً فيأتي الدائن فيقول: أنا محتاج إلى مالي الآن فإن شئت أن تعطيني ثمانية آلاف وأضع عنك ألفين، فإذا اصطلحا على ذلك جاز لحديث ابن عباس قال: ((**لما أراد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يُخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: ضعوا وتعجلوا**)). أخرجه الدارقطني ٣/٤٦ والحاكم ٢/٦١ والبيهقي ٦/٢٨. وسنده ضعيف.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: ((**عن الرجل يكون لـه الحق على الرجل إلى أجل فيقول: عجّل لي وأضع عنك؟ فقال: لا بأس بذلك**)). أخرجه عبد الرزاق ٨/٧٢ – ٧٣، وسنده صحيح.

(٢) قولـه : "**أو كان لـه عليه دين لا يعلمان قدره.. الخ**" أي لا يعلم الدائن والمدين قدره فلهما أن يصطلحا على مقدار يريان أنه قريب من الواقع فيدفعه المدين ويحلل أحدهما الآخر. وجاء في هذا حديث أم سلمة قالت: ((**جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة... الحديث**))، وفي آخره: فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((**اذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه**)). أخرجه أبو داود (٣٥٨٤) وأحمد ٦/٣٢٠ واللفظ له. والحاكم ٤/١٠٧ وقال: (صحيح على شرط مسلم).

وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: ((لا يمنعنّ جار جاره أن يغرز خشبه على جداره))[1].

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣١) ومسلم (١٦٠٩) عن أبي هريرة.

وهذا الحديث يجيز للجار أن يضع خشبه على جدار جاره إذا أحتاج في سقف بيته لذلك. ولا يجوز للجار منعه إلا إذا كان هناك ضرر على جداره فله منعه لحديث: ((لا ضرر، ولا ضرار)). أخرجه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت (٢٣٤٠). وقال البوصيري في "الزوائد" ١/١٣٧: (إسناده ضعيف).

وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث ابن عباس (٢٣٤١). وقال عنه في "الزوائد" ١/١٣٧: (في إسناده جابر الجعفي وهو متهم).

وأخرجه مالك ٢/٧٤٥ وعنه الشافعي ص (٢٢٤) والبيهقي ٦/٩٦ من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، وقال البيهقي: (هذا مرسل).

باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة[1]

كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يوكّل في حوائجه الخاصة[2]، وحوائج المسلمين المتعلقة به[3].

فهي عقد جائز من الطرفين[4].

---

(١) جمع المؤلف هذه العقود في باب واحد، والشركة والمساقاة والمزارعة متقاربة جداً، وسيأتي تعريفها.

وهي عقود جائزة من المتعاقدين، يجوز لكل منهما فسخها، وتبطل بموت أحدهما، وجنونه، وبالحجر عليه لسفه فيما اعتبر فيه الرشد.

والوكالة: هي استنابة جائز التصرف غيرَه فيما تدخله النيابة.

(٢)قوله: "**كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يوكل في حوائجه الخاصة**" وذلك كتوكيله من يشتري له أو يبيع له، ومن ذلك ما جاء عن عروة بن الجعد: ((**أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه**)). أخرجه البخاري (٣٤٤٣).

(٣)قوله: "**وحوائج المسلمين المتعلقة به**" أي وكان يوكل في حوائج المسلمين عموماً كتوكيله من يقوم بالدعوة إلى الله، وتعليم الناس الدين والقرآن، وكان يبعث عماله لقبض الزكاة. وكان يوكل من يقيم الحدود أو يجهز جيشاً... الخ.

(٤)قوله: "**فهي عقد جائز من الطرفين**" أي أن الوكالة ليست عقداً لازماً، بل عقد جائز، يجوز فسخه من كلا الطرفين، فللموكّل عزل الوكيل متى شاء، وللوكيل عزل نفسه متى شاء.

تدخل في جميع الأشياء التي تصلح النيابة فيها:

من حقوق الله كتفريق الزكاة والكفارة ونحوها[1].

ومن حقوق الآدميين كالعقود والفسوخ وغيرها[2].

وما لا تدخله النيابة من الأمور التي تتعين على الإنسان وتتعلق ببدنه خاصة كالصلاة والطهارة والحلف والقسم بين الزوجات ونحوها لا تجوز الوكالة فيها.

---

(١) قوله: "من حقوق الله كتفريق الزكاة والكفارة ونحوها" أي أن الوكالة تصح في كل ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى، مثل الحج، بأن يوكل العاجز عجزاً لا يرجى برؤه من يحج عنه، وكذا التوكيل بالحج عن الميت الذي لم يحج.

ومثله التوكيل في ذبح الأضحية والهدي، وقد وكل النبي صلّى الله عليه وسلّم علفي ذبح ما بقى معه من الهدي.

(٢)قوله: "**كالعقود والفسوخ**" العقود كالبيع والشراء والإجارة والنكاح ونحوها، والفسوخ مثل: الطلاق والخلع والإقالة ونحوها.

ومن حقوق الآدميين التي تصح الوكالة فيها قبض الدَّين وأداؤه، وردّ الودائع والغصب وسائر الأمانات، عن جابر قال: ((**أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً**)). أخرجه أبو داود (٣٦٣٢). وقال ابن حجر في "التلخيص" ٣/٥١: (سنده حسن).

ولا يتصرف الوكيل في غير ما أذن لـه فيه نطقاً أو عرفاً[1].

ويجوز التوكيل بجُعْل أو غيره[2].

وهو كسائر الأمناء لا ضمان عليهم إلا بالتعدّي أو التفريط[3].

---

(١) قولـه : "**ولا يتصرف الوكيل في غير مـا أذن لـه فيه نطقـاً أو عرفـاً**" أي أن تصرف الوكيل محدّد في ما أذن لـه فيه الموكـل بقولـه ، أو في مـا تعـارف عليـه النـاس ، فليس تـصرف الوكيـل مطلقـاً إلا إذا أطلـق الموكـل لـه التـصرف ؛ وذلك لأن الأصل هو ألا يتصرف الإنسان عن غيره إلا بإذنه ، وإذا تـصرّف بلا إذن فتصرفه باطل إلا في مسألة (تصرف الفضولي) وفيها خلاف.

ومثال ذلك : إذا وكل شخصاً في المخاصمة عنـد القـاضي في إثبـات مـال لـه في ذمّة آخر ، فإذا خاصمه وأثبت القاضي الحق للموكـل ، فإنـه لا يجوز لـه قبض هذا المال إلا إذا كان موكلاً باستلامه.

(٢)قولـه : "**ويجـوز التوكيـل بجعـل أو غـيره**" أي تجـوز الوكالـة بإعطـاء الوكيـل أجرة محـددة ، أو غـير محـددة كـأن يقـول : وكلتـك أن تطالـب فلانـاً بمـالي في ذمته ، وإذا طالبته فلك مائة ، أو لك نصفه ، ونحو ذلك.

(٣)قوله : "**وهو كسائر الأمناء لا ضمان عليهم إلا بالتعدّي أو التفريط**" أي والوكيل حكمه في الـضمان حكـم سـائر الأمنـاء كـالمودَع والمستعير والمرتهن ونحوهم ، لا يضمن تلـف مـا وُكّـل فيه مـا لم يتعـدّ أو يفـرّط ؛ وذلـك لأنـه أمـين ، والأمـين لا يـضمن ؛ روى عمـرو بـن شـعيب عـن أبيـه عـن جـده : أن النبي صـلّى الله عليـه وسـلّم قـال : ((**لا ضـمان علـى مـؤتمن**)). أخرجـه الـدارقطني ٣/٤١ والبيهقـي ٦/٢٨٩. وضعفه ابن حجر في "التلخيص" ٣/٩٧.

ولقـول علي وابـن مـسعود رضـي الله عنهمـا : ((**لـيس علـى مـؤتمن ضـمان**)). أخرجه البيهقي ٦/٢٨٩.

ويقبل قولهم في عدم ذلك باليمين[1].

ومن ادعى الردّ من الأمناء فإن كان بجعل لم يقبل إلا ببينة، وإن كان متبرعاً قبل قوله بيمينه[2].

وقال صلّى الله عليه وسلّم: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما». رواه أبو داود[3].

---

(١) **قوله: "ويقبل قولهم في عدم ذلك باليمين"** أي يقبل قول الأمناء في عدم التعدّي والتفريط مع اليمين فقط لأن الأصل براءة الذمة، فلا يكلف الأمين ببينة؛ لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه. ولأنه لو كُلِّف إقامة البينة لامتنع الأكفاء من قبول الأمانات، وقبولها من ضروريات الناس.

(٢) **قوله: "فإن كان بجعل لم يقبل إلا ببينة.. الخ"** أي إن كان الوكيل أو غيره من الأمناء يعمل بأجرة لم يقبل إدّعاءه ردّ ما أخذ إلا ببينة؛ لأن في قبضه نفعاً لنفسه أشبه المستعير والمستأجر. وإن كان متبرعاً فيقبل قوله بلا بينة؛ لأنه قبض المال لنفع مالكه كالمودَع والوصيّ، لكن عليه اليمين.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) وصححه الحاكم ٢/٦٠ من حديث أبي هريرة. وقال ابن حجر في "التلخيص" ٣/٤٩: (أعلّه ابن القطان بالجهل بحال سعيد ابن حيان والد أبي حيان. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد. لكن أعلّه الدارقطني بالإرسال، فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال: إنه الصواب، ولم يسنده غير أبي همام بن الزبرقان).

فالشركة بجميع أنواعها كلها جائزة[1].

ويكون الملك فيها والربح بحسب ما يتفقان عليه إذا كان جزءاً مشاعاً معلوماً[2]**، فدخل في هذا:**

---

(١) قوله: "**فالشركة بجميع أنواعها كلها جائزة**" فالشركة نوعان: شركة أملاك وهي: اجتماع في استحقاق كثبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر. أو شركة عقود وهي: اجتماع في تصرف من بيع ونحوه.

وشركة العقود هي المقصودة هنا، وهي خمسة أنواع ذكرها المؤلف.

والشركة جائزة قال تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾. وعن البراء بن عازب قال: ((**اشتريت أنا وشريكي زيد بن أرقم شيئاً يداً بيد ونسيئة، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.. الحديث**)). أخرجه البخاري (٢٣٦٥).

وعن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ((**كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك كنت لا تداريني ولا تماريني**)). أخرجه أبو داود (٤٨٣٦) وابن ماجه (٢٢٨٧) واللفظ له، وصححه الحاكم ٢/٦٩.

(٢) قوله: "**ويكون الملك فيها والربح بحسب ما يتفقان عليه إذا كان جزءاً مشاعاً معلوماً**" أي كالثلث أو الربع ونحوه. ولا يجوز أن يجعل لأحدهما دراهم معينة، ولا ربح شيء معين.

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القِراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة).

وتكون الخسارة عليهما على قدر المال.

١- شركة العنان: وهي أن يكون من كل منهما مال وعمل[١].

٢- وشركة المضاربة: بأن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل[٢].

٣- وشركة الوجوه: بما يأخذان بوجوههما من الناس[٣].

٤- وشركة الأبدان: بأن يشتركا بما يكتسبان بأبدانهما من المباحات من حشيش ونحوه، وما يتقبلانه من الأعمال[٤].

---

(١)**قوله: "أن يكون من كل منهما مال وعمل"** أي أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما.

(٢)**قوله: "بأن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل"** أي أن يدفع شخص ماله إلى آخر يعمل ويتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، والخسارة تكون على المال.

(٣)**قوله: "بما يأخذان بوجوههما من الناس"** أي أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو أثلاثاً ونحو ذلك.

(٤)**قوله: "بأن يشتركا بما يكتسبان بأبدانهما.. الخ"** أي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم من المباح كالحطب والحشيش والصيد ونحوها، وكذا ما يتقبلانه من أعمال للآخرين كأن يشتركا في البناء أو التجارة ونحوها. عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «**اشتركت أنا وعمّار وسعد يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا ولا عمار بشيء**». أخرجه أبو داود (٣٣٨٨) والنسائي (٣٩٣٧) وابن ماجه (٢٢٨٨). وفي سنده انقطاع فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٥- وشركة المفاوضة وهي الجامعة لجميع ذلك[١].

وكلها جائزة[٢].

ويفسدها إذا دخلها الظلم والغرر لأحدهما، كأن يكون لأحدهما ربح وقت معين وللآخر ربح وقت آخر، أو ربح إحدى السلعتين، أو إحدى السفرتين، وما يشبه ذلك[٣].

---

(١)**قوله: "شركة المفاوضة وهي الجامعة لجميع ذلك"** أي: فيفوض كل من الشريكين صاحبه في كل ما تقدم من أنواع الشركة، بحيث أن لكل منهما الحق في البيع والشراء والإجارة والاستدانة والعمل... الخ، ورأس المال بينهما والربح حسب ما يشترطانه.

(٢)**قوله: "وكلها جائزة"** يعنى أن جميع أنواع الشركة عقدها عقد جائز فمتى طلب أحد الشريكين الفسخ فله ذلك.

(٣)**قوله: "ويفسدها إذا دخلها الظلم والغرر لأحدهما.. الخ"** المراد بالظلم هو التعدي والخيانة؛ لأن كلا منهما أمين مع شريكه. والغرر هو الخداع، ومنه أن يعيَّن لأحدهما ربحاً غير مشاع، كأن يقول: أعطيك مالي على أن آخذ كل سنة عشرة آلاف. أو أن يختص أحدهما بربح بعض السلع كأن يقول: لك ربح الأقمشة ولي ربح العطور، أو يختص بربح وقت دون شريكه ونحو ذلك. فهذا كله محرم وتبطل به الشركة؛ لأن فيه غرراً.

كما يفسد ذلك المساقاة والمزارعة[1].

وقال رافع بن خديج: «كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ما على الماذيانات وأقبال الجداول وشيء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»[2].

---

(١) **قوله: "كما يفسد ذلك المساقاة والمزارعة"** أي: أن المساقاة والمزارعة تفسد إذا دخلها الظلم والغرر كما تفسد الشركة. ومن ذلك ما جاء في حديث رافع بن خديج حيث كان صاحب الأرض يجري عقد المساقاة أو المزارعة على أن له ما ينتج من الأرض من هذه الجهة، والباقي للعامل، والغالب أن ما يحدّد يكون أرضاً طيبة الإنتاج ويكون فيها المحصول أكثر وهنا يحصل غرر.

وكذا لو قال له: زارعتك على أن لي ما يحصل من نصف الأرض الشرقي ولك الغربي فهذا لا يجوز؛ لأنه قد يسلم الشرقي من الآفة، ويتلف الغربي، أو العكس فيحصل ضرر ونزاع.

فالمزارعة والمساقاة الجائزة هي التي يدخلان فيها على أن لصاحب الأرض أو المزرعة وللعامل جزءاً مشاعاً من المحصول كالنصف أو الثلث أو الربع من جميع الأرض.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٢) ومسلم (١٥٤٧) واللفظ له.

وقوله: "الماذيَانات" هي: مجاري الماء.

وقوله: "أقْبال الجداول" هي: حافات الجداول، وهي أماكن تكون أجود في المحصول لقربها من الماء.

و«عامل النبي صلّى الله عليه وسلّم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع». متفق عليه[1].

فالمساقاة على الشجر: بأن يدفعها للعامل ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من الثمرة[2].

والمزارعة: بأن يدفع الأرض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع[3].

وعلى كل منهما ما جرت العادة به[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٣) ومسلم (١٥٥١) عن ابن عمر. وهذا الحديث دليل على جواز المساقاة والمزارعة أيضاً.

(٢) قوله: "فالمساقاة على الشجر بأن يدفعها للعامل ويقوم عليها.. الخ" فالمساقاة هي: دفع شجر مغروس، أو غير مغروس مع أرض إلى من يغرسه فيها، ويقوم بسقيه وما يحتاج إليه حتى يثمر، ويكون للعامل جزء مشاع من ثمر ذلك الشجر، والباقي لمالكه.

(٣) قوله: "والمزارعة بأن يدفع الأرض لمن يزرعها" فالمزارعة مشتقة من الزرع، وهي شرعاً: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه.

(٤) قوله: "وعلى كل منهما ما جرت العادة به" أي: على كل من العامل والمالك ما جرت العادة أن يكون عليه، فمثلاً على العامل: حَرْث الأرض وتسويتها والسقي ونحو ذلك، وعلى المالك: الماكينة والبذور ونحو ذلك.

والشرط الذي لا جهالة فيه[1].

ولو دفع دابة إلى آخر يعمل عليها وما حصل بينهما جاز[2].

---

(١)قوله: "**والشرط الذي لا جهالة فيه**" أي ولكل واحد منهما أن يشرط شرطاً معلوماً ليس فيه جهالة ولا غرر.

(٢)قوله: "**ولو دفع دابة إلى آخر يعمل عليها**" يعني: إذا أعطاه دابة أو سيارة وقال: لك نصف أو ثلث ما يحصل منها فإنه يجوز ذلك.

باب إحياء الموات

وهي الأرض البائرة التي لا يعلم لها مالك[١].

فمن أحياها بحائط أو حفر بئر أو إجراء ماء إليها أو منع ما لا تزرع معه[٢] ملَكها بجميع ما فيها إلا المعادن الظاهرة[٣] لحديث ابن عمر: «من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها». رواه البخاري[٤].

---

(١) **قوله: "الأرض البائرة"** أي التي لا أثر لزراعة فيها ولا عمارة.

(٢) **قوله: "أو منع ما لا تزرع معه"** أي قام بإصلاح الأرض كأن يجد في الأرض ماء ممتداً من بحر أو نهر فيحجز بينها وبين البحر أو النهر، أو يجد فيها صخوراً فينقلها، ونحو ذلك.

(٣) **قوله: "إلا المعادن الظاهرة"** أي جميع المعادن التي توجد داخل الأرض من ملح أو نحاس أو نفط ونحوها لا تملك بالإحياء؛ لأنها معادن عامة ينتفع بها جميع الناس، ولحديث أبيض بن حمال: **«أنه وفد إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فاستقطعه الملح، فقطع له فلما أن ولى، قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له، إنما قطعت له الماء العدّ، قال: فانتزعه منه»**. أخرجه أبو داود (٣٠٦٤) والترمذي (١٣٨٠) وابن ماجه (٢٤٧٥). وقال الترمذي: (حديث غريب).

(٤) هذا الحديث في البخاري (٢٢١٠) من حديث عروة عن عائشة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: **«من أعمر أو عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»**. قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته.

وأخرجه مالك ٢/٧٤٤ عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب من قوله. وأخرجه البخاري تعليقاً في باب "من أحيا أرضاً مواتاً" ٢/٨٢٢.

وإذا تحجّر مواتاً: بأن أدار حولها أحجاراً أو حفر بئراً لم يصل إلى مائها[1] أو أُقطع أرضاً فهو أحق بها[2].

ولا يملكها حتى يحييها بما تقدم.

---

(١)قوله: "**إذا تحجّر مواتاً بأن أدار حولها أحجاراً... الخ**" ومثله لو وضع تراباً أو حائطاً غير منيع، وكذا لو حفر بئراً ولم يصل إلى الماء فلا يملكها بذلك، وإنما يملكها إذا أحياها بما تقدم ذكره. وهو أحق بها من غيره وكذا ورثته لحديث أسمر بن مضرس رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له**)). أخرجه أبو داود (٣٠٧١). وقال ابن حجر في "الإصابة" ١/٦٧: (إسناده حسن).

(٢)قوله: "**أو أُقطع أرضاً فهو أحق بها**" والمراد بالإقطاع هو مَنْح الحاكم، فإذا كانت الأراضي بوراً وخشي الحاكم أن يحصل فيها منافسة أو شجاراً أو ضرراً، فإنه يمنع إحياءها إلا بإذنه، فعندئذ من أراد منها شيئاً فإنه يطلبه من الإمام فإذا منحه فتسمى منحته إقطاعاً. ويكون المُقطَع أحق بها، ولكن لا يملكها حتى يحييها بما تقدم.

ودليل جواز الإقطاع حديث وائل بن حجر: ((**أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أقطعه أرضاً بحضرموت**)). أخرجه أبو داود (٣٠٥٨) والترمذي (١٣٨١). وقال: (حسن صحيح). ولحديث أبيض بن حمال المتقدم.

باب الجعالة والإجارة

وهما[١] جعل مال معلوم لمن يعمل لـه عمل معلوماً، أو مجهـولاً في الجعالة ومعلوماً في الإجارة. أو على منفعة في الذمة[٢].

---

(١) **قوله: "وهما"** أي الجعالة والإجارة، وجمع المؤلف بينهما لتقاربهما، وإن كانت الجعالة أوسع من الإجارة كما سيأتي في الفروق بينهما.

والإجارة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **((استأجر النبي صلّى الله عليه وسلّم وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً، وهو على دين كفار قريش... الحديث))**. أخرجه البخاري (٢١٤٥).

وقال ابن المنذر: (اتفق على إجازتها كل من نحفظ قوله من علماء الأمة).

أما الجعالة فدليلها من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ ﴾.

ومن السنة حديث أبي سعيد الخدري قال: **((انطلق نفر من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم في سفر حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي.. الحديث))** وفيه: **((فقال بعضهم: ما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلاً فصالحوهم على قطيع من الغنم.. الحديث))**. أخرجه البخاري (٢١٥٦) ومسلم (٢٢٠١).

(٢) **قوله: "أو على منفعة في الذمة"** الإجارة: هي بيع المنفعة، والمنفعة ضربان:

الأول: أن تكون المنفعة في الذمة، وهي ما يُتقبل من الأعمال في الذمة كالخياطة والنجارة ونحوهما، مثل: أن يستأجر خياطاً ليخيط لـه ثوباً.

الثاني: أن تكون المنفعة في العين كاستئجار الدار لسكناها، والدابة ليركبها، أو يحمل عليها، ونحو ذلك.

فمن فعل ما جُعل عليه فيهما استحق العوض وإلا فلا[1]، إلا إذا تعذّر العمل في الإجارة فإنه يتقسّط العوض[2].

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال صلّى الله عليه وسلّم: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثمّ غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره». رواه مسلم[3].

---

(١)**قوله: "فمن فعل ما جُعل عليه"** أي: وفّى بما بينهما من اتفاق استحق الأجرة أو الجعل، ومن لم ينهِ العمل فلا يستحق شيئاً. ومثاله: لو أن شخصاً جَعل جُعلاً لمن حفر بئراً واستخرج منها الماء، فإذا حفر أحد البئر ولم يخرج الماء فلا يستحق الجُعل لعدم تحقق الشرط.

(٢)**قوله: "إلا إذا تعذر العمل في الإجارة فإنه يتقسّط العوض"** أي يستحق قسطاً من الأجرة بحسب ما قدّم من العمل. مثاله: لو استأجر شخص سيارة ثم تعطلت عن العمل في منتصف الطريق وقد استأجرها بمائة، ثم استأجر سيارة أخرى لباقي المسافة بخمسين، فالسيارة الأولى يستحق صاحبها نصف الأجرة، لأنه انتفع المستأجر بها نصف المسافة المتفق عليها.

(٣)أخرجه البخاري (٢١١٤). ولم يخرجه مسلم.

وقوله في الحديث: "ورجل استأجر أجيراً... الخ" يدل على جواز الإجارة للعمل، ويدل على أن الأجير يستحق أجرته إذا قام بالعمل المستأجر عليه، أو بانتهاء المدة إذا كانت الإجارة على مدة، وهذا يشمل الأجير الخاص وهو من قدر نفعه بالزمن كالخادم في البيت، والأجير المشترك وهو

والجعالة أوسع من الإجارة ؛ لأنها تجوز على أعمال القِرَب ؛ ولأن العمل فيها يكون معلوماً ومجهولاً ؛ ولأنها عقد جائز بخلاف الإجارة[1].

من قدر نفعه بالعمل كمن أستأجر من يخيط له ثوباً أو من يبني له حائطاً ونحو ذلك.

وفي الحديث وعيدٌ على من يأكل حق الأجير، وهذا يقع كثيراً لكون الأجير في الغالب ضعيفاً لا يستطيع أخذ حقه من ظالمه.

(١) **قوله: "والجعالة أوسع من الإجارة.. الخ"** وذلك لأنها تجوز في مسائل لا تجوز فيها الإجارة، كما أنها تفترق عنها أيضاً في أشياء وهي:

١- أن الجعالة لا يشترط لصحتها العلم بالعمل الجاعل عليه، بخلاف الإجارة فيشترط أن يكون العمل معلوماً.

٢- أن الجعالة لا يشترط فيها معرفة مدة العمل، بخلاف الإجارة فيشترط فيها أن تكون مدة العمل معلومة.

٣- أن الجعالة لا يشترط فيها تعيين العامل، بخلاف الإجارة فإنها يشترط فيها ذلك.

٤- أن الجعالة عقد جائز، فلكلٍ من الطرفين فسخها بدون إذن الآخر، بخلاف الإجارة فإنها عقد لازم.

٥- أن الجعالة تجوز على الأعمال التي يتقرب بها إلى الله مثل: الحج أو ذبح الأضحية وتوزيعها... ونحو ذلك، ولا تجوز الإجارة.

وتجوز إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه لا بأكثر ضرراً منه[1].

ولا ضمان فيهما بدون تعدٍّ ولا تفريط[2].

وفي الحديث: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقُه». رواه ابن ماجه[3].

---

(١) قوله: "**وتجوز إجارة العين المؤجرة.. الخ**" صورة ذلك: إذا استأجرت بيتاً لمدة سنة وانتهيت منه في نصف السنة، فالنصف الباقي لك أن تؤجره على من هو مثلك، لا على من هو أكثر منك ضرراً، فتؤجره على من يسكنه، ولا يضرّ به كمن يستخدمه في أعمال ضارة بها كحدادة ونحوها.

(٢) قوله: "**ولا ضمان فيهما بدون تعد ولا تفريط**" أي لا ضمان في الإجارة والجعالة إذا لم يتعد أو يفرط المستأجر أو العامل في الجعالة.

مثاله: إذا استأجر سيارة، ثم تعطلت بدون تعدٍ أو تفريط منه فإنه لا ضمان عليه، أما إذا حمّلها ما لا تطيق فهذا تعد، أو أهملها في مكان بعيد فسرقت هي أو بعضها فهذا تفريط.

وقد سبق بيان معنى التعدي والتفريط في (باب الرهن).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) من حديث ابن عمر. وفي سنده: عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

وأخرجه أبو يعلى ١٢/ ٣٤ والبيهقي ٦/ ١٢٠ من حديث أبي هريرة. وقال ابن حجر في "التلخيص" ٣/ ٥٩: (هذا الحديث ذكره البغوي في "المصابيح" في قسم الحسان).

وهذا الحديث يأمر المستأجر بدفع الأجر المتفق عليه للأجير فور انتهائه من عمله؛ لأنه هو وقت استحقاق الأجر.

باب اللقطة [1]

وهي على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما تقل قيمته كالسوط والرغيف ونحوهما، فيملك بلا تعريف [2].

(١) **اللقطة:** هي المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره.

(٢) **قوله: "ما تقل قيمته كالسوط والرغيف ونحوهما"** كالحبل والعصا، ومن النقود في وقتنا هذا: خمسة ريالات والقريب منها.

والسوط: هو الجلد المضفور الذي يضرب به.

والقاعدة في هذا الضرب: أنه إذا كانت اللقطة ذات قيمة قليلة لا تتبعها همّة أوساط الناس وغالبهم، فمن التقطها فإنه يملكها ولا يلزمه تعريفها؛ لأن الغالب في هذه الأشياء أنها إذا فقدت لا يُسعى في طلبها، ولا عبرة باهتمام شحيح، ولا تعفف كريم. والدليل على هذا حديث أنس: **((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم وجد تمرة فقال: لولا أن تكون من الصدقة؛ لأكلتها))**. أخرجه البخاري (٢٢٩٩) ومسلم (١٠٧١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: **((رخّص لنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به))**. أخرجه أبو داود (١٤٥٩). وقال ابن حجر في "الفتح" ٥/٨٠: (في إسناده ضَعْف واختلف في رفعه ووقفه).

والثاني: الضّوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل، فلا تملك بالالتقاط مطلقاً[1].

والثالث: ما سوى ذلك، فيجوز التقاطه ويملكه إذا عرّفه سنة كاملة[2]، وعن زيد بن خالد الجهني قال: «جاء رجل إلى النبي صلّى

---

(١)قوله: "**الضّوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل**" ومثلها البقر والخيل والظباء والطير ونحوها، فإنها تمتنع من صغار السباع كالكلاب ونحوها؛ فلذا لا يجوز التقاطها لحديث زيد بن خالد الآتي.

ومن أخذها ضمنها، فإن دفعها إلى نائب الإمام زال عنه الضمان، ولا تملك بالتعريف؛ لعدم إذن المالك والشارع فيه.

(٢)قوله: "**والثالث: ما سوى ذلك، فيجوز التقاطه**" يعني أن ما عدا قليل القيمة الذي لا يهتم به غالب الناس، وما عدا الضوال التي تمتنع من صغار السباع فإنه يجوز التقاطه لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفه. كالذهب، والفضة، والنقود، والأمتعة، والأثاث، ونحوها، وكذا مالا يمتنع من صغار السباع: كالغنم، والعجول، والدجاج.

وتعريفها يكون: بأن ينادي عليها في الأسواق وعند أبواب المساجد أوقات الصلوات؛ قال عمر بن الخطاب: «**إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام، فإن جاء من يعترفها وإلا فشأنك بها**». أخرجه عبدالرزاق ١٠/١٣٦.

ويقول: من ضاعت له نفقة؟ أو نحوها من العبارات، ولا يذكر شيئاً من الصفات. ويكون التعريف من حين التقاطها؛ لأنه أحرى أن يجد صاحبها ولا يلزم أن يكون كل يوم، بل يكثر من التعريف في أول الأيام، ثم يفعل

الله عليه وسلّم فسأله عن اللقطة؟ فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثمّ عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالّة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالّة الإبل؟ قال: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)). متفق عليه[1].

والتقاط اللقيط والقيام به فرض كفاية[2].

ما يمكّنه أن يجد صاحبها. ويستمر بتعريفها لمدة سنة، وبعد مرور سنة يملكها، لكن إذا جاء صاحبها بعد ذلك فإنه يعطيه إياها؛ لأنها ماله وهو أحق بها، ولقوله في حديث زيد بن خالد: ((**فإذا جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها**)).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٣) ومسلم (١٧٢٢).

وقوله: "اعرف عفاصها ووكاءها" العِفاص: هو الوعاء التي تكون فيه النفقة، جِلْداً كان أو غيره.

والوكاء: هو الخيط الذي يشدّ به الوعاء. يقال: أوكيته، إيكاء، فهو موكى، بلا همز.

ومعنى الحديث: اعرف صفات اللقطة؛ لتعلم صدق واصفها من كذبه، ولئلا يختلط بمال الملتقط ويشتبه به.

(٢) **قوله: "والتقاط اللقيط والقيام به فرض كفاية"** اللقيط: هو الطفل الذي لا يُعرف نسبه، كأن يكون نُبذ أو ضلّ عن أهله.

والتقاطه والقيام بشؤونه فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ ولأن فيه إحياء نفس معصومة.

فإذا تعذّر بيت المال فعلى من علم بحاله[1].

---

(١) **قوله: "فإذا تعذر بيت المال فعلى من علم بحاله"** قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط). فتجب نفقته على بيت المال؛ لما ثبت عن ابن شهاب عن سنين: أبي جميلة - رجل من بني سليم -: «**أنه وجد منبوذاً على عهد عمر بن الخطاب فأتاه، فاتهمه، فأثنى عليه خيرا، فقال عمر: هو حرٌّ، وولاؤه لك، ونفقته من بيت المال**». أخرجه عبد الرزاق ٧/٤٥٠ مختصراً. وأخرجه مالك ٢/٧٣٨ مطولاً، وإسناده صحيح. وذكره البخاري ٢/٩٤٢ معلقاً مجزوماً به.

فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال فيجب على من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾. ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب كإنقاذه من الغرق.

والأحق بحضانة اللقيط واجده إذا كان أميناً رشيداً.

وميراث اللقيط وديته - إن قتل - لبيت المال إن لم يخلّف وارثاً.

وإن أدّعاه من يمكن كونه منه من ذكر أو أنثى ألحق به؛ لأن هذا الإقرار لمصلحة اللقيط.

باب المسابقة والمغالبة [1]

وهي ثلاثة أنواع:

١- نوع يجوز بعوض وغيره، وهي مسابقة الخيل والإبل والسهام[2].

٢و٣- ونوع يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض[3]، وهي جميع المغالبات بغير الثلاثة المذكورة، وبغير النرد والشطرنج ونحوهما فتحرم

---

(١) **المسابقة هي**: المجاراة بين حيوان وغيره. وتسمّى المغالبة.

(٢) **قوله: "نوع يجوز بعوض وغيره"** لحديث أبي هريرة الآتي: ((**لا سبق إلا في خفٍّ أو حافر أو نصل**)). ولحديث ابن عمر: ((**أن النبي صلّى الله عليه وسلّم سابق بين الخيل.. الحديث**))أخرجه البخاري (٤١٠) ومسلم (١٨٧٠). ولحديث سلمة بن الأكوع قال: ((**مرّ النبي صلّى الله عليه وسلّم على نفر من أسلم ينتضلون، فقال: ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً**)). أخرجه البخاري (٢٧٤٣). **وقوله: "ينتضلون"** أي يترامون. والتناضل الترامي للسبق.

(٣) **قوله: "ونوع يجوز بلا عوض"** كالمسابقة على الأقدام والسيارات والسفن والدراجات ونحوها فتجوز إذا كانت بغير عوض لقوله تعالى عن أخوة يوسف: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾. ولحديث عائشة: ((**أنها كانت مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في سفر، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك السبقة**)). أخرجه أبو داود (٢٥٧٨) وابن ماجه (١٩٧٩) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن

مطلقاً[1]، وهو النوع الثالث.

عائشة. قال ابن حجر في "التلخيص" ٤/١٦٢: (واختلف فيه على هشام فقيل: هكذا، وقيل: عن رجل عن أبي سلمة، وقيل: عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة).

وإن كانت المسابقة بعوض فلا يجوز لحديث: **((لا سَبَقَ إلا في خف أو حافر أو نصل))**.

والسبق ـ بفتح الباء ـ هو العوض الذي يدفع للسابق.

والنصل: هو السهم أي الرمي بالسهام.

والخف: كناية عن الإبل.

والحافر: كناية عن الخيل.

ومعنى الحديث: لا عوض إلا في مسابقة بالسهام، أو على الإبل أو الخيل. فقَصَر الحديث أخذ العوض عليها فدلّ على أنه لا يجوز في غيرها.

(١)**قوله: "وبغير النرد والشطرنج ونحوهما فتحرم مطلقاً"** أي يحرم اللعب بها بعوض وبغير عوض لأنها من الملاهي.

وإذا دخلها العوض فتكون من القمار، فعن بريدة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: **((من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه))**. أخرجه مسلم (٤١٩٤).

وعن ميسرة بن حبيب قال: **((مرّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟))**. أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٨٧ والبيهقي ١٠/٢١٢.

لحديث: «لا سبق إلا في خفّ أو حافر أو نصل». رواه أحمد والثلاثة[1].

وأما ما سواها: فإنها داخلة في القمار والميسر[2].

---

(١)أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٣٥٨٥) وابن ماجه (٢٨٧٨) وأحمد ٢/٢٥٦ من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: (حديث حسن).

(٢)قوله: "وأما ما سواها... الخ" يعني ما سوى المسابقة بالخيل والإبل والسهام.

فإن كانت بالنرد والشطرنج وأخذ عليها عوض فهي محرمة من جهتين، وإن كانت المسابقة بالسيارات أو الدراجات أو الأقدام وما أشبهها وأخذ عليها عوض، فإنها تحرم من جهة واحدة وهي أخذ العوض.

باب الغصب

وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق.

وهو محرم؛ لحديث: ((من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوّقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين)). متفق عليه[1].

وعليه ردّه لصاحبه ولو غرم أضعافه[2].

وعليه نقصه وأجرته مدة مقامه بيده[3].

---

(١)أخرجه البخاري (٣٠٢٦) ومسلم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد.
وأدلة تحريم الغصب كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾.

ولحديث أبي بكرة الطويل وفيه: ((**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم**)). أخرجه البخاري (٦٧) ومسلم (١٦٧٩).

(٢)**قوله: "وعليه ردّه لصاحبه ولو غرم أضعافه"** أي ولو غرم أضعافه لأجل ردّه كمن غصب حجراً أو خشباً قيمته ألف ريال مثلاً، وبنى عليه، واحتاج في إخراجه وردّه إلى ثلاثة آلاف؛ فيجب على الغاصب ردّه ولو غرم الثلاثة لحديث سمرة بن جندب: ((**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**)). أخرجه أبو داود (٣٥٦٢١) والترمذي (١٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٠٠). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٣)**قوله: "وعليه نقصه وأجرته مدة مقامه بيده"** أي يجب على الغاصب أن يتحمل نقص المغصوب، وعليه أجرته مدة مقامه بيده؛ لأنه فوت على

وضمانه إذا تلف مطلقاً[1]. وزيادته لربه[2].

صاحبه منافعه فعليه ضمان ذلك، وهذا هو العدل.

مثاله: أن يغصب ناقة فعليه نفقتها مدة مقامها بيده، كما أن عليه أجرتها مدة الغصب، وكذا لو انتفع بشيء منها كلبنها فعليه قيمته... وهكذا. ولو نقصت قيمتها عن وقت غصبه لها فعلى الغاصب أن يدفع الفرق.

(١)قوله: **"وضمانه إذا تلف مطلقاً"** يعني: إذا تلف المغصوب بيد الغاصب فإنه يجب عليه ضمانه فإن كان له مثل كالأثمان والحبوب والأواني ونحوها فإنه يضمن مثله؛ لأن المثل أقرب إليه من القيمة، ومن ذلك ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: **((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمّها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، وحبس الرسولَ والقصعةَ حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة))**.أخرجه البخاري (٢٣٤٩).

وإن لم يمكن ردُّ مثل المثلي لإعوازه، أو كان مما لا مثل له وجبت قيمته؛ لحديث ابن عمر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: **((من أعتق شِرْكاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق))**. أخرجه البخاري (٢٣٨٦) ومسلم (١٥٠١).

فأمر بتقويم حصة الشريك، لأنه أتلف حصة شريكه بالعتق.

(٢)قوله: **"وزيادته لربه"** معناه: أن نماء المغصوب وزيادته لصاحبه وليس للغاصب منه شيئاً، فلو كان المغصوب شاة وولدت فإنه يردها وولدها.

وإن كانت أرضاً فغرس أو بنى فيها فلربّه قلعه[١] ؛ لحديث : «ليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ». رواه أبو داود[٢].

ومن انتقلت إليه العين من الغاصب وهو عالم فحكمه حكم الغاصب[٣].

---

(١)قوله : **"فلربه قلعه"** يعني لصاحب الأرض أن يلزم الغاصب بقلع ما غرسه ، وإزالة ما بناه فيها لهذا الحديث.

(٢)أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد.وقال الترمذي : (حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم مرسلاً).

وقوله : "لعِرْقٍ ظالم" بتنوين عرق ، وظالم صفة له ، وهو راجع إلى صاحب العرق أي : ليس لذي عرق ظالم.

وصورته : أن يغرس شخص أو يبني في أرض غيره بغير إذنه ، فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه.

(٣)قوله : **"فحكمه حكم الغاصب"** أي حكمه حكم الغاصب في كل ما تقدّم.

ومثاله : إذا اشترى بيتاً مغصوباً وهو يعلم ذلك فإنه شريك للغاصب.

أما من اشتراه وهو لا يعلم بالغصب فلا شيء عليه ، ويرجع هو على الذي غرّه من غاصب أو غيره.

باب العارية والوديعة[1]

العارية: إباحة المنافع.

وهي مستحبة لدخولها في الإحسان والمعروف[2].

قال صلّى الله عليه وسلّم: ((كل معروف صدقة))[3].

وإن شرط ضمانها ضمنها[4].

---

(١) **العارية:** هي هبة منفعة عين مباحة تبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالكها.

والوديعة هي: اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض.

(٢) **قوله: "وهي مستحبة لدخولها في الإحسان والمعروف"** أي والعارية مستحبة لأنها من الإحسان، ولقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾.

وقال تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾. قال عبدالله بن مسعود: **((كنّا نعدّ "الماعون" على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: عارية الدلو والقدر))**. أخرجه أبو داود (١٦٥٧). وسنده حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٥) من حديث جابر، ومسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم.

(٤) **قوله: "وإن شرط ضمانها ضمنها"** أي إن شرط المعير على المستعير ضمانها إذا تلفت أو نقصت فإنه يضمنها لحديث صفوان بن أمية: **((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم استعار منه يوم خيبر أدراعاً، فقال: أغصبٌ يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة))**. أخرجه أبو داود (٣٥٦٢) والحاكم ٢/٥٤ وقال: (له شاهد عن ابن عباس). ثمّ ذكره وقال عقبه: (صحيح على شرط مسلم).

وإن تعدّى أو فرّط فيها ضمنها وإلا فلا[1].

ومن أودع وديعة فعليه حفظها في حرز مثلها[2].

ولا ينتفع بها بغير إذن ربّها[3].

---

(١)**قوله: "وإن تعدّى أو فرّط ضمنها وإلا فلا"** أي ويضمنها المستعير إن تعدّى بأن فعل فيها ما ليس له فعله، أو فرّط بحيث ترك ما يجب عليه تجاهها لحديث: ((**العارية مؤداة**)). وقد تقدم تخريجه في باب الرهن.

وأما إذا لم يشترط المعير على المستعير ضمانها إذا تلفت ولم يتعدّ المستعير ولم يفرّط فإنه لا يضمن. وهذا خلاف المشهور عند الحنابلة.

(٢)**قوله: "فعليه حفظها في حرز مثلها"** يعني يحفظها فيما يحفظ به مثيلاتها، فإن كانت نقوداً فإنه يحفظها فيما تحفظ فيه النقود، وهي خزن الحديد، وإن كانت من المواشي حفظها مع راعٍ أو في الأحواش المعدّة لها وهكذا؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾.

ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: ((**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**)). أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤). وقال: (حسن غريب). ولا يمكن أداء الأمانة إلى أهلها بدون حفظها.

(٣)**قوله: "ولا ينتفع بها بغير إذن ربّها"** لأن يد المودَع عليها يد أمانة وحفظ، فلا يجوز له الانتفاع بها إلا بإذن مالكها لحديث: ((**إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه**)). وإذا انتفع بالوديعة بغير إذن صاحبها فتلفت أو نقصت، فإنه يجب عليه الضمان؛ لأنه متعدٍ.

باب الشفعة

وهي: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه ببيع ونحوه[1].

وهي خاصة في العقار الذي لم يقسم[2] لحديث جابر رضى الله عنه: «قضى النبي صلّى الله عليه وسلّم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرّفت الطرق فلا شفعة». متفق عليه[3].

---

(١)**قوله: "وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه... الخ"** الشفعة ثابتة بالنص والإجماع، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط).

ويستحق المشفِّع انتزاعها بالثمن الذي استقر عليه عقد البيع.

(٢)**قوله: "وهي خاصة في العقار الذي لم يقسم"** فالشفعة ثابتة في العقار المشاع بين شريكين أو أكثر كالأراضي، والبيوت، والدكاكين ونحوها.

ولا تكون الشفعة في المنقولات كسيارة ونحوها؛ لأن الضرر في العقار كبير، أما المنقولات فلا ضرر فيها، أو فيها ضرر قليل.

(٣)أخرجه البخاري (٢١٠٠) ومسلم (١٦٠٨).

ولا يحل التحيّل لإسقاطها. فإن تحيّل لم تسقط ؛ لحديث : «إنما الأعمال بالنيات»[1].

(١)**قوله : "ولا يحل التحيل لإسقاطها... الخ"** أي لا يحل التحيّل لإسقاط الشفعة ؛ لأن الحيلة لا تسقط الحق الواجب شرعاً.

ومن الحيلة : أن يظهر البائع والمشتري في العقد شيئاً لا يؤخذ معه بالشفعة كالهبة ، ويتواطئون في الباطن على خلافه. كأن يقول البائع للمشتري : وهبتك أرضي. فالهبة لا تدخلها الشفعة.

وإذا ثبت أنه تحيل لإسقاط الشفعة لم تسقط.

باب الوقف

وهو: تحبيس الأصل وتسبيل المنافع.

وهو من أفضل القرب وأنفعها إذا كان على جهة برّ، وسلم من الظلم لحديث: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم(1).

وعن ابن عمر قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلّى الله عليه وسلّم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها. قال: فتصدق بها عمر، غير أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً، غير متمول مالاً». متفق عليه(2).

---

(1)أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والشاهد من الحديث: **قوله: "صدقة جارية"** فالصدقة الجارية هي الوقف؛ لأنه صدقة مستمرة ما بقي نفع الوقف.

(2)أخرجه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٣٢). فعمر رضي الله عنه طلب من النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يدله على أفضل وجوه الخير ليصرف به ماله فدله النبي صلّى الله عليه وسلّم على الوقف.

وأفضله: أنفعه للمسلمين[1].

وينعقد بالقول الدال على الوقف[2].

ويرجع في مصارف الوقف وشروطه إلى شرط الواقف حيث وافق الشرع[3].

---

(١)قوله: "**وأفضله: أنفعه للمسلمين**" أي أفضل جهات الوقف هي الأنفع للمسلمين، فإن كان الأنفع أن تكون في الفقراء فهو أفضل، وإن كان الأنفع أن تكون في سبيل الله أو في رعاية الأيتام فهو أفضل.

(٢)قوله: "**وينعقد بالقول الدال على الوقف**" أي ينعقد الوقف بكل لفظ يدلّ عليه كوقفتُ، وحبستُ، وسبلتُ. فمتى أتى بواحدة منها صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت عرفاً استعمالها للوقف.

(٣)قوله: "**ويرجع في مصارف الوقف وشروطه إلى شرط الواقف حيث وافق الشرع**" مصارف الوقف حسب ما يحدده الواقف، ولا يجوز أن يصرف في غيرها، فإذا قال: يصرف في عِمارة المساجد لم يجز أن يصرف في غيرها. وكذلك تعتبر شروط الواقف ما لم تخالف الشرع، لأن عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطاً ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة.

وأما إذا شرط الواقف شرطاً لا يوافق الشرع فلا يجوز ولا ينفذ. مثل أن يوقف شخص على الملاهي، أو على كتب الفساد والإلحاد.

ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه، فيباع ويجعل في مثله أو بعض مثله[1].

(١)قوله: "ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه... الخ" أي لا يجوز أن يباع الوقف إلا إذا تعطلت منافعه، فإنه يباع ويجعل ثمنه في مثله لأنه أقرب إلى غرض الواقف، فإن تعذر مثله ففي بعض مثله، فلو انهدم مسجد وبه خشب أو أثاث ونحوه، ولا يُحتاج إليه في المسجد الجديد فإنها تباع ويجعل ثمنها ضمن نفقة المسجد الجديد.

باب الهبة والعطية والوصية

وهي من عقود التبرعات[1].

فالهبَة: التبرع بالمال في حالة الحياة والصحة.

والعطية: التبرع به في مرض موته المخوف[2].

والوصية: التبرع بعد الوفاة.

فالجميع داخل في الإحسان والبرّ.

فالهبة: من رأس المال[3].

---

(١) قوله: "وهي من عقود التبرعات" فالهبة والعطية والوصية عقود تبرع فلا تصح إلا من يصح تبرعه.

وهي مستحبة؛ لأنها من الصدقة، وأفضلها الهبة لحديث أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: أن تصدَّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان». أخرجه البخاري (١٣٥٣) ومسلم (١٠٣٢).

(٢) قوله: "والعطية: التبرع به في مرض موته المخوف" أي أن العطية هي التبرع بالمال في مرض الموت المخوف كالطاعون والسّل والنزيف الدائم ونحوها من الأمراض التي يموت من أصابته غالباً.

(٣) قوله: "فالهبة من رأس المال" أي يصح أن يهب جميع ماله؛ وذلك لأنها عطية في حال الحياة والصحة.

والعطية والوصية: من الثلث فأقل لغير وارث[1].

فإن زاد على الثلث، أو كان لوارث توقف على إجازة الورثة المرشدين[2].

---

(١) قوله: **"والعطية والوصية من الثلث فأقل لغير وارث"** أي أن العطية تأخذ أحكام الوصية في هذين الأمرين فيجب أن تكون العطية والوصية من الثلث فأقل، وتكون لمن لا يرثه، ويبقى الثلثان للورثة، ولا يجوز أن يتبرع بأكثر من الثلث في العطية والوصية؛ لأنه تبرع إما في حال المرض المخوف أو بعد الموت، وفي كلا الحالين يقدم حينئذٍ حق الورثة في المال لحديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ((**عادني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس.. الحديث**)). أخرجه البخاري (١٢٣٣) ومسلم (١٦٢٨).

(٢) قوله: **"فإن زاد عن الثلث، أو كان لوارث توقف على إجازة الورثة المرشدين"** أي أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة فإن أجازوه صح، وإن ردوه بطل. لقوله صلّى الله عليه وسلّم: ((**الثلث والثلث كثير**)).

وكذلك إذا أوصى لوارثه بوصية فلم يجزْها سائر الورثة لم تصح. قال ابن المنذر وابن عبد البر: (أجمع أهل العلم على هذا).

ودليله الحديث الآتي: ((**إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**)).

وكلها يجب فيها العدل بين أولاده[1]؛ لحديث: ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)). متفق عليه[2].

وبعد تقبيض الهبة لا يحل الرجوع فيها لحديث: ((العائد في هبته كالكلب يقيء ثمّ يعود في قيئه)). متفق عليه[3].

---

(١)قوله: "وكلها يجب فيها العدل بين أولاده" أي أن كلاً من الهبة والعطية والوصية يجب أن يتوخى فيها العدل بين أولاده، فلا يجوز تفضيل بعضهم على بعض.

(٢)أخرجه البخاري (٢٤٤٧) ومسلم (١٦٢٣). وهو قطعة من حديث النعمان بن بشير وتمامه: عن النعمان بن بشير قال: ((أعطاني أبي عطية، فقالت أمّي: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فأتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فردّ عطيته)).

فأمر النبي صلّى الله عليه وسلّم بالتسوية بين الأولاد في العطية المطلقة التي ليس لها سبب أو حاجة، أما إذا أعطى أحد أولاده لحاجة فلا بأس، فلو كان له أولاد ومرض أحدهم فإنه يشتري له الدواء، وكذا إذا بلغ وأراد الزواج فإنه يزوّجه، ولا يحتاج أن يعطي بقية أخوته مثل ما يعطي المريض أو المتزوج، بل كل من بلغ سن الزواج زوّجه، وهكذا كل ولد احتاج إلى نفقة أكثر لأي سبب لم يتوفر في بقية أولاده، فإنه يعطيه بقدر حاجته.

(٣)أخرجه البخاري (٢٤٤٩) ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس.

وفي الحديث الآخر: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثمّ يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده». رواه أهل السنن[1].

و «كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يقبل الهدية ويثيب عليها»[2].

وللأب أن يتملك من مال ولده ما شاء ما لم يضرّه، أو يعطيه لولد آخر، أو يكون بمرض موت أحدهما؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك»[3].

---

(١)أخرجه أبو داود (٣٥٣٩) الترمذي (٢١٣٢) والنسائي (٣٦٩٠) وابن ماجه (٢٣٧٧) من حديث ابن عباس. وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وقوله: "**إلا الوالد فيما يعطي ولده**" أي فيحل للوالد الرجوع في هبته، ويدل عليه أيضاً حديث النعمان بن بشير المتقدم حيث أمره بردّ الهبة.

(٢)قوله: "**كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يقبل الهدية ويثيب عليها**" جاء هذا في حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري (٢٤٤٥).

ومعناه: أنه يجازي المهدي بهدية أخرى؛ لأن من يهدي إلى شخص فإنه إما أن يقصد المعروف والإحسان، وإما أن يقصد التقرب والتحبب، وإما أن يقصد طلب العوض عليها.

(٣)أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر. وقد رُوي الحديث عن عدد من الصحابة، قال ابن القطان عن حديث جابر: (إسناده صحيح). كما في "نصب الراية" ٣/٣٤٤.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». متفق عليه[1].

وفي الحديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». رواه أهل السنن[2].

وهذا الحديث جاء بعبارة بليغة ليفيد أن الابن وماله لأبيه، لكن الفقهاء نصّوا أن الأب لا يتملك من مال ولده مطلقاً بل إذا توفرت ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن لا يضر بمال الولد، لحديث: «**لا ضرر، ولا ضرار**».

الشرط الثاني: أن لا يأخذ مال ولد ويعطيه ولداً آخراً؛ وذلك لأن عليه أن يعدل بين أولاده، وهذا العمل يعد جوراً في حق من يأخذ منه.

الشرط الثالث: ألا يكون الولد أو الوالد في مرض الموت؛ وذلك لأن المال حينئذٍ تعلق به حق الورثة.

(١)أخرجه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٧).

وقوله: "له شيء يريد أن يوصي فيه" أي مما هو له أو عليه، وما يريد أن يوصي به من بعده.

والحكمة في هذا الأمر أن لا يفجأه الموت وهو لم يكتب ذلك، وبهذا تبرأ ذمته ويريح ورثته.

(٢)أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢٠) وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي. وقال الترمذي: (حديث حسن).

وأخرجه الترمذي أيضاً (٢١٢١) والنسائي (٤٦٣١) وابن ماجه (٢٧١٢) من حديث عمرو بن خارجة. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

وفي لفظ: «إلا أن يشاء الورثة»[1].

وينبغي لمن ليس عنده شيء يحصل منه إغناء ورثته أن لا يوصي، بل يدع التركة كلها لورثته، كما قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس». متفق عليه[2].

---

(١) جاء الحديث بهذه الزيادة من حديث عمرو بن خارجة السابق، أخرجه الدارقطني ٤/١٥٢، والبيهقي ٦/٢٦٤.

وجاء من حديث ابن عباس، وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم: وقد أخرجهما الدارقطني ٤/٩٨.

(٢) تقدم تخريجه من حديث سعد بن أبي وقاص.

قوله: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء... الحديث". قال ابن قدامة: (متى كان المتروك لا يفضل عن الورثة لم تستحب الوصية لما علّل به النبي صلى الله عليه وسلم).

وقوله: «عالة يتكفّفون الناس». أي فقراء يطلبون الناس بأكفهم. فاستكثر النبي صلّى الله عليه وسلّم على سعد أن يوصي بالثلث مع إخباره إياه بكثرة ماله وقلّة عياله. فمن كان قليل المال وذو عيال فالمستحب أن يدع التركة كلها لورثته وذلك لأن الميراث إذا كان لا يغني الورثة فلا يوصي به للفقراء، ويدع ورثته؛ فورثته شاركوا الفقراء بالحاجة وتميزوا عليهم بالقرابة منه، وقد يكونون ممن يجب عليه إعالتهم.

والخير مطلوب في جميع الأحوال[1].

---

(١) قوله: "والخير مطلوب في جميع الأحوال" فمن الخير للموصي ألا يوصي وورثته فقراء، وكذلك لا يوصي بالثلث إذا كان باقي التركة لا يكفي حاجتهم، فلذا يجب على الموصي أن يراعي الخير فيها فيوصي بالرُّبُع أو الخُمُس أو أقل حسب حاله من غنى وفقر وحسب حال ورثته، ولذا قال ابن عباس رضي الله عنه: ((**لو غضّ الناس من الثلث إلى الربع؛ لأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: الثلث والثلث كثير أو كبير**)). أخرجه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (١٦٢٩).

وعن قتادة: ((**أن أبا بكر أوصى بالخمس وقال: أوصي بما رضي الله به لنفسه ثم تلا: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، وأوصى عمر بن الخطاب بالربع**)). أخرجه عبد الرزاق ٩/٦٦.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((**لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، وأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً**)). أخرجه عبد الرزاق ٩/٦٦.

وقال إبراهيم النخعي: (كان الخُمُس أحب إليهم من الربع، والربع أحب إليهم من الثلث). أخرجه عبد الرزاق ٩/٦٧.

وهذا من الفقه الدقيق لأصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم. والله أعلم.

كتاب المواريث

وهي: العلم بقسمة التركة بين مستحقيها.

والأصل فيها قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾[1].

---

(١) والآيات بتمامها هي: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ۝ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ...﴾ الآية.

وقولــه في آخــر الــسورة: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ... إلى آخرها﴾[1]. مع حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر». متفق عليه[2].

وقد اشتملت الآيات الكريمة – مع حديث ابن عباس – على جلّ أحكام المواريث، وذِكْرها مفصلّة بشروطها.

فجعل الله الذكور والإناث من أولاد الصلب وأولاد الابن ومن الإخوة الأشقاء أو لغير أم إذا اجتمعوا يقتسمون المال.

وما أبقت الفروض: للذكر مثل الأنثيين.

وأن الذكور من المذكورين يأخذون المال أو ما أبقت الفروض.

وأن الواحدة من البنات لها النصف. والثنتين فأكثر لهما الثلثان.

---

(١) وتمام الآية: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٧) ومسلم (١٦١٥).

وإذا كانت بنت وبنت ابن، فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين[1].

وكذلك الأخوات الشقيقات واللاتي للأب في الكلالة إذا لم يكن له ولد ولا والد[2].

وأنه إذا استغرقت البنات الثلثين سقط من دونهن من بنات الابن، إذا لم يعصبهن ذكر بدرجتهن أو أنزل منهن[3].

---

(١) قوله: "وإذا كانت بنت وبنت ابن... الخ" وقد دلّ على هذا حديث ابن مسعود أنه سئل عن ميراث بنت وبنت ابن وأخت فقال: ((**لأقضين فيها بقضاء النبي صلّى الله عليه وسلّم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت**)). أخرجه البخاري (٦٧٤٢).

(٢) ذكر الله تعالى إرث الأخوات الشقائق والأخوات لأب في مسألة الكلالة، والكلالة: هو من لم يخلّف ولداً ولا والداً.

فلو مات ميّت عن شقيقة وأخت لأب وعمّ، فللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللعمّ الباقي.

(٣) مثاله: مات ميّت عن بنتين من صلبه، وثلاث بنات ابن، وأخ أو ابن أخ أو عمّ أو ابن عمّ. فالبنتان لهما الثلثان، والباقي للأخ أو ابن الأخ أو العم أو ابن العمّ. وتسقط بنات الابن؛ لأن الثلثين حصل عليه البنات القريبات، والبنات البعيدات ليس لهن شيء، إلا إذا كان لبنات الابن أخ فإنهن يرثن معه، مثاله: لو كان للميت: بنتان وثلاث بنات ابن، ومعهن ابن ابن، أو أنزل منهن: ابن ابن ابن، فهنا يعصبهن ويرثن معه الباقي.

وكذلك الشقيقات يسقطن الأخوات للأب إذا لم يعصبهن أخوهن[1].

وأن الإخوة من الأم والأخوات: للواحد منهم السدس، وللاثنين فأكثر الثلث، يسوّى بين ذكرهم وإناثهم[2].

وأنهم لا يرثون مع الفروع مطلقاً، ولا مع الأصول الذكور[3].

وأن الزوج له النصف مع عدم أولاد الزوجة، والربع مع وجودهم.

وأن الزوجة فأكثر لها الربع مع عدم أولاد الزوج والثمن مع وجودهم.

وأن الأم لها السدس مع أحد من الأولاد، أو اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات، والثلث مع عدم ذلك.

---

(١) قوله: "وكذلك الشقيقات يسقطن الأخوات للأب" ومثال ذلك: إذا كان للميت شقيقتان، وأختان لأب، وعمّ. فللشقيقتين الثلثان، والباقي للعمّ، وليس للأخوات من الأب شيء. أما إذا كان معهن أخ لأب فإنه يعصبهن فيرث معهن الثلث الباقي بعد الشقيقتين ويسقط العم.

وهذا والذي قبله يسميه الفرضيون: (القريب المبارك)؛ لأنه لولاه لما ورثت بنات الابن، أو الأخوات شيئاً.

(٢) قوله: "يسوّى بين ذكرهم وإناثهم" وذلك لما تقدم في آية الكلالة.

(٣) قوله: "وأنهم لا يرثون مع الفروع مطلقاً ولا مع الأصول الذكور" الفروع: المراد بهم الأولاد ذكوراً وإناثاً، وأولاد البنين دون أولاد البنات، والأصول: الأب والجد وإن علا، فهؤلاء يُسقطون الإخوة لأم؛ لأن الله تعالى شرط في إرث الإخوة لأم الكلالة، وهو من لم يخلف ولداً ولا والداً.

وأن لها ثلث الباقي في: زوج وأبوين أو زوجة وأبوين(١).

وقد «جعل النبي صلّى الله عليه وسلّم للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم». رواه أبو داود والنسائي(٢).

وأن للأب السدس لا يزيد عليه مع الأولاد الذكور، وله السدس مع الإناث، فإن بقي بعد فرضهن شيء أخذه تعصيباً، وكذلك الجد(٣).

وأنهما يرثان تعصيباً مع عدم الأولاد مطلقاً(٤).

---

(١) قوله: **"وأن لها ثلث الباقي في: زوج وأبوين... الخ"** قال ابن قدامة في "المغني" ٦/١٧١: (هاتان المسألتان تسميان بالعمريتين؛ لأن عمر قضى فيهما أن للأم ثلث الباقي بعد الموجود من الزوجين، والأب).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥) والنسائي في "الكبرى" (٦٣٣٨) عن بريدة بن الحصيب. وقال ابن حجر في "التلخيص" ٣/٨٣: (في إسناده: عبيد الله العتكي مختلف فيه، وصححه ابن السكن).

والجدات الوارثات ثلاث هن: أم الأب، وأم الجد، وأم الأم ومن كان من أمهاتهن وإن علت درجتهن. وإذا تحاذين ورثن معاً، وإن كان بعضهن أقرب من بعض فالميراث لأقربهن.

(٣) قوله: **"فإن بقي بعد فرضهن شيء أخذه تعصيباً وكذلك الجد"** لحديث: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**». والأب هو أقرب ذكر بعد الابن وابنه، وإذا لم يوجد الأب والابن وابنه فالجد هو أقرب ذكر.

(٤) قوله: **"وأنهما يرثان تعصيباً مع عدم الأولاد مطلقاً"** لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ أي والباقي للأب.

وكذلك جميع الذكور غير الزوج والأخ من الأم عصبات[1]، وهم: الإخوة الأشقاء أو لأب، وأبناؤهم، والأعمام الأشقاء أو لأب، وأبناؤهم: أعمام الميت، وأعمام أبيه وجده وإن علا. وكذلك البنون وبنوهم.

وحكم العاصب: أن يأخذ المال كله إذا انفرد، وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده، وإذا استغرقت الفروض التركة لم يبق للعاصب شيء[2].

---

(١)**قوله: "وكذلك جميع الذكور غير الزوج والأخ من الأم عصبات"** العصبة هو الوارث بغير تقدير. فالذكور كلهم عصبة لأن الله تعالى لما ذكر الأولاد قال: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾. ولم يقدّر نصيب الابن ولا ابن الابن ولا الابنين؛ لأنه قد يأخذ المال كله، وفرض للبنت النصف، وللبنات الثلثين. وذكر الأخ ولم يفرض له بل قال: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾. يعني: يرث كل مالها إن لم يكن لها ولد، فدل على أن الإخوة يرثون بالتعصيب الواحد والجمع.

ويستثنى من الذكور الزوج والأخ من الأم؛ لأنهما يرثان بالفرض، الزوج فرضه النصف أو الربع، والأخ لأم فرضه السدس أو المشاركة في الثلث.

(٢)**قوله: "وحكم العاصب: أن يأخذ المال كله إذا انفرد وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده... الخ"** أي إن العاصب إذا تفرّد أخذ كل التركة، وإن كان مع صاحب فرض فإنه يأخذ ما فضل عنه قلّ أو كثر. مثاله: إذا

ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب ولا مع الأب[1].

وإن وجد عاصبان فأكثر فجهات العصوبة على الترتيب الآتي[2]:

كان الميت ليس لـه إلا عـمّ، فإنـه يأخـذ المال كله؛ لأنـه انفـرد. ومثالـه إذا كان معه صاحب فرض: إذا كان الميت امرأة ولها زوج وأمّ وعـمّ، فلـلزوج النصف، وللأمّ الثلث، والباقي وهو السدس للعمّ تعصيباً.

وأما إذ استغرقت الفـروض التركـة فـإن العاصـب يسقط. ومثـال ذلـك: لـو كـان الميـت امـرأة ولـهـا زوج وأمّ وأخـت مـن الأمّ وعـمّ، فهـذه المسألة من ستة: للزوج النصف وهو ثلاثـة، ولـلأمّ الثلـث وهـو اثنـان، وللأخـت مـن الأمّ السدس وهو واحد، والعـمّ يـسقط؛ لأن الفـروض اسـتغرقت التركـة، والعاصب إنما يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض.

(١)**قوله: "ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب ولا مع الأب"** أي لا يمكن أن تـستغرق التركـة دون الابـن؛ لأنـه يُنقص الـزوج أو الزوجـة ويُنقص الأب والأمّ، ولا يرث مع الابن من أهـل الفـرض إلا هـؤلاء. ويـسقط البنـات أو يعـصبهن، ويـسقط أولاد الابـن، ويـسقط الإخـوة والأخـوات، ويـسقط الأجـداد والجـدات. كـذلك الأب لا يـسقط بحال؛ لأن الله جعـل لـه فرضـاً فقال: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾.

(٢)**قوله: "فجهات العصوبة على الترتيب الآتي.. الخ"** وهذا الترتيب أُخذ من حديث: «**فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**». فكلمـة "أولى" نبهـت علـى أخـذ الأولى من كل سبب فالأقرب أولى من الأبعد والأقوى أولى من الأضعف.

بنوّة، ثمّ أبوّة، ثمّ أخوّة وبنوهم، ثمّ أعمام وبنوهم، ثمّ الولاء وهو: المعتِق وعصباته المتعصبون بأنفسهم[1].

فيقدّم منهم: الأقرب جهة[2].

فإن كانوا في جهة واحدة قُدّم الأقرب منزلة[3].

فإن كانوا في المنزلة سواء قدّم الأقوى منهم وهو الشقيق على الذي لأب[4].

وكل عاصب غير الأبناء والإخوة لا ترث أخته معه شيئاً[5].

---

(١)قوله: "**المعتق وعصباته المتعصبون بأنفسهم**" لحديث عائشة: ((**إنما الولاء لمن أعتق**)). أخرجه البخاري (٤٤٤) ومسلم (١٥٠٤).

وعصباته المتعصبون بأنفسهم هم: من يرث بالتعصيب بنفسه كابنه وأبيه وأخيه دون من يرث بالتعصيب بغيره كالبنت مع الابن والأخت مع الأخ.

(٢)قوله: "**فيقدم منهم الأقرب جهة**" أي على الترتيب المذكور.

(٣)قوله: "**فإن كانوا في جهة واحدة قدّم الأقرب منزلة**" أي فإذا كانوا في جهة واحدة كالبنوة، فيقدم الأقرب منزلة، فيقدم في البنوّة الابن على ابن الابن، وفي الأخوّة يقدم الأخ على ابن الأخ، وفي العمومة يقدم العمّ على ابن العمّ... وهكذا.

(٤)قوله: "**قُدّم الأقوى منهم وهو الشقيق على الذي لأب**" أي فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ويقدم العمّ الشقيق على العمّ لأب.. وهكذا؛ لأنه أقوي مع أن القرب واحد.

(٥)قوله: "**وكل عاصب غير الأبناء والإخوة لا ترث أخته معه شيئاً**" أي ينفردون بالميراث دون أخواتهم، كالعمّة وبنت الأخ وبنت العمّ؛ لأنهن لسن بذوات فرض ولا يرثن منفردات، فلم يرثن مع إخوانهن بلا خلاف.

وإذا اجتمعت فروض تزيد عن المسألة بحيث يسقط بعضهم بعضاً، عالت بقدر فروضهم[1].

فإذا كان زوج وأم وأخت لغير أم، فأصلها ستة وتعول لثمانية[2].

فإن كان معهم أخ لأم فكذلك[3]،

---

(١)قوله: "**عالت بقدر فروضهم**" قال ابن قدامة في "المغني" ٦/١٧٥: (العول: هو زيادة في السهام ونقص في أنصباء الورثة. وسببه أن الفروض قد تكثر وكلهم وارثون ولا يُسقط بعضهم بعضاً، فتعول المسألة ويدخل عليهم النقص كلهم. وقد حدثت أول مسألة عائلة في زمن عمر، فجمع الصحابة للمشورة فيها، فقال العباس: أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم. فأخذ به عمر واتبعه الأئمة وأهل العلم في ذلك).

(٢)قوله: "**فأصلها ستة وتعول لثمانية**" الأصل: هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة بدون كسور، ويسمى أيضاً (مخرج المسألة).

وهذه المسألة تعول لثمانية لأن أصلها ستة: فالنصف ثلاثة للزوج، والنصف الثاني ثلاثة للأخت لغير أم، وثلث الستة اثنان للأم، فتعول المسألة إلى ثمانية.

(٣)قوله: "**فإن كان معهم أخ لأم فكذلك**" يعني: زوج وأم وأخت لغير أم وأخ لأم فيكون للأم سدس؛ لأن الأخ لأم مع الأخت لغير أم حجبا الأم إلى السدس، فأصبح عندنا نصفان: نصف للأخت لغير أم، ونصف للزوج، وسدسان: سدس للأم، وسدس للأخ لأم، فعالت إلى ثمانية.

فإن كانوا اثنين عالت لتسعة[١].

فإذا كان الأخوات لغير أم ثنتين عالت إلى عشرة[٢].

وإذا كان بنتان وأم وزوج عالت من اثني عشر إلى ثلاثة عشر[٣]، فإن كان معهم أب عالت إلى خمسة عشر[٤].

فإن خلّف زوجتين وأختين لأم وأختين لغيرها وأماً عالت إلى سبعة عشر[٥].

---

(١)**قوله: "فإن كانوا اثنين عالت لتسعة"** يعني: زوج وأم وأخت لغير أم وأخوين لأم فيكون للزوج النصف، وللأخت لغير الأم النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، فتعول إلى تسعة.

(٢)**قوله: "فإن كان الأخوات لغير أم ثنتين عالت إلى عشرة"** أي إذا كان زوج وأم وأخوين لأم وأختان لغير أم فيكون للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، وللأختين لغير أم الثلثان، فتعول إلى عشرة.

(٣)**قوله: "وإذا كان بنتان وأم وزوج عالت من اثني عشر إلى ثلاثة عشر"** لأن البنتين لهما الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، فتعول إلى ثلاثة عشر.

(٤)**قوله: "فإن كان معهم أب عالت إلى خمسة عشر"** لأن الأب يأخذ السدس، وهو اثنان من اثني عشر.

(٥)**قوله: "وإن خلف زوجتين... الخ"** فللزوجتين الربع وهو ثلاثة، وللأختين لغير أم الثلثين وهو ثمانية، وللأختين لأم الثلث وهو أربعة، وللأم السدس وهو اثنان. فالمجموع: سبعة عشر.

فإن كان أبوان وابنتان وزوجة عالت من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرون[1].

وإن كانت الفروض أقلّ من المسألة، ولم يكن معهم عاصب: رُدَّ الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه[2].

---

(١)**قوله: "فإن كان أبوان وابنتان وزوجة عالت من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرون"** وهذه المسألة تسمى (المنبرية)؛ لأن عليّاً رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال: صار الثمن تسعاً.

وصورتها: بنتان، وأبوان، وزوجة، فللبنتين الثلثان ستة عشر، والأبوان لكل واحد منهما السدس، فالسدسان ثمانية، وللزوجة الثمن، فتعول المسألة بالثمن فتصير إلى سبعة وعشرين.

(٢)**قوله: "رُدّ الفاضل" الرّدُ:** ضد العول، وهو: زيادة في الأنصبة ونقص في السهام. ويحصل الردّ عند ما تكون الفروض أقل من المسألة، ولا يكون عاصب، فإن الباقي يرد على أصحاب الفروض كل بقدر فرضه، ومثال ذلك: لو وجدنا بنتين وأماً فقط. فأصلها من ستة: للبنتين الثلثان وهو أربعة، وللأم السدس وهو واحد، فيبقى واحد، فنقسم المال على خمسة، فيكون للبنتين أربعة الأخماس، وللأم الخمس.

والمشهور عند الحنابلة أنه لا يردّ على الزوج والزوجة، مع أنهما من أصحاب الفروض، قالوا: لأنهما ليسا من ذوي القرابة. والشيخ السعدي أختار صحة الردّ عليهما لعدم الدليل على منع الزوجين من الردّ.

فإن عدم أصحاب الفروض والعصبات وَرِثَ ذوو الأرحام[1]، وهم: سوى المذكورين. وينزّلون منزلة من أدلوا به[2].

ومن لا وراث لـه فماله لبيت المال يصرف في المصالح العامة والخاصة.

---

(١)قولـه: "**وَرِث ذوو الأرحـام**" ذوو الأرحـام: هـم أقـارب الميـت الـذين لا يرثون لا بفرض ولا بتعصيب.

وهـم أحـد عـشر صـنفاً: ولـد البنـات، وولـد الأخـوات، وبنـات الإخـوة، وولـد الإخـوة مـن الأم، والعمّـات مـن جميـع الجهـات، والعـمّ مـن الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، وأبو الأم، وكل جدة أدلـت بـأب بين أمّين، أو بأبٍ أعلى من الجد، ومن أدلى بهم.

والـدليل علـى توريـث ذوي الأرحـام قولـه تعـالى: ﴿ **وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ** ﴾.

ولحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبـي عبيدة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «**الله ورسـوله مـولى مـن لا مولى لـه، والخال وارث من لا وارث لـه**». أخرجه الترمذي (٢١٠٣) وابن ماجه (٢٧٣٧). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٢)قوله: "**وينزلون منزلة من أدلوا به**" يعني: يقـرب البعيـد منـهم حتـى يجعـل بمنزلة الوارث فيجعل لـه نصيبه. ومثاله: أن تنزل بنت البنت منزلـة البنـت، وبنـت الأخ منزلـة الأخ، والعمّـة منزلـة الأب، والخـال والخالـة منزلـة الأم وهكذا. وقد روي ذلك عن بعض الصحابة.

وإذا مات الإنسان تعلق بتركته أربعة حقوق مرتبة[1]:

أولها: مؤن التجهيز[2].

ثمّ الديون الموثقة والمرسلة من رأس المال[3].

ثمّ إذا كان له وصية تنفذ من ثلثه للأجنبي[4].

ثمّ الباقي للورثة المذكورين[5]. والله أعلم.

---

(١) قوله: "إذا مات الإنسان تعلق بتركته أربعة حقوق مرتبة" تسمى هذه الأمور الأربعة: الحقوق المتعلقة بعين التركة.

(٢) قوله: "أولها مؤن التجهيز" يعني: تجهيز الميت من ثمن كفن، ومؤنة تغسيله، وأجرة حفر قبره، ونحوها، فتقدم على باقي الحقوق.

(٣) قوله: "ثمّ الديون الموثقة والمرسلة" يقدم الدَّين على الوصية لحديث علي قال: ((إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ وإن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قضى بالدَّين قبل الوصية)). أخرجه الترمذي (٢٠٩٤) وابن ماجه (٢٧١٥). وعلقه البخاري ٣/١٠١٠. وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف. قال ابن حجر في "التلخيص" ٣/٩٥: (والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى).

(٤) قوله: "ثمّ إذا كان له وصية تنفذ من ثلثه للأجنبي" فالوصية بعد الدَّين لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

ولقوله صلّى الله عليه وسلّم في الوصية: ((الثلث والثلث كثير)).

(٥) قوله: "ثمّ الباقي للورثة المذكورين" أي ما تبقى من التركة بعد مؤن التجهيز، والدين، والوصية، يقسم بين الورثة حسب ما بيّنه الله تعالى.

وأسباب الإرث ثلاثة: النسب[١]، والنكاح الصحيح[٢]، والولاء[٣].

وموانعه ثلاثة: القتل[٤]...

---

(١)**قوله: "النسب"** والنسب هو القرابة.

وينقسم إلى ثلاثة أقسام: أصول، وفروع، وحواشي. فالأصول: الأب، والجد، وأب الجد وإن بعد، وكذلك الأم، وأم الأم، وأم الأب وإن بعدت. والفروع: الابن، والبنت، وأبناء الأبناء، وبنات الأبناء وإن نزلوا. والحواشي: الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، وأعمام الأب وبنوهم، وأعمام أب الأب وبنوهم وإن نزلوا.

(٢)**قوله: "والنكاح الصحيح"** أي عقد الزوجية الصحيح، ولو لم يحصل به وطء ولا خلوة. أما النكاح الباطل فلا يورث به.

(٣)**قوله: "والولاء"** الولاء: هو عصوبة سببها نعمة المعتِق على رقيقه بالعتق. والمعتِق يرث عتيقه دون العكس.

(٤)**قوله: "وموانعه ثلاثة: القتل.. الخ"** أي موانع الإرث، وهي الأمور التي وجودها يمنع الإرث. والقتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة، كالعمد وشبه العمد والخطأ وما أجرى مجرى الخطأ. وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**ليس لقاتل شيء**)). أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٦). وقال ابن حجر في "التلخيص" ٨٤/٣: (سنده منقطع). وأخرج أبو داود (٤٥٦٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث طويل بلفظ: ((**ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً**)). وفي سنده: محمد بن راشد الدمشقي

والرقّ[1]، واختلاف الدين[2].

وإذا كان بعض الورثة حَمْلاً، أو مفقوداً أو نحوه: عُمِلَت بالاحتياط[3]،

قال الزيلعي في "نصب الراية" ٣٩١/٤ : (فيه مقال). وقال ابن قدامة في "المغني" ١٦٢/٧ : (أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا إلا ما حكي عن سعيد ابن المسيب و ابن جبير أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه).

(١)**قوله: "والرق"** الرق: هو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر. والرقيق هو المملوك، والمملوك لا يملك؛ لأن ما في يده لسيده، وإن ملك فملكه ضعيف يرجع إلى سيده ببيعه، لحديث ابن عمر مرفوعاً: ((**من ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع**)). أخرجه البخاري (٢٣٧٩). فكذلك بعد موته يرجع ماله إلى سيده. ولو أعطي الرقيق ميراثاً من قريبه لأمكن لسيده أخذه، وسيده أجنبي عن الميت.

(٢)**قوله: "واختلاف الدين"** فلا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً: ((**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم**)). أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤).

(٣)**قوله: "وإذا كان بعض الورثة حملاً أو مفقوداً... الخ"** إذا كان في الورثة حمل فلا ندري هل هو ذكر أو أنثى، أو ذكران، أو أنثيان، أو ذكر وأنثى، فنحتاط ونوقف له الأكثر من نصيب ذكرين، أو أنثيين.

وكذلك المفقود الذي انقطع خبره، ولم يدرَ هل هو حي أو ميت؟ فإنه إذا طلب الورثة قسمة التركة تُقسم ويُحفظ له نصيبه حتى يُحكم بموته.

ووُقِفَت له إن طلب الورثة قسمة التركة[1] على حسب ما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى.

---

(١)هنا في المتن زيادة: [**عُملت ما يحصل به الاحتياط**] ولم أفهم هذه العبارة إلا أن تكون تكررت خطأ من الناسخ، والله أعلم.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

باب العتق

وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرقّ.

وهو أفضل العبادات لحديث: «أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار». متفق عليه[1].

وسئل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها». متفق عليه[2].

ويحصل العتق:

١ ـ بالقول: وهو لفظ (العتق) وما في معناه[3].

٢ ـ وبالملك، فمن ملك ذا رحم محرم من النسب عَتُق عليه[4].

---

(١)أخرجه البخاري (٢٥١٧) ومسلم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة.

(٢)أخرجه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤) من حديث أبي ذر.

(٣)**قوله: "وهو لفظ (العتق) وما في معناه"** لفظ العتق مثل: أنت عتيق أو أعتقتك. وما في معناه نحو: أنت حرّ أو محرَّر، أو وما تصرف منهما، فمتى أتى بشيء من هذه الألفاظ حصل العتق؛ لأنها وردت في الكتاب والسنة والعرف. ويحصل العتق بها وإن لم ينو شيئاً. قال أحمد في رجل لقي امرأة في الطريق، فقال: تنحّي يا حرّة، فإذا هي جاريته. قال: قد عتقت عليه.

(٤)**قوله: "وبالملك، فمن ملك ذا رحم محرم من النسب عتق عليه"** ذو الرحم المحرم: هو القريب الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة، وهم: الوالدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعاً، والولد وإن

٣ ـ وبالتمثيل بعبده بقطع عضو من أعضائه أو تحريقه[١].

٤ ـ وبالسراية[٢] ؛ لحديث : ((من أعتق شركاً له في عبد، فكان له

سفل من ولد البنين والبنات، والإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمّات والأخوال والخالات وإن علوا دون أولادهم، فمتى ملَك أحداً منهم عتق عليه، لحديث الحسن عن سمرة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ)). أخرجه أبو داود (٣٩٤٩) والترمذي (١٣٦٥) وابن ماجه (٢٥٢٤). وقال ابن حجر في "التلخيص" ٤/٢١٢: (قال أبو داود والترمذي: لم يروه إلا حمّاد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ـ أي عن سمرة ـ ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً. وشعبة أحفظ من حمّاد. وقال علي بن المديني: هو حديث منكر. وقال البخاري: لا يصح).

وقال ابن قدامة في "المغني" ٧/٢٤٧: (وروي القول بهذا عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما).

(١) قوله: "**وبالتمثيل بعبده بقطع عضو من أعضائه أو تحريقه**" لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: ((**جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم صارخاً فقال له: مالك؟ قال: سيدي رآني أقبل جارية له فجبّ مذاكيري. فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: عليّ بالرجل، فطلب فلم يقدر عليه، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم للعبد: اذهب فأنت حرّ**)). أخرجه أبو داود (٤٥١٩) وابن ماجه (٢٦٨٠). وسنده حسن.

(٢) قوله: "**وبالسراية**" وهي أن يعتق بعض الرقيق فيسري العتق إلى باقيه. وصورة ذلك: أن يشترك اثنان في رقيق، فيُعتق أحدهما نصيبه فيلزمه إذا كان موسراً أن يشتري نصيب شريكه بقيمته المقدّرة. ثمّ يُعتق الرقيق كله.

مال يبلغ ثمن العبد: قُوِّم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق». متفق عليه[1].

وفي لفظ: «وإلا قوّم عليه واستسعي غير مشقوق عليه». متفق عليه[2].

فإن علّق عتقه بموته فهو المدبّر، يعتق بموته إذا خرج من الثلث[3].

فعن جابر: «أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مالاً غيره، فبلغ ذلك النبي صلّى الله عليه وسلّم، فقال: من يشتريه

---

(١)أخرجه البخاري (٢٥٠٣) ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر.

(٢)أخرجه البخاري (٢٤٩٢) ومسلم (١٥٠٣).

ومعنى قوله: "واستسعي غير مشقوق عليه" أي أن العبد يستسعى لسيده أي يستخدم، وقوله: "غير مشقوق عليه" أي لا يكلف ما يشق عليه من الخدمة إلا بقدر ما فيه من الرقّ ولا يطالب بأكثر منه.

(٣)قوله: "فإن علّق عتقه بموته فهو المدبّر، يعتق بموته إذا خرج من الثلث" التدبير هو أن يقول السيّد: إذا متُّ فإن عبدي حرّ. وسُمّي مدبّراً لأن الموت دبر الحياة. ويعتق المدبّر إذا كانت قيمته ثلث التركة فأقل لحديث جابر الذي ذكره المؤلف، ولحديث عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فجزأهم أثلاثاً، ثمّ أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة». أخرجه مسلم (١٦٦٨).

مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، وكان عليه دين فأعطاه، وقال: اقض دينك)). متفق عليه[1].

والكتابة: أن يشتري الرقيق نفسه من سيده بثمن مؤجل بأجلين فأكثر.

قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. يعني: صلاحاً في دينهم وكسباً.

فإن خيف منه الفساد بعتقه أو كتابته، أو ليس له كسب، فلا يشرع عتقه ولا كتابته.

ولا يعتق المكاتب إلا بالأداء[2]، لحديث: ((المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم)). رواه أبو داود[3].

---

(١)أخرجه البخاري (٦٧١٦) ومسلم (٩٩٧).

(٢)**قوله: "إلا بالأداء"** أي أداء جميع قيمته لسيده.

(٣)أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلّى الله عليه وسلّم. قال البيهقي في "السنن" ٣٢٤/١٠: (قال الشافعي: ولم أعلم أحداً روى هذا عن النبي صلّى الله عليه وسلّم إلا عمرو ابن شعيب، وعلى هذا فتيا المفتين).

وأخرج مالك في "الموطأ" ٣٠٥/٣ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: ((**المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء**)). وسنده صحيح.

وعن ابن عباس مرفوعاً، وعن عمر موقوفاً: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرّة بعد موته». أخرجه ابن ماجه[1]، والراجح الموقوف على عمر رضى الله عنه، والله أعلم.

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥). وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ٤/٢١٧: (في إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جداً).

وقول عمر أخرجه مالك في "الموطأ" ٢/٧٧٦، وسنده صحيح.

ومعنى الحديث: أن السيد إذا وطئ أمته فحملت، وولدت له فإنها تصير حرّة بعد موته.

كتاب النكاح (١)

وهو من سنن المرسلين (٢).

وفي الحديث: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاء». متفق عليه (٣).

وقال صلّى الله عليه وسلّم: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدِّين تربت يمينك». متفق عليه (٤).

وينبغي أن يتخير ذات الدِّين والحسب (٥)..

---

(١) النكاح في اللغة: الوطء والجمع بين الشيئين.

وفي الشرع: عقد يرِد على تمليك منفعة البضع قصداً.

(٢) قوله: "وهو من سنن المرسلين" لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾. ولحديث أنس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني». أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠٦) ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود.

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٠٢) ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة.

(٥) قوله: "والحسب" الحسب هو الشرف، ويرغب الرجال نكاح ذات الحسب حتى يكون شرفها شرفاً لأولاده، لكن الحديث لم يأمر إلا بذات الدين.

وقال بعض العلماء: ينبغي ألا يحرص على ذات الحسب إلا من كان ذا حسب؛ لأنه إذا لم يكن كذلك فقد تترفّع عليه، ويتأذى بذلك.

الودود، الولود، الحسيبة[1].

وإذا وقع في قلبه خِطبة امرأة فله أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها[2].

---

(١)**قوله: "الودود الولود"** الودود هي المتحبِّبة إلى زوجها. والولود هي التي تكون من نساء يعرفن بكثرة الولادة. ويتخيّر الودود الولود لحديث معقل بن يسار قال: **«جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا، ثمّ أتاه الثانية فنهاه، ثمّ أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم»** أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٣٢٢٧). وصححه ابن حبان ٩/٣٦٣ والحاكم ٢/١٧٦. وله شاهد عن أنس. أخرجه أحمد ٣/١٥٨ وصححه ابن حبان ٩/٣٣٨.

(٢)**قوله: "وإذا وقع في قلبه خِطبة امرأة... الخ"** الخِطبة: ـ بكسر الخاء ـ طلب المرأة من أهلها، فيباح النظر إلى المخطوبة لحديث أبي هريرة قال: **«كنت عند النبي صلّى الله عليه وسلّم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً»**. أخرجه مسلم (١٤٢٤).

وعن المغيرة بن شعبة أنه أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي صلّى الله عليه وسلّم: **«اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»**. أخرجه الترمذي (١٠٨٧) والنسائي (٣٢٣٥) وابن ماجه (١٨٦٥). وقال الترمذي: (حديث حسن).

وعن جابر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: **«إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل»**. أخرجه أبو داود (٢٠٨٢). وقال ابن حجر في "الدراية" ٢/٢٢٦: (إسناده حسن).

ولا يحلّ للرجل أن يخطب على خِطبة أخيه المسلم حتى يأذن أو يترك(١).

ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة مطلقاً (٢).

ويجوز التعريض في خطبة البائن بموت أو غيره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾.

وصفة التعريض أن يقول: إني في مثلك لراغب، أو لا تفوِّتيني نفسك، ونحوها.

---

(١)قوله: "ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم حتى يأذن أو يترك" لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له)). أخرجه البخاري (٤٨٤٨) ومسلم (١٤١٢).

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)). أخرجه البخاري (٤٨٤٩).

(٢)قوله: "ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة مطلقاً" والتصريح أن يقول: زوجوني ابنتكم، أو يقول لها: أريد أن أتزوج بكِ. والمعتدة: هي المتوفى عنها زوجها أو المطلقة، سواء أكان طلاقاً رجعياً أم بائناً حتى تنتهي عدتها.

أما التعريض في خطبة البائن من زوجها بموت أو طلاق أو خلع أو فسخ فيجوز.

وينبغي أن يخطب في عقد النكاح بخطبة ابن مسعود، قال: «علّمنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم التشهد في الحاجة: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات». رواه أهل السنن[1].

والثلاث الآيات فسّرها بعضهم، وهي:

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾.

والآية الأولى من سورة النساء: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ... ﴾ الآيتين[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨) والترمذي (١١٠٥) والنسائي (١٤٠٤) وابن ماجه (١٨٩٢). وقال الترمذي: (حديث حسن).

(٢) وتمامها: ﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ وهي من سورة الأحزاب: الآية: ٧١.

ولا يجب إلا :

الإيجاب : وهو اللفظ الصادر من الولي ، كقوله : زوجتك أو أنكحتك. والقبول : وهو اللفظ الصادر من الزوج أو نائبه ، كقوله : قبلت هذا الزواج ، أو قبلت ، ونحوه[1].

---

(١) قوله : "ولا يجب إلا الإيجاب.. الخ" أي ولا يجب من الأقوال في عقد النكاح إلا الإيجاب والقبول ؛ لأنهما ركنا النكاح فإذا وجدا صح النكاح.

باب شروط النكاح

ولا بد فيه من رضا الزوجين[1]، إلا الصغيرة فيجبرها أبوها، والأمة يجبرها سيدها[2].

---

(١)**قوله: "ولابد فيه من رضا الزوجين"** وهذا هو الشرط الأول؛ لأن العقد لهما فاعتبر رضاهما به كالبيع، ولحديث أبي هريرة الآتي: **((لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن))**.

(٢)**قوله: "إلا الصغيرة فيجبرها أبوها والأمة يجبرها سيدها"** الصغيرة هي التي لم تبلغ، والإجبار للأب فقط دون غيره من الأولياء، فإذا رأى مصلحة في إجبارها على النكاح من كفؤ فله ذلك، والمصلحة تختلف باختلاف الأحوال والأمصار فحال السلم غير حال الحرب وحال الرغد غير حال الجوع والحاجة.

قال ابن قدامة في "المغني" ٣٧٩/٧: (أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوّجها من كفؤ) اهـ.

والدليل على صحة تزويج الصغيرة قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾. فجعل للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من الطلاق في نكاح أو فسخ، ولا إذن لها فيعتبر.

وعن عائشة قالت: ((**تزوجني النبي صلّى الله عليه وسلّم وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين**)). أخرجه البخاري (٤٨٤١) ومسلم (١٤٢٢) واللفظ له. ومعلوم أنها لم تكن في تلك السن ممن يعتبر إذنها.

وكذلك للسيد إجبار أمته على النكاح قال ابن قدامة في "المغني" ٣٩٨/٧: (لا نعلم في هذا خلافاً؛ وذلك لأن منافعها مملوكة له، والنكاح عقد على منفعتها فأشبه عقد الإجارة، ولذلك ملك الاستمتاع بها).

ولا بدّ فيه من الولي[1].

قال صلّى الله عليه وسلّم: ((لا نكاح إلا بولي)). حديث صحيح، رواه الخمسة[2].

وأولى الناس بتزويج الحرة: أبوها وإن علا[3]. ثمّ ابنها وإن نزل[4].

---

(١)**قوله: "ولا بد فيه من الولي"** فالولي هو الشرط الثاني.

(٢)أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١). وقال الترمذي: (هذا حديث فيه اختلاف) ثمّ ذكر الترمذي الاختلاف في وصله وإرساله، ورجّح الرواية الموصولة.

وأطال الحاكم ٢/١٨٨ تخريجه ثمّ قال: (فقد استدللنا بالروايات الصحيحة وبأقاويل أئمة هذا العلم على صحته بما فيه غنية لمن تأمله).

(٣)**قوله: "وأولى الناس بتزويج الحرة: أبوها وإن علا"** فيقدّم الأب على غيره لأنه أكمل نظراً، وأشدّ شفقة على ابنته.

(٤)**قوله: "ثمّ ابنها وإن نزل"** ابنها من صلبها، ثم ابنه وإن نزل؛ لحديث أم سلمة: **((أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خطبها، فقالت: يا رسول الله، إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال: إنه ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها: يا عمر قم فزوّج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فزوّجه)).** أخرجه النسائي (٣٢٥٤). وصححه ابن حبان ٧/٢١٢ والحاكم ٤/١٨.

ثمّ الأقرب فالأقرب من عصباتها[1].

وفي الحديث المتفق عليه[2]: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)).

---

(١)**قوله: "ثمّ الأقرب فالأقرب من عصباتها"** لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر ومظنتها القرابة، فأقربهم أشفقهم، فيقدّم بعد الأب والابن: الأخ لأبوين، ثمّ لأب، ثمّ بنو الأخوة لغير أم وإن نزلوا، ثمّ العم، ثمّ ابنه، ثمّ الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث. قال ابن قدامة في "المغني" ٣٤٦/٧: (لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم) يعني: تقديم العصبة على غيرهم، أما الترتيب بين العصبة ففيه خلاف.

ولا ولاية لغير العصبة كالأخ لأم، والخال، وأبي الأم، نص عليه الإمام أحمد.

(٢)أخرجه البخاري (٤٨٤٣) ومسلم (١٤١٩).

وقوله: "لا تنكح الأيم" الأيم: هي الثيب، وقد فسّرته رواية أخرى.

ومعنى "حتى تستأمر" أي يطلب أمرها، فلا يُعقد عليها إلا بعد أن تأمر بذلك، والأمر يكون بالنطق، فتقول: زوجوني منه.

والمراد بالبكر البالغة، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة لأنها لا تدري ما الإذن، **وقوله: "حتى تستأذن"** أي يطلب منها الإذن، **وقوله: "أن تسكت"** يعني لا حاجة إلى إذن صريح منها بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها.

وأخذ كثير من العلماء من هذا الحديث عدم جواز إجبار المرأة على النكاح سواء أكانت بكراً أو ثيباً، ويؤيده حديث خنساء بنت خذام: **((أن أباها**

وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: ((أعلنوا النكاح)). رواه أحمد[1].
ومن إعلانه: شهادة عدلين[2]، وإشهاره وإظهاره[3]،

زوّجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فردّ نكاحها)). أخرجه البخاري (٤٨٤٥).
وعن ابن عباس: ((أن جارية بكراً أتت النبي صلّى الله عليه وسلّم، فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة، فخيّرها النبي صلّى الله عليه وسلّم)). أخرجه أبو داود (٢٠٩٦) وابن ماجه (١٨٧٥). وقال ابن حجر في "التلخيص" ٣/١٦١: (رجاله ثقات وأعلّ بالإرسال).

(١)أخرجه أحمد ٤/٥ عن عبد الله بن الزبير. وصححه ابن حبان ٩/٣٧٤ والحاكم ٢/٢٠٠. وله شاهد ضعيف عن عائشة مرفوعاً: ((أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف)).أخرجه الترمذي (١٠٨٩) وابن ماجه (١٨٩٥). وقال ابن حجر في "التلخيص" ٤/٢٠١: (وفي إسناده ـ أي طريق ابن ماجه ـ: خالد ابن إلياس وهو منكر الحديث قاله أحمد، وفي رواية الترمذي: عيسى بن ميمون وهو يضعّف قاله الترمذي، وضعّفه ابن الجوزي من الوجهين).

(٢)قوله: "ومن إعلانه: شهادة عدلين" فشهادة عدلين هو الشرط الثالث؛ لحديث عائشة مرفوعاً: ((لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل)). أخرجه ابن حبان ٩/٣٨٦ والدارقطني ٣/٢٢٦ والبيهقي ٧/١٢٥. وقال ابن حبان: (لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر).
ولهذا الحديث شاهد عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه الشافعي ١/٢٩١، والبيهقي ٧/١٢٤. ورجّح البيهقي أنه موقوف.

(٣)قوله: "وإشهاره وإظهاره" لأن الأمر بإعلانه يقتضي إشهاره وإظهاره.

والضرب عليه بالدّف ونحوه[1].

وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفء لها[2].

---

(١)قوله: "**والضرب عليه بالدّف ونحوه**" وهو مستحب لقوله صلّى الله عليه وسلّم: ((**فصل ما بين الحلال والحرام الدّف والصوت في النكاح**)). أخرجه الترمذي (١٠٨٨) والنسائي (٣٣٦٩) وابن ماجه (١٨٩٦). وقال الترمذي: (حديث حسن).

قال ابن قدامة في "المغني" ٦٣/٧: (ويستحب إعلان النكاح والضرب فيه بالدف، قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف).

(٢)قوله: "**وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفء لها**" الكفؤ لغة: النظير والمساوي، والمراد بالكفاءة هنا التكافؤ في الدِّين والنسب والحرية.

وقيل: الكفاءة في خمسة: في الدين والنسب والحرية والصناعة واليسار.

ودليل الكفاءة: حديث جابر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**لا تنكحوا النساء إلا الأَكْفَاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء**)). أخرجه الدارقطني ٢٤٤/٣ والبيهقي ١٣٣/٧ وقال: (هذا حديث ضعيف بمرّة).

وقال إبراهيم بن محمد بن طلحة: قال عمر رضي الله عنه: ((**لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأَكْفَاء**)). أخرجه عبد الرزاق ١٥٢/٦ وابن أبي شيبة ٥٢/٤، والدارقطني ٢٩٨/٣، والبيهقي ١٣٣/٧. وسنده ضعيف لأنه منقطع فإبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

فليس الفاجر كفؤاً للعفيفة[1]، والعرب بعضهم لبعض أكفاء[2].

---

(١) قوله: "**فليس الفاجر كفؤاً للعفيفة**" لأن الفاسق الفاجر مردود الشهادة والرواية غير مأمون على المرأة، فلا يكون كفؤاً لعفيفة. أما إذا كان فجوره بالزنا فقد قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٢) قوله: "**والعرب بعضهم لبعض أكفاء**" وفيه حديث موضوع أذكره لبيان بطلانه وهو حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((**العرب أكفاء بعضها بعضاً، قبيل بقبيل، ورجل برجل، والموالي أكفاء بعضها بعضاً، قبيل بقبيل، ورجل برجل، إلا حائك أو حجّام**)). أخرجه البيهقي ١٣٤/٧. وقال ابن حجر في "التلخيص" ١٦٤/٣: (سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: هذا كذب لا أصل له. وقال الدارقطني: لا يصح. وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع).

قيل لأحمد: تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه.

والصحيح أن الكفاءة في النسب والصنعة ليست شرطاً في صحة النكاح، فإذا رضيت المرأة وأولياؤها بالزواج بمولى أو بمن لا ينسب لقبائل العرب، أو ممن يعمل أعمالا يعدّها الناس دنيئة فإنه يصح النكاح.

وهذا قول أكثر أهل العلم، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾.

وعن عائشة: ((**أن أبا حذيفة ـ وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم ـ تبنى سالماً وأنكحه بنت أخيه: هند بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار**)). أخرجه البخاري (٣٧٧٨).

فإن عُدِم وليها، أو غاب غيبة طويلة، أو امتنع من تزويجها كفؤاً زوّجها الحاكم[1]، كما في الحديث: ((السلطان ولي من لا ولي له)). أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي[2].

وعن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ((**انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته**)). أخرجه مسلم (١٤٨٠).

وتزوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش القرشية رضي الله عنهما. وقد روى البخاري (٦٩٨٤) ومسلم (١٤٢٨) عن أنس قصة طلاقها.

فسالم وأسامة بن زيد وأبوه زيد بن حارثة رضي الله عنهم كانوا من الموالى وتزوجوا من نساء قرشيات، بأمر النبي صلّى الله عليه وسلّم، وبعلمه وإقراره.

(١)**قوله: "زوّجها الحاكم"** إذا امتنع الولي من تزويج المرأة كفؤاً لها فإنه يسمَّى عاضلاً، والعضل محرم لقوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَاجَهُنَّ** ﴾.

وإذا عضل المرأة وليها فإنها ترفع أمره إلى القاضي، والقاضي يحضر الولي ويبيّن له حرمة العضل وحق موليته عليه، ويأمره بتزويجها، وأنه إذا لم يفعل خلع ولايته عليها وزوّجها.

(٢)أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) من حديث عائشة. وقال الترمذي: (حديث حسن).

ولا بد من تعيين من يقع عليه العقد، فلا يصح: زوجتك بنتي وله غيرها، حتى يميزها باسمها أو وصفها[1].

ولا بد أيضاً من عدم الموانع بأحد الزوجين، وهي المذكورة في باب المحرمات في النكاح[2].

---

(١)قوله: "**ولا بد من تعيين من يقع عليه العقد**" وهذا هو الشرط الرابع وهو: تعيين الزوجين.

(٢)قوله: "**ولا بد أيضاً من عدم الموانع بأحد الزوجين**" وهذا هو الشرط الخامس والأخير وهو: خلو الزوجين من موانع النكاح. وهذه الموانع سيأتي تفصيلها في الباب الآتي: (باب المحرمات في النكاح).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

باب المحرمات في النكاح

وهن قسمان: محرمات إلى الأبد، ومحرمات إلى أمد[(1)].

فالمحرمات إلى الأبد:

١ ـ سبع من النسب وهن: الأمهات وإن علون، والبنات وإن نزلن، ولو من بنات البنت، والأخوات مطلقاً، وبناتهن، وبنات الإخوة، والعمّات، والخالات له أو لأحد أصوله.

٢ ـ وسبع من الرضاع: نظير المذكورات.

٣ ـ وأربع من الصهر وهن: أمهات الزوجات وإن علون، وبناتهن وإن نزلن إذا كان قد دخل بأمهاتهن، وزوجات الآباء وإن علون، وزوجات الأبناء وإن نزلن من نسب أو رضاع[(2)].

---

(١)قوله: "محرمات إلى الأبد، ومحرمات إلى أمد" والمحرمات إلى الأبد: هنّ من يحرم نكاحهن تحريماً مؤبداً لا ينفك عنهن ذلك.

والمحرمات إلى أمد: هنّ من يحرم نكاحهن لسبب من الأسباب، فإذا زال ذلك السبب حلّ نكاحهن كما سيأتي.

وإذا عقد شخص على من تحرم عليه إلى أبد أو إلى أمد فإن العقد باطل.

(٢)قوله: "من نسب أو رضاع" أي: أن المحرمات إلى أبد من الأصهار، وهن المذكورات الأربع كما يحرمن من النسب كزوجة أبيه من الصلب، فتحرم أيضاً من الرضاع كزوجة الأب من الرضاع، أو زوجة الابن من الرضاع وهكذا.

ويضاف إلى المحرمات إلى أبد: تحريم الملاعنة على الملاعن كما سيأتي في باب اللعان.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾ إلى آخرها[١].

وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو من الولادة». متفق عليه[٢].

وأما المحرمات إلى أمد[٣]:

(١)والآية بتمامها هي: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.

(٢)أخرجه البخاري (٢٥٠٣) ومسلم (١٤٤٤) عن عائشة.

(٣)**قوله: "وأما المحرمات إلى أمد"** أي إلى غاية أو وقت معين.

والمحرمات إلى أمد نوعان:

الأول: من يحرمن لأجل الجمع وهن: أخت زوجته، وعمتها، وخالتها، وبنت أخيها، وبنت أختها، من نسب أو من رضاع. ونكاح خامسة للحرّ أو ثالثة للعبد.

النوع الثاني: من يحرمن لعارض يزول وهن: المُحرِمة، وزوجة الغير ومعتدته، والزانية، ومطلقته ثلاثاً. وسيأتي تفصيل هذه المحرمات.

فمنهن قوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها». متفق عليه[1] مع قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[2].

ولا يجوز للحرّ أن يجمع بين أكثر من أربع[3].

---

(١)أخرجه البخاري (٤٨٢٠) ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٢)**قوله: "فمنهن قوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا يجمع بين المرأة وعمّتها... الخ"**
بدأ هنا بالنوع الأول من المحرمات إلى أمد وهن من يحرمن لأجل الجمع، فلا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، ولا بين المرأة ومن هي عمتها، ولا من هي خالتها، أي بنت أخيها وبنت أختها من نسب أو رضاع.

(٣)**قوله: "ولا يجوز للحرّ أن يجمع بين أكثر من أربع"** لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾. ولحديث معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: **«أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يتخير أربعاً منهن»**. أخرجه الترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣). وذكر الترمذي عن البخاري أنه قال: (هذا حديث غير محفوظ). وذكر ابن حجر في "التلخيص" ٣/ ١٦٨ أن أبا حاتم وأبا زرعة وغيرهما من الأئمة خطّئوا معمراً فيه، وحكموا بأن المرسل أصح. وقال أحمد: (هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه).

ولا للعبد أن يجمع بين أكثر من زوجتين[1].

وأما ملك اليمين فله أن يطأ ما شاء[2].

وإذا أسلم الكافر وتحته أختان اختار إحداهما[3]،

أو عنده أكثر من أربع زوجات اختار أربعاً، وفارق البواقي[4].

وتحرم المحرمة حتى تحل من إحرامها[5]، والمعتدة من الغير حتى يبلغ

---

(١)قوله: "**ولا للعبد أن يجمع بين أكثر من زوجتين**" فالعبد على النصف من الحرّ، لقول عمر: ((**ينكح العبد امرأتين، ويطلّق تطليقتين**)). أخرجه الشافعي ص (٢٩٨) وعبد الرزاق ٧/٢٢١. وقال ابن حجر في "التلخيص" ٣/١٧٣: (قال الحكم بن عتيبة: أجمع الصحابة على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين).

(٢)قوله: "**وأما ملك اليمين فله أن يطأ ما شاء**" أي إذا كان له إماء فله أن يطأ منهن ما شاء بلا حصر بعدد معين؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾.

(٣)قوله: "**وإذا أسلم الكافر وتحته أختان اختار إحداهما**" لحديث فيروز الديلمي قال: ((**أتيت النبي صلّى الله عليه وسلّم فقلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان؟ فقال: اختر أيتهما شئت**)). أخرجه أبو داود (٢٢٤٣) والترمذي (١١٢٩) وابن ماجه (١٩٥١). وقال الترمذي: (حديث حسن).

(٤)قوله: "**أو عنده أكثر من أربع زوجات اختار أربعاً، وفارق البواقي**" لحديث ابن عمر المتقدم في قصة غيلان بن سلمة.

(٥)قوله: "**وتحرم المحرمة حتى تحل من إحرامها**" من هنا بدأ بالنوع الثاني من المحرمات إلى أمد، فيحرم نكاح المحرمة إلى أن تحل من إحرامها لحديث عثمان بن عفان مرفوعاً: ((**لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب**)). أخرجه مسلم (١٤٠٩).

الكتاب أجله[1]، والزانية على الزاني وغيره حتى تتوب[2].

وتحرم مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره، ويطؤها ويفارقها وتنقضي عدتها[3].

ويجوز الجمع بين الأختين بالملك[4]، ولكن إذا وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه أو تزوّج لها

---

(١)قوله: "والمعتدة من الغير حتى يبلغ الكتاب أجله" أي إلى أن تنتهي عدتها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُ﴾.

(٢)قوله: "والزانية على الزاني وغيره حتى تتوب" لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وإذا تابت الزانية وانقضت عدّتها حلّ نكاحها لزان وغيره.

(٣)قوله: "وتحرم مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره... الخ" لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. ولا بد أن يطأها الزوج الثاني لحديث عائشة: «**أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلّقَ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للأول؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول**». أخرجه البخاري (٤٩٦١) ومسلم (١٤٣٣).

(٤)قوله: "ويجوز الجمع بين الأختين بالملك" أي: بملك اليمين، فيجوز أن يشتري أختين يستخدمهما، ولكن لا يطؤهما معاً، فإذا أراد الوطء فإنه يختار واحدة ويتجنب الأخرى؛ لدخولهما في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

بعد الاستبراء[1].

والرضاع الذي يحرِّم: ما كان قبل الفطام، وهو خمس رضعات فأكثر[2].

---

(١)**قوله: "ولكن إذا وطئ إحداهما... الخ"** يعني إذا وطئ الكبيرة مثلاً تجنّب الصغيرة، ولا تحل له الصغيرة إلا إذا حرُمت عليه الكبيرة ببيعها، أو تزويجها من غيره.

ولا يزوّجها حتى يستبرأها بحيضة، فإذا تحقق من براءة رحمها زوّجها.

(٢)**قوله: "والرضاع الذي يحرِّم ما كان قبل الفطام.. الخ"** فالرضاع المحرِّم ما توفر فيه شرطان:

الأول: أن يكون قبل الفطام لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾. ولحديث عائشة: (**(أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت: إنه أخي فقال: انظرن من إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة)**). أخرجه البخاري (٤٨١٤) ومسلم (١٤٥٥).

ولحديث أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**(لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الشدي وكان قبل الفطام)**). أخرجه الترمذي (١١٥٢) وقال: (حسن صحيح).

الشرط الثاني: أن يكون خمس رضعات فأكثر؛ لحديث عائشة قالت: (**(كان فيما أنزل من القرآن، عشر رضعات معلومات يحرمن، ثمّ نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهن فيما يقرأ من القرآن)**). أخرجه مسلم (١٤٥٢).

فيصير به الطفل وأولاده أولاداً للمرضعة وصاحب اللبن.

وينتشر التحريم من جهة المرضعة وصاحب اللبن كانتشار النسب[1].

---

(١) قوله: "**فيصير به الطفل وأولاده أولاداً للمرضعة.. الخ**" وهذه قاعدة المحرِّم من الرضاعة أنه يخص شارب اللبن، وفروعه دون أصوله وحواشيه.

وعلى هذا فأب المرتضع وأخوته وأخواته لا يدخل التحريم عليهم بحال، فتحل المرضعة لأب المرتضع وأخيه.

وأما من جهة المرضعة فينتشر التحريم لها كانتشار النسب، فأم المرضعة جدته، وأبوها جده، وأخواتها خالاته، وأخوتها أخواله، وبناتها أخواته، وأبنائها أخوته.. وهكذا.

وتنتشر المحرمية كذلك مع زوج المرأة صاحب اللبن، فأمه جدة، وأخته عمّة، وبنته أخت.. وهكذا.

باب الشروط في النكاح

وهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر، وهي قسمان:

١ - صحيح[١] كاشتراط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرّى[٢]، ولا يخرجها من دارها أو بلدها، أو زيادة مهر أو نفقة أو نحو ذلك.

فهذا ونحوه كله داخل في قوله صلّى الله عليه وسلّم: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج». متفق عليه[٣].

٢ - ومنها: شروط فاسدة، كنكاح المتعة والتحليل والشغار[٤].

---

(١)قوله: "**وهي قسمان: صحيح.. الخ**" والشرط الصحيح: هو الذي فيه منفعة لأحد الزوجين، ولا يحل حراماً، ولا يحرّم حلالاً، كالأمثلة التي ذكرها المؤلف، وغيرها.

(٢)قوله: "**ولا يتسرى**" أي: أن لا يتخذ أمة يطؤها، والأمة التي يطؤها سيدها تُسمى سُرِّيَّة؛ لأنها غالباً توطئ سراً دون علم الزوجة.

(٣)أخرجه البخاري (٢٥٧٢) ومسلم (١٤١٨) عن عقبة بن عامر.

(٤)قوله: "**ومنها: شروط فاسدة**" أي ومن الشروط ما هو فاسد ومبطل لعقد النكاح، وهي: نكاح المتعة والتحليل والشغار.

وهناك شروط فاسدة في نفسها ويصح النكاح معها مثل: أن يشرط عليها أنه لا مهر لها أو لا نفقة أو لا يقسم لها، ونحو ذلك. فيصح النكاح دون الشرط؛ لمنافاته مقتضى العقد، وتضمّنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده.

و «**رخص النبي صلّى الله عليه وسلّم في المتعة أولاً ثمّ حرّمها**»[1].

و «**لعن المحلل والمحلل لـه**»[2].

و «**نهي عن نكاح الشغار، وهو: أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما**»[3]. **وكلها أحاديث صحيحة.**

---

(١)قوله: "ورخَّص النبي صلّى الله عليه وسلّم في المتعة أولاً ثمّ حرّمها" يعني في غزوة الفتح وهو ما جاء في حديث سبرة الجهني: «**أنه كان مع النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة**». أخرجه مسلم (١٤٠٦).

ونكاح المتعة صورته: أن يتزوجها لمدة محدّدة كأسبوع أو شهر، فإذا انتهت المدة فإنها تنفسخ منه ولا تكون زوجة.

(٢)وجاء هذا في عدّة أحاديث منها: حديث ابن مسعود قال: «**لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المحلّ والمحلل لـه**». أخرجه الترمذي (١١٢٠) والنسائي (٣٤١٦). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

ونكاح التحليل هو: أن يتزوجها بشرط أنه متى حلّلها للأول طلّقها.

(٣)وجاء هذا في ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: «**أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن الشغار. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق**». أخرجه البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥). قال ابن حجر في "الفتح" ١٦٢/٩: (اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار فالأكثر لم ينسبوه لأحد.. ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك، قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً؛ لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال).

باب العيوب في النكاح [1]

إذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيباً لم يعلم به قبل العقد – كالجنون والجذام[2] والبرص ونحوها – فله فسخ النكاح.

وإذا وجدته عنيناً: أُجّل إلى سنة، فإن مضت وهو على حاله فلها الفسخ[3].

---

(١)المراد بالعيوب في النكاح هي الأمراض والعاهات التي تنفر منها النفس حتى تسبب الفسخ. والعيب تارة يكون في الرجل ككونه عنيناً لا يقدر على الوطء، وتارة يكون في المرأة كالرتق، والفتق، وهي أمراض تصيب المرأة، وتارة يكون العيب في كل منهما كالجنون، والبرص، والجذام، ونحوها.

(٢)**قوله: "والجذام"** الجذام: داء معروف، تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم. مأخوذ من الجَذْم وهو: القطع، ومنه: أجذم أي أقطع.

(٣)**قوله: "وإذا وجدته عنيناً.. الخ"** العنين: هو العاجز عن الإيلاج، وهو مأخوذ من عنَّ أي اعترض؛ لأن ذكره يعنُّ إذا أراد إيلاجه أي يعترض. فإذا كان الرجل كذلك فهو عيب به وإذا طلبت الزوجة فسخ النكاح فإنه يفسخ بعد أن تضرب له مدة يختبر فيها ويعلم حاله بها. وتكون المدة سنة، قال ابن قدامة في "المغني" ٧/٦٠٢ـ٦٠٤: (هو قول عامة أهل العلم، وبه قال عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة).

والعلة في تأجيله سنة قيل: حتى تمر به الفصول الأربعة؛ لأن العجز قد يكون لعارض من حرارة أو برودة أو يبوسة أو رطوبة فإذا مضت السنة ولم يزل، عُلم أنه خلقة.

وإن عتقت كلها وزوجها رقيق خُيِّرت بين المقام معه وفراقه؛ لحديث عائشة الطويل في قصة عتق بريرة: ((خيِّرت بريرة على زوجها حين عتقت)). متفق عليه[1].

وإذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر[2]، وبعده يستقر، ويرجع الزوج على من غرّه[3].

(١)أخرجه البخاري (٢٣٩٩) ومسلم (١٥٠٤).

(٢)قوله: "**وإذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر**" أي إذا وقع الفسخ بسبب العيب قبل الدخول فلا مهر للمرأة؛ سواء أكان الفسخ منه أو منها، لأن الفسخ إن كان من الزوجة فالفرقة من جهتها، فأسقطت مهرها كما لو ارتدّت عن الإسلام، وإن كان الفسخ من جهة الزوج فإنما فسخ لعيب دلسته عليه.

(٣)قوله: "**وبعده يستقر، ويرجع الزوج على من غرَّه**" أي بعد الدخول فإن مهرها يستقر وتملكه الزوجة، والزوج يرجع بالمهر على من غرّه بها من وليّ لها أو غيره.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الصداق[1]

ينبغي تخفيفه.

وسئلت عائشة: «كم كان صداق النبي صلّى الله عليه وسلّم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه: اثنتي عشرة أوقية ونشًّا. أتدري ما النشُّ؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم». رواه مسلم[2].

---

(١) الصداق: هو المهر أو النفع الذي يبذله الزوج للمرأة عوضاً عن نفسها. وهو واجب على الزوج لقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

ويؤيده قول عمر رضي الله عنه: «**ألا لا تغالوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله؛ لكان أولاكم بها نبي الله صلّى الله عليه وسلّم، ما علمت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته، على أكثر من ثنتي عشرة أوقية**». أخرجه أبو داود (٢١٠٦) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٣٣٤٩) وابن ماجه (١٨٨٧) وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وعن عائشة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «**من يُمْن المرأة: تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها**». أخرجه أحمد ٦/٧٧. وصححه ابن حبان ٩/٤٠٥ والحاكم ٢/١٩٧. وزادا: (قال عروة: يعني يتيسر رحمها للولادة. وقال عروة: وأنا أقول من عندي من أول شؤمها أن يكثر صداقها).

و«أعتق صفية وجعل عتقها صداقها». متفق عليه[1].

وقال لرجل: «التمس ولو خاتماً من حديد». متفق عليه[2].

فكل ما صح ثمناً وأجرة ـ وإن قلّ ـ صحّ صداقاً[3].

فإن تزوجها ولم يسمّ لها صداقاً فلها مهر المثل[4].

---

(١)أخرجه البخاري (٤٧٩٨) ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس.

والحديث يدل على أنه يصح أن يكون مهر الأمة عتقها.

(٢)أخرجه البخاري (٤٨٤٢) ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد.

والحديث يدل على أن المهر يصح بأقل ما يطلق عليه مال.

(٣)قوله: "**فكل ما صح ثمناً وأجرة ـ وإن قلّ ـ صحّ صداقاً**" أي ما يصح أن يكون ثمناً لمبيع أو أجرة لعمل ونحوه فإنه يصح أن يكون مهراً. ورُوي في الصداق القليل حديث عامر بن ربيعة: «**أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، قال: فأجازه**». أخرجه الترمذي (١١١٣) وابن ماجه (١٨٨٨) والبيهقي ٧/٢٣٩. وقال الترمذي: (حسن صحيح). وقال البيهقي: (في سنده: عاصم بن عبيد الله تكلموا فيه، ومع ضعفه روى عنه الأئمة).

(٤)قوله: "**فإن تزوجها ولم يسمّ لها صداقاً فلها مهر المثل**" إذا تزوج الرجل امرأة ولم يسمّ لها الصداق فهذا الذي يسميه الفقهاء (تفويض البضع) وحكمه: أن النكاح صحيح وتستحق مهر مثلها من النساء؛ إلا إذا طلقها قبل الدخول فإن لها المتعة فقط كما سيأتي، وذلك لحديث ابن مسعود:

فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره[1]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

ويتقرر الصداق كاملاً بالموت أو الدخول[2].

((أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث. فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق)). أخرجه أبو داود (٢١١٤) واللفظ له، والترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٥) وابن ماجه (١٨٩١). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(١)**قوله: "فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة... الخ"** المراد بالدخول: الوطء أو الخلوة التي تمكّنه من الاستمتاع. فإذا طلقها قبل الدخول وقبل أن يسمّي لها صداقاً فليس لها إلا المتعة، والمتعة تكون بقدر يسر الزوج وعسره.

(٢)**قوله: "ويتقرر الصداق كاملاً بالموت أو الدخول"** أي تستحق الزوجة المهر كاملاً في حالتين:

الأولى: إذا مات أحد الزوجين ولو لم يدخل بها؛ لحديث ابن مسعود المتقدم.

والثانية: إذا دخل الزوج بها.

ويتنصّف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج كطلاقه[1].

ويسقط بفرقة من قبلها أو فسخه لعيبها[2].

وينبغي لمن طلق زوجته أن يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[3].

---

(١) قوله: **"ويتنصّف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج كطلاقه"** أي تستحق الزوجة نصف الصداق المسمّى بكل فراق من جهة الزوج كطلاقه وخلعه أو ردّته أو إسلامه دونها؛ لأن هذه الفرقة في معنى الطلاق، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

(٢) قوله: **"ويسقط بفرقة من قبلها أو فسخه لعيبها"** الفرقة من قبل الزوجة كالفرقة بسبب ردّتها أو بسبب اللعان أو فسخها لعيبه ونحو ذلك.

ويسقط المهر أيضاً إذا فسخ الزوج النكاح بسبب عيب في الزوجة كالبرص ونحوه؛ وذلك لحصول الفرقة بسببها، وهي المستحقة للصداق فسقط به.

وهذا كله قبل الدخول، وأما بعده فيستقر المهر كما تقدم.

ولا يسقط المهر إذا علم الزوج بالعيب ورضيه.

(٣) قوله: **"وينبغي لمن طلق زوجته أن يمتعها بشيء .. الخ"** ويدل عليه أيضاً قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾. والتسريح يعني الطلاق، والمتعة هنا مستحبة وليست واجبة.

باب عشرة النساء [1]

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكفّ الأذى، وألا يمطله بحقه.

ويلزمها: طاعته في الاستمتاع، وعدم الخروج والسفر إلا بإذنه، والقيام بالخبز والعجن والطبخ ونحوها [2].

---

(١) العشرة: هي ما يكون بين الزوجين من الألفة والصحبة. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

(٢) قوله: "**ويلزمها طاعته في الاستمتاع.. الخ**" هذه هي حقوق الزوج على الزوجة، وهي إجمالاً:

الأول: استجابتها له إذا أراد الاستمتاع بها؛ لحديث أبي هريرة الآتي.

الثاني: عدم الخروج من بيته أو السفر إلا بإذنه؛ لأنه يحرم عليها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، فمن الأولى أن تستأذنه في السفر أو الخروج من بيته.

الثالث: القيام بأعمال المنزل المتعارف عليها كالطبخ ونحوه؛ لأن نساء النبي صلّى الله عليه وسلّم والصحابة كن يخدمن أزواجهن، ومن ذلك ما جاء في حديث علي رضي الله عنه: «**أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها مما تطحن، فبلغها أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بسبي فأتته تسأله خادماً... الحديث**». أخرجه البخاري (٢٩٤٥) ومسلم (٢٧٢٧).

وعليه: نفقتها وكسوتها بالمعروف[1]، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وأقر النبي صلّى الله عليه وسلّم فاطمة في خدمتها لزوجها.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: **((تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيء، غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ... الحديث))**. أخرجه البخاري (٤٩٢٦) ومسلم (٢١٨٢).

(١) **قوله: "وعليه نفقتها وكسوتها بالمعروف"** هذا هو حق الزوجة على زوجها، وهو: نفقتها وكسوتها بحسب العرف وينظر فيه حال الزوج قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

ولحديث جابر مرفوعاً: **((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))**. أخرجه مسلم (١٢١٨).

وللزوجة على زوجها حقوق أخرى لم يذكرها المؤلف وهي إجمالاً:

الأول: حسن العشرة، ويدل عليه الآية والحديث اللذان ذكرهما المؤلف.

الثاني: توفير السكن الآمن لها لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾.

الثالث: إعطائها حقها في الاستمتاع والوطء؛ وذلك لأن الله تعالى أوجب على المُولي إما الجماع أو الطلاق بعد مرور مدة الإيلاء كما سيأتي في بابه.

وفي الحديث: ((استوصوا بالنساء خيراً)). متفق عليه[1].

وفيه: ((خيركم خيركم لأهله))[2].

وقال صلّى الله عليه وسلّم: ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح)). متفق عليه[3].

وعليه أن يعدل بين زوجاته في القسم والنفقة والكسوة وما يقدر عليه من العدل[4].

---

(١)أخرجه البخاري (٤٨٩٠) ومسلم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة.

ومعنى الحديث: أقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها، وارفقوا بهن، وأحسنوا عشرتهن.

(٢)أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) عن عائشة. وقال: (حسن غريب صحيح).

وأخرجه ابن ماجه (١٩٧٧) من حديث ابن عباس وفيه زيادة: **((وأنا خيركم لأهلي)).**

وأخرجه الترمذي (١١٦٢) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٣)أخرجه البخاري (٣٠٦٥) ومسلم (١٧٣٦) من حديث أبي هريرة.

(٤)**قوله: "وعليه أن يعدل بين زوجاته في القسم.. الخ"** فإذا كان للرجل امرأتان أو أكثر وجب التسوية بينهن في القسم ـ وهو المبيت ـ والنفقة والكسوة ونحوها مما يقدر على العدل فيه. ويكون المبيت ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر، وعماد القسم الليل، أما النهار فله أن يأتي كل واحدة في بيتها، وله أن يدعوهن إلى البيت الذي هو فيه.

وفي الحديث: ((من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)). متفق عليه[1].

وعن أنس: ((من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثمّ قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثمّ قسم)). متفق عليه[2].

وقالت عائشة: ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا أراد السفر أقرع بين نسائه، فأيّتهن خرج سهمها خرج بها)). متفق عليه[3].

وإن أسقطت المرأة حقها من القسم أو من النفقة أو الكسوة بإذن الزوج جاز ذلك.

---

(١)هذا الحديث لم يخرجه البخاري ولا مسلم، وإنما أخرجه أبو داود (٢١٣٣) والترمذي (١١٤١) والنسائي (٣٩٤٢) وابن ماجه (٣٩٤٢).
وقال ابن حجر في "البلوغ" ص (٢٢٠) : (سنده صحيح).

(٢)أخرجه البخاري (٥٢١٣) واللفظ له، ومسلم (١٤٦١) من حديث أنس رضي الله عنه.
وقوله: "من السنة إذا تزوج الرجل البكر.. الخ" يعني أنه من سنة النبي صلّى الله عليه وسلّم أن الرجل إذا تزوج زوجة جديدة أن يقيم عندها سبع ليالٍ إن كانت بكراً، وثلاث ليالٍ إذا كانت ثيّباً، ثمّ يعاود القسم من جديد لكل زوجة ليلتها.

(٣)أخرجه البخاري (٢٤٥٣) ومسلم (٢٤٤٥).

وقد «وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة، فكان النبي صلى الله عليه وسلّم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة». متفق عليه[1].

وإن خاف نشوز امرأته وظهرت منها قرائن معصيته: وعظها[2].

فإن أصرّت هجرها في المضجع[3].

---

(١)أخرجه البخاري (٤٩١٤) ومسلم (١٤٦٣) من حديث عائشة.

(٢)**قوله: "وإن خاف نشوز امرأته وظهرت منها قرائن معصيته وعظها.. الخ"** إذا ظهر من المرأة علامات النشوز وعصيان الزوج ومنعته حقوقه كأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه متكرّهة فإنه يبدأ بوعظها، ويخوفها الله تعالى، ويذكر لها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها بذلك من الإثم وما يسقط عنها من النفقة والكسوة وما يباح له من هجْرها وضرْبها إذا أصرّت. وإن لم يكن قادراً على وعظها لجهله، أو لكونها لا تقبل منه، بحَث عن قريب لها أو غيره ممن يوثق به، وطلب منه أن يعظها.

(٣)**قوله: "فإن أصرّت هجرها في المضجع"** فإن أصرّت بعد الوعظ هجَرَها في المضجع، وهو الفراش، أي لا ينام معها في فراشها، وإنما ينام لوحده في بيتها. وقيل: ينام في فراشها ويوليها ظهره؛ لحديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: «**قلت: يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت**». أخرجه أبو داود (٢١٤٢) وابن ماجه (١٨٥٠) وعلق البخاري آخره ٥/١٩٩٦. وصححه ابن حبان ٩/٤٨٢

فإن لم ترتدع ضربها ضرباً غير مبرِّح[1].

والحاكم ٢/٢٠٤. وقال ابن حجر في "التلخيص" ٤/٧: (صححه الدارقطني في العلل).

ويهجرها ما شاء ما دامت كذلك، وقد «**هجر النبي صلّى الله عليه وسلّم نساءه فلم يدخل عليهن شهراً**». أخرجه البخاري (٢٤٦٨) ومسلم (١٤٧٩). وأما هجرها في الكلام فثلاثة أيام فقط لحديث أنس مرفوعا: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**». أخرجه البخاري (٥٧١٨) ومسلم (٢٥٥٨).

(١) **قوله: "فإن لم ترتدع ضربها ضرباً غير مبرِّح"** فإن أصرّت بعد الوعظ والهجر انتقل إلى الضرب، فيضربها ضرباً غير مبرِّح، أي غير شديد لحديث جابر قال: «**فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرِّح**». أخرجه مسلم (١٢١٨).

فلا يجوز له المبالغة بالضرب بحيث يجرح الجِلْد، ولا يوالي الضرب في موضع واحد، وعليه أنْ يجتنب الوجه والبطن والمواضع المخوفة؛ لحديث معاوية بن حيدة المتقدم وفيه: «ولا تضرب الوجه، ولا تقبح». ولأن المقصود من الضرب التأديب وليس الإضرار.

ومع أن ضرب الزوجة عند نشوزها – بعد استنفاذ الوسائل السابقة من وعظ وهجر – وسيلة مشروعة إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كره ضرب الزوجات، ولم يفعله، وإنما أباحه حين يكون رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وعليه فلا ينبغي إلا لداع قوي، فعن إياس بن عبد الله بن أبي ذئاب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تضربوا إماء الله. فجاء عمر إلى رسول الله فقال: ذئر النساء على أزواجهن. فرخص في ضربهن، فأطاف بآل**

ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها[1].

وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها يعرفان الأمور والجمع والتفريق، يجمعان إن رأيا بعوض أو غيره أو يفرقان، فما فعلا جاز عليهما[2]. والله أعلم.

رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم». أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥). وصححه الحاكم ٢/٢٠٨.

(١)قوله: "ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها" أي يمنع الزوج من هجر وضرب زوجته إن كان نشوزها بسبب منعه شيئاً من حقوقها كالنفقة أو العشرة بالمعروف، ونحو ذلك، فلها الامتناع عن أداء حقوقه حتى يوفيها حقها؛ لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعه حقها.

(٢)قوله: "وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها... الخ" لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾.

ومهمة الحكمين تتلخص في أنهما يسألان الزوجين عن سبب الخلاف، وماذا ينقم كل منهما على الآخر، ثم يحاولان الإصلاح، فإذا رأيا تقارباً حثَّا كلاً من الزوجين على التنازل للآخر عن بعض حقه، وذكراهما بأهم قاعدة يعيش عليها الزوجان هي (التغافل والتسامح) فإذا لم يتغافل كل من الزوجين عن عيوب الآخر فستتحول حياتهما إلى خصام مستمر، وإذا وجد أحدهما نقصاً أو خطأ في شريكه فينبغي عليه المسامحة.

وإذا احتاج الصلح إلى شروط كدفع عوض أو غيره ورأى الحكمان ذلك فإنها تكون ملزمة لكلا الزوجين.

وإن رأى الحكمان أنه لا سبيل إلى الصلح وأن النفرة بينهما شديدة، وليس لهما إلا الفراق، فيرفع الحكمان ذلك إلى الحاكم، ثم الحاكم يفرق بينهما، وينظر فإن كان الزوج هو المقصر في حق زوجته بأن كان ظالماً لها بمنع النفقة، أو معاملتها بقسوة، أو غير ذلك، أجبره الحاكم على طلاقها، وليس له عليها شيء، بل عليه دفع ما لها عليه من نفقة سابقة، ونحوها.

وإن كانت الزوجة هي المقصرة في حقه بأن تكون كارهة له، ونحو ذلك، فإن الحاكم يخبرها أن لها طلب الخلع منه بعوض تدفعه له، فإذا دفعت ورضي الزوج، حكم الحاكم به، وفسخ النكاح، وهذا هو "الخلع" وهو الباب الآتي.

باب الخلع

وهو فراق زوجته بعوض منها أو من غيرها.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾.

فإذا كرهت المرأة خُلُق زوجها أو خَلْقه وخافت ألا تقيم حقوقه الواجبة بإقامتها معه، فلا بأس أن تبذل له عوضاً ليفارقها[1].

ويصح في كل قليل وكثير ممن يصح طلاقه[2].

---

(١)قوله: "فإذا كرهت المرأة خلق زوجها... الخ" إذا كرهت المرأة خُلُق زوجها، بأن يكون بذيء اللسان يكثر من سبها وشتمها، والبحث عن عيوبها، أو كان عنيفاً يضربها دائماً، ونحو ذلك، أو كرهت المرأة خَلْقه كأن يكون دميماً، أو قصيراً، أو عاجزاً، ونحو ذلك فلها الخلع منه. لحديث ابن عباس قال: ((جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خُلُق إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: فتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها)). أخرجه البخاري (٤٩٧١).

(٢)قوله: "ويصح في كل قليل وكثير ممن يصح طلاقه" لعموم قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ قال ابن جرير الطبري في "تفسيره" ٢/٤٧٢: (فلا حرج عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها من

فإن كان لغير خوف ألا تقيم حدود الله[1] فقد ورد في الحديث: ((من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة))[2].

قليل ما تملكه وكثيره... لأن الله تعالى لم يخص ما أباح لهما من ذلك على حدٍّ لا يجاوز، بل أطلق ذلك في كل ما افتدت به).

ولحديث الربيع بنت معوذ قالت: ((كان لي زوج يقل الخير عليَّ إذا حضر، ويحرمني إذا غاب، فقلت له: اختلع منك بكل شيء أملكه، فقال: نعم، قلت: ففعلت، فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان، فأجاز الخلع، قالت: وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه، أو قالت: دون عقاص الرأس)). أخرجه عبد الرزاق ٦/٥٠٤ وعلّق البخاري ٥/٢٠٢٠ آخره.

(١) قوله: "**فإن كان لغير خوف ألا تقيم حدود الله**" أي إن كان طلبها الخلع من زوجها ليس لخوفها ألا تقوم بحقوق زوجها التي حدَّها الله وشرعها وكلّفها بها، وإنما لغرض آخر، فحكم الخلع من ناحية الكراهة أو التحريم يتوقف على سبب طلبها للخلع كأن تكون ترغب في رجل آخر فأصبحت تسيء معاملة زوجها حتى يفارقها لتتزوج بالآخر، مع أنه لا ضرر من زوجها، فهذا حرام عليها؛ للحديث الذي ذكره المؤلف.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥) عن ثوبان. وقال الترمذي: (حديث حسن).

كتاب الطلاق (١)

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

وطلاقهن لعدتهن فسّره حديث ابن عمر: ((حيث طلّق زوجته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك، فقال: مره فليرجعها ثمّ ليتركها حتى تطهر ثمّ تحيض ثمّ تطهر ثمّ إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)). متفق عليه.

وفي رواية: ((مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً))(٢).

وهذا دليل على أنه لا يحل له أن يطلقها وهي حائض، أو في طهر وطئ فيه إلا إن تبيّن حملها(٣).

---

(١)الطلاق في اللغة: التخلية، وفي الشرع: حَلُّ قيد النكاح أو بعضه.

(٢)أخرجه البخاري (٤٩٥٣) ومسلم (١٤٧١). والرواية الثانية عند مسلم.

(٣)قوله: "وهذا دليل على أنه لا يحل له أن يطلقها وهي حائض... الخ"
ولعل الحكمة في هذا التشريع مراعاة حال المرأة، وتقليل الطلاق، فإن المرأة في حال الحيض تتغير طبيعتها، فلعلها تخطئ على زوجها بسببه، وهنا لا يجوز أن يطلقها بل عليه أن ينتظر إلى أن تنتهي من الحيض وتطهر، ولا يجامعها في هذا الطهر، فإن جامعها فإنه يجب عليه أن ينتظر حتى

ويقع الطلاق بكل لفظ دلَّ عليه من:

- صريح، لا يفهم منه سوى الطلاق كلفظ "الطلاق" وما تصرف منه، وما كان مثله.
- وكناية، إذا نوى بها الطلاق أو دلّت القرينة على ذلك[1].

تحيض، ثم تطهر، وعندها إن شاء أن يطلق فله ذلك، ومرور هذه المدة سبب لتغير الحال والتروي في الطلاق، وهذا من محاسن التشريع.

ويجوز للزوج أن يطلّقها إذا تبيّن حملها.

ولو وقع منه الطلاق في حال الحيض؛ فإن عليه أن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإذا شاء أن يطلقها فإنه يطلقها في هذا الطهر على ألا يجامعها فيه. وهل تجب عليه رجعتها أو تستحب؟ قولان للعلماء وظاهر الحديث الوجوب، وذهب أكثر العلماء إلى الاستحباب فقط.

(١)**قوله: "ويقع الطلاق بكل لفظ دلَّ عليه... الخ"** ألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ألفاظ صريحة: وهي الألفاظ الموضوعة له، التي لا تحتمل غيره، وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه نحو: طلقتك، وأنت طالق، وأنت مطلّقة.

وما كان مثل الطلاق وهو لفظ (الفراق والسراح).

القسم الثاني: ألفاظ كناية: وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، كأنت حرّة، أو أنت خليَّة، أو أنت بتة، أو إلحقي بأهلك، وما أشبه ذلك.

وألفاظ الكناية منها ما هو ظاهر ومنها ما هو خفي.

ويقع الطلاق منجزاً أو معلقاً على شرط، كقوله: إذا جاء الوقت الفلاني فأنت طالق، فمتى وجد الشرط الذي علّق عليه الطلاق وقع[1].

والفرق بين الألفاظ الصريحة، وألفاظ الكناية في الطلاق: أن الصريحة يقع بها الطلاق ولو لم ينوه، سواء كان جاداً أو هازلاً؛ لحديث أبي هريرة الآتي.

وأما الكناية فلا يقع بها طلاق إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه، أو وجدت قرينة على الطلاق، ومن هذه القرائن:

١- إذا تلفظ بالكناية في حال خصومة بينه وبين زوجته.

٢- إذا تلفظ بها في حال غضب.

٣- إذا تلفظ بها في جواب سؤالها له الطلاق.

ولو أدّعى في هذه الحالة أنه لم يرد الطلاق فإنه يُدان فيما بينه وبين الله تعالى، وأما إذا رفع الأمر إلى القاضي فإنه لا يقبل منه؛ لتأثير دلالة الحال في الحكم.

(١) **قوله: "ويقع الطلاق منجزاً... الخ"** الطلاق المنجز: هو الذي يقع في الحال، أما الطلاق المعلق: فهو الذي يعلق على شرط في المستقبل، فإذا حصل الشرط وقع الطلاق به، كأن يقول لزوجته: إن خرجت هذا اليوم من البيت، فأنت طالق، أو إذا جاء رمضان فأنت طالق.

فصل:

ويملك الحرّ ثلاث طلقات[1]، فإذا تمّت لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح صحيح ويطؤها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾.

ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل:

١ – هذه إحداها[2].

٢ – وإذا طلق قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾.

---

(١)**قوله: "ويملك الحر ثلاث طلقات"** أما العبد فيملك طلقتين، وفيه حديث عائشة مرفوعاً: ((**طلاق العبد اثنتان، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره**)). أخرجه الدارقطني ٤/٣٩ والبيهقي ٧/٣٦٩. وأخرجه أبو داود (٢١٨٩) والترمذي (١١٨٢) وابن ماجه (٢٠٨٠) بلفظ: ((**طلاق الأمة تطليقتان وعدّتها حيضتان**)). قال أبو داود: (هو حديث مجهول). وقال الترمذي: (حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر بن أسلم لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث). وفي هذا قول عمر: ((**ينكح العبد امرأتين، ويطلّق تطليقتين**)). تقدم في "باب المحرمات في النكاح".

(٢)**قوله: "هذه إحداهما"** أي إذا طلقها ثلاثاً، فبعد الثالثة تبين منه.

٣ - وإذا كان في نكاح فاسد[١].

٤ - وإذا كان على عوض[٢].

وما سوى ذلك فهو طلاق رجعي[٣] يملك الزوج رجعة زوجته ما دامت في العدّة لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾.

والرجعية حكمها حكم الزوجات إلا في وجوب القسم[٤].

---

(١)**قوله: "وإذا كان في نكاح فاسد"** كنكاح المعتدّة ونكاح المتعة، ونحوهما؛ لأنها إذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته وجب أن لا تحل بالرجعة فيه.

(٢)**قوله: "وإذا كان على عوض"** وهو الخلع، فإذا فارقها على عوض فإنها تبين منه؛ لأنها ما بذلت المال إلا لأنها تريد التخلص منه، فلا يملك الرجعة فيه.

(٣)**قوله: "وما سوى ذلك فهو طلاق رجعي"**: أي ما سوى هذه الحالات الأربع لا تعتبر المرأة بائناً، بل تكون مطلّقة رجعية يملك الزوج إرجاعها بغير عقد، ولا تفتقر الرجعة إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها بإجماع العلماء.

(٤)**قوله: "والرجعية حكمها حكم الزوجات إلا في وجوب القسم"** أي أن المطلقة الرجعية لها جميع أحكام الزوجات إلا القسم، فلا يلزمه المبيت عندها، فهي زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء، ويباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها، ولها أن تتزين له، ويجب عليه نفقتها وسكناها، قال تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ

والمشروع: إعلان النكاح والطلاق والرجعة، والإشهاد على ذلك.
لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1].

﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾. وقال تعالى في المطلقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾.

وكذلك يرثها وترثه لو مات أحدهما في العدة.

وتحصل الرجعة بقوله: راجعتك أو رددتك أو أمسكتك ونحوها. ويحصل أيضاً بوطئه لها.

(١)قوله: **"والمشروع إعلان النكاح والطلاق والرجعة، والإشهاد على ذلك"** لأن في إعلان هذه الأمور مصالح ظاهرة، وأهمها أن لا يحصل إنكار لها من أحد الزوجين. ولهذا أمر الله بالإشهاد على الطلاق أو الرجعة في هذه الآية فقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: ((**أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلّقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد**)). أخرجه أبو داود (٢١٨٦) وابن ماجه (٢٠٢٥). قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" ٣٧٣/٧: (ظاهره أن الإشهاد ليس بواجب؛ لأنه جعله مراجعاً وإن ترك السنة. قال الطحاوي: ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة).

وفي الحديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة». رواه الأربعة إلا النسائي[1].

وفي حديث ابن عباس مرفوعاً: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩). وقال الترمذي: (حسن غريب).

وقوله: "ثلاث جدهن جد... الخ" لعل المؤلف قصد بإيراد هذا الحديث بيان تعظيم الشرع للنكاح، والطلاق، والرجعة، وأن النكاح ينعقد والطلاق والرجعة يقعان إذا صدرت هذه الأمور من عاقل، ولو كان هازلاً غير جاد، فوجب الاحتياط لها.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥). وصححه ابن حبان ١٦/٢٠٢ والحاكم ٢/٢١٦ وقال النووي في "الأربعين النووية" ١/١٠٢: (حديث حسن).

وأراد المؤلف أن يستدل بهذا الحديث على أن الطلاق لا يقع في حال الخطأ والنسيان والإكراه، فلو قال رجل لامرأته: أنت طالق، ولكن في نيته أن يقول: طاهر، ولكن أخطأ؛ فإنه لا يقع الطلاق.

وكذا لو أكره على النكاح، أو الطلاق، أو الرجعة فإنها لا تقع.

وكذلك في حال النسيان، فلو كان لرجل ابنتان، وأراد إنكاح إحداهما، وفي العقد نسي فنطق باسم الثانية، وهو لا يريد أن يكون العقد عليها، ولا الزوج يريدها، فإنه لا ينعقد النكاح؛ لأجل النسيان، فالناسي فاقد لأهلية التكليف حال نسيانه، والله أعلم.

باب الإيلاء والظهار واللعان

فالإيلاء: أن يحلف على ترك وطء زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر.

فإذا طلبت الزوجة حقها من الوطء: أمر بوطئها، وضربت له أربعة أشهر. فإن وطئ كفّر كفارة يمين، وإن امتنع ألزم بالطلاق، لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

والظهار: أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي ونحوه من ألفاظ التحريم الصريحة لزوجته.

فهو منكر وزور، ولا تحرم الزوجة بذلك[1]، لكن لا يحل له أن يمسّها حتى يفعل ما أمر الله به[2] في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ

---

(١) قوله: "**ولا تحرم الزوجة بذلك**" أي لا تحرم الزوجة بالظهار، وهذا عكس ما كان في الجاهلية فإنهم كانوا إذا قال الرجل: أنت عليّ كظهر أمي أصبح طلاقاً. ولكن جعلها الله يميناً مكفرة، وكفارتها مغلظة.

(٢) قوله: "**لكن لا يحل له أن يمسها حتى يفعل ما أمره الله به**" حيث نصت الآية على المنع من المسيس، وهو الجماع حتى يقوم بالعتق أو الصيام.

يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ...﴾ إلى آخر الآيتين[1].

فيعتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب الضّارّة بالعمل.

فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً[2].

وسواء كان الظهار مطلقاً أو مؤقتاً بوقت كرمضان ونحوه[3].

---

(١) وتمام الآية هو قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾.

(٢) **قوله: "فيعتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب الضارة بالعمل.. الخ"** هذه هي كفارة الظهار وهي على الترتيب: عتق رقبة، فإذا لم يجد الرقبة أو ثمنها فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام، فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من الطعام المعتاد.

ويجب أن يكون الرقيق المعتَق سليماً من كل عيب لا يقدر معه على العمل فلا يعتق أعمى، أو مشلولاً، أو مريضاً ونحوه.

(٣) **قوله: "وسواء كان الظهار مطلقاً أو مؤقتاً بوقت كرمضان ونحوه"** فقد يكون الظهار مؤقتاً بزمن معين، فإذا قال مثلاً: أنت علي كظهر أمي حتى يخرج رمضان، فإذا وطئها في رمضان لزمته الكفارة؛ وذلك لأنه فعل أو عاد لما حرمه لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾.

وإن لم يطأها فيه لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يفعل ما ظاهر عليه.

وأما تحريم المملوكة والطعام واللباس وغيرها: ففيه كفارة يمين؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ إلى أن ذكر الله كفارة اليمين في هذه الأمور[1].

---

(١)قوله: "وأما تحريم المملوكة والطعام واللباس... الخ" كأن يقول: أَمَتي عليّ حرام، أو قال: أكل الخبز عليّ حرام، أو هذا الثوب عليّ حرام، ونحو ذلك فإنه لا يكون حراماً عليه، ولكن عليه كفارة يمين، لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ . وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ . لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ﴾.

وكذلك قوله تعالى في سورة التحريم: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾. ثم قال بعدها: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾. يعني كفارة أيمانكم. وهذه الآيات نزلت لما حرّم النبي صلّى الله عليه وسلّم على نفسه العسل فأمره الله بكفارة يمين. كما أخرجه البخاري (٤٦٢٨) ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة.

وأما اللعان: فإذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حد القذف ثمانون جلدة إلا أن يقيم البينة: أربعة شهود عدول، فيقام عليها الحدّ، أو يلاعن فيسقط عنه حدّ القذف[1].

---

(١)قوله: "إلا أن يقيم البينة أربعة شهود عدول فيقام عليها الحد أو يلاعن" وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾. ثم قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ .. الآيات ﴾. فدلت الآية الأولى على وجوب الحد على القاذف إلا أن يسقطه بإثبات قوله بأربعة شهداء، ودلت الآية الثانية وما بعدها على أن لعان الزوج يقوم مقام الشهداء في إسقاط الحد.

وعن ابن عباس: ((أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلّى الله عليه وسلّم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: البينة أو حدٌّ في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة! فجعل النبي يقول: البينة وإلا حدٌّ في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل عليه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ فأرسل النبي إليهما، فجاء هلال فشهد والنبي يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، ثم قامت فشهدت.. الحديث)). أخرجه البخاري (٤٤٧٠).

وصفة اللعان على ما ذكره الله في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ...﴾ إلى آخر الآيات[1].

فيشهد خمس شهادات بالله إنها لزانية، ويقول في الخامسة: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثمّ تشهد هي خمس مرات بالله إنه من الكاذبين، وتقول في الخامسة: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

فإذا تمّ اللعان: سقط عنه الحدّ، ويُدرأ عنها العذاب، وحصلت الفرقة بينهما والتحريم الأبدي، وانتقى الولد إذا ذكر في اللعان، والله أعلم[2].

---

(١) والآيات هي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ . وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ . وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ . وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

(٢) **قوله: "فإذا تمّ اللعان: سقط عنه الحد، ويُدرأ عنها العذاب... الخ"** إذا تمّ اللعان سقط عن الزوج حدّ القذف، وسقط عن الزوجة العذاب وهو: حدّ الزنا.

والأحكام المترتبة على اللعان أربعة وهي:

الأول: سقوط الحد أو التعزير الذي أوجبه القذف عنها وعنه.

الثاني: حصول الفرقة بينهما. لحديث ابن عمر: ((**أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ففرق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بينهما وألحق الولد بأمه**)). أخرجه البخاري (٥٠٠٩) ومسلم (١٤٩٤).

الثالث: التحريم المؤبد بينهما لحديث سهل بن سعد أنه ذكر قصة عويمر العجلاني وملاعنته لزوجته، ثمّ قال سهل: ((**حضرت هذا عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً**)). أخرجه أبو داود (٢٢٤٥) وأصله في الصحيحين. وأخرج البيهقي ٧/٤١٠ عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم نحوه من قولهم.

الرابع: انتفاء الولد إذا صرّح الملاعن بنفيه، ويلحق بأمه، ولا يلحق بأبيه، أما إذا كان الحمل موجوداً قبل زناها، وقذفها، فإن الولد يتبع أباه.

كتاب العدد والاستبراء

العدة: تربص من فارقها زوجها بموت أو طلاق[1].

فالمفارقة بالموت إذا مات عنها تعتد على كل حال[2]:

فإن كانت حاملاً فعدتها وضعها جميع ما في بطنها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾. وهذا عام في المفارقة بموت أو حياة[3].

وإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام[4].

---

(١)قوله: **"العدة: تربص من فارقها زوجها بموت أو طلاق"** فالعدة هي المدة التي تنتظر فيها الزوجة، فلا تتزوج بعد فراق زوجها، سواء أكان الفراق بموت أم طلاق أم خلع أم فسخ.

والمعتدات إجمالاً ست: الحامل، والمتوفى عنها زوجها، وذات الأقراء، والآيسة والصغيرة، ومن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، وامرأة المفقود.

(٢)قوله: **"إذا مات عنها تعتد على كل حال"** أي تعتد حتى ولو لم يدخل بها، أو كان الزوج صغيراً لا يمكنه الوطء، أو كانت المرأة صغيرة لعموم الآية.

(٣)قوله: **"وهذا عام في المفارقة بموت أو حياة"** أي أن أجل الحامل هو وضع الحمل سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها.

(٤)قوله: **"وإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام"** ويستثنى من هذه الآية في قول عامة أهل العلم الأمة فعدتها شهران وخمسة أيام.

ويلزم في مدة هذه العدة أن تحدّ المرأة:

أ- بأن تترك الزينة والطيب والحلي والتحسين بحناء ونحوه[1].

ب- وأن تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه، فلا تخرج منه إلا لحاجتها نهاراً[2]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .. ﴾ الآية.

وأما المفارقة في حال الحياة[3]:

---

(١)قوله: "بأن تترك الزينة والطيب والحلي والتحسين بحناء ونحوه" فالإحداد: هو اجتناب المعتدة ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها من الزينة والطيب ونحوهما، لحديث أم عطية أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ((لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار)). أخرجه البخاري (٥٠٢٨) ومسلم (٩٣٨) واللفظ لمسلم.

(٢)قوله: "وأن تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه فلا تخرج منه إلا لحاجتها نهاراً" فيجب على المعتدة من وفاة أن تلزم بيتها الذي جاء فيه خبر وفاة زوجها حتى تنتهي عدّتها، ويجوز لها الخروج من بيتها نهاراً لحاجتها كالذهاب إلى طلب علاج ونحوه لحديث الفريعة بنت مالك مرفوعاً وفيه: ((امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً)). أخرجه أبو داود (٢٣٠٠) والترمذي (١٢٠٤) والنسائي (٣٥٢٨). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٣)قوله: "وأما المفارقة في حال الحياة" يعني بالطلاق أو الخلع أو الفسخ.

١ - فإذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا عدة له عليها؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾.

٢ - وإن كان قد دخل بها أو خلا بها[١]:

أ- فإن كانت حاملاً، فعدتها وضع حملها، قصرت المدة أو طالت[٢].

ب- وإن لم تكن حاملاً:

فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾.

وإن لم تكن تحيض ـ كالصغيرة ومن لم تحض والآيسة ـ فعدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾[٣].

---

(١) قوله: "وإن كان قد دخل بها أو خلا بها" الدخول هو الوطء، وألحق به أكثر أهل العلم الخلوة بها ولو لم يمسَّها؛ لما جاء عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون: أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر، ووجبت العدة». أخرجه عبد الرزاق ٦/٢٨٨، وسعيد بن منصور ١/٢٠٢، وابن أبي شيبة ٣/٥٢٠، والبيهقي ٧/٢٥٥. وقال البيهقي: (هذا مرسل، زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي موصولاً).

(٢) قوله: "فإن كانت حاملاً فعدتها وضع حملها" لما تقدم في الآية وهي قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

(٣) قوله: "فعدتها ثلاث حيض كاملة... الخ" هذا إذا كانت حرة، وأما الأمة البالغة فعدتها قرءان، وإن كانت صغيرة أو لم تحض فعدتها شهران.

فإن كانت تحيض وارتفع حيضها لرضاع ونحوه، انتظرت حتى يعود الحيض فتعتد به(١).

وإن ارتفع ولا تدرى ما رفعه: انتظرت تسعة أشهر احتياطاً للحمل، ثمّ اعتدت بثلاثة أشهر(٢).

وإذا ارتابت بعد انقضاء العدة لظهور أمارات الحمل لم تتزوج حتى تزول الريبة(٣).

---

(١)قوله: "**انتظرت حتى يعود الحيض فتعتد به**" أي وإن طال الزمن لأنها مطلقة، لم تيأس من الدم، فيتناولها عموم الآية.

(٢)قوله: "**وإن ارتفع ولا تدري ما رفعه.. الخ**" فانتظارها تسعة أشهر احتياطاً لئلا تكون حاملاً، وبعد التسعة تعتد ثلاثة أشهر عدة الآيسة من المحيض. لقول عمر رضي الله عنه: ((**أيما امرأة طُلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعت حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر، ثم حلّت**)). أخرجه مالك (١٢٣٧) والشافعي ١/٢٩٨ والبيهقي ٧/٤١٩. وقال الشافعي: (هذه فتيا عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكرها منكر علمناه؛ فصار إجماعاً).

(٣)قوله: "**حتى تزول الريبة**" أي حتى تتحقق براءة رحمها من الحمل، ويزول الشك بوجوده؛ لأن بعض النساء قد يبقى الحمل بها مدة أطول من المعتاد. وإذا تحققت من وجود حمل فلا يحل لها الزواج حتى تضع حملها ولو طالت المدة.

وامرأة المفقود: تنتظر حتى يحكم بموته بحسب اجتهاد الحاكم ثمّ تعتد[1].

ولا تجب النفقة إلا للمعتدة الرجعية، أو لمن فارقها زوجها في الحياة وهي حامل[2]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وأما الاستبراء: فهو تربص الأمة التي كان سيدها يطؤها، فلا يطؤها بعده زوج أو سيد حتى تحيض حيضة واحدة[3].

---

(١) **قوله: "وامرأة المفقود تنتظر... الخ"** أي وهي باقية في عصمة زوجها في تلك المدة؛ لأن الأصل حياته، فإذا تمت المدة المضروبة حكم بوفاته، واعتدت زوجته عدة الوفاة.

(٢) **قوله: "ولا تجب النفقة إلا للمعتدة الرجعية أو لمن فارقها زوجها في الحياة وهي حامل"** لأن الرجعية زوجة، قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾.

وكذلك تجب النفقة على الحامل التي فارقها زوجها في الحياة فراقاً بائناً بطلاق أو خلع أو فسخ، والنفقة لأجل الحمل وليست لها وإن كانت هي التي تنفقها، وقال بعض الفقهاء: لا تلزمه كسوتها؛ لأن الحمل لا ينتفع بالكسوة. أما باقي المعتدات فليس لهن نفقة.

(٣) **قوله: "حتى تحيض حيضة واحدة"** لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال في سبي أوطاس: ((**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**)). أخرجه أبو داود (٢١٥٧). وصححه الحاكم ٢/٢١٢. وقال ابن حجر في "التلخيص" ١/١٧٢: (إسناده حسن).

وإذا لم تكن من ذوات الحيض تستبرأ بشهر، أو وضع حملها إن كانت حاملاً[1].

---

(١) **قوله: "تستبرأ بشهر أو وضع حملها إن كانت حاملاً"** أي أن الأمة إذا لم تكن تحيض فتستبرأ بشهر؛ لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾.

وإن كانت حاملاً فعدّتها وضع الحمل لحديث أبي سعيد السابق.

ولقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

باب النفقات [١] للزوجات والأقارب والمماليك والحضانة

على الإنسان نفقة زوجته، وكسوتها، ومسكنها بالمعروف، بحسب حال الزوج[٢]، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.

ويلزم بالواجب من ذلك إذا طلبت[٣].

---

(١) **النفقات**: جمع نفقة وهي ما يجب على الإنسان بسبب النكاح والقرابة والملك. والمراد بها: بذل الطعام والشراب والكسوة والسكن لمن وجب له.

(٢) **قوله: "بحسب حال الزوج"** أي يكون مقدار النفقة للزوجة ما يكفيها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بحسب حالة الزوج المادية، فإن كان ميسوراً فيجب عليه نفقة أهل اليسر، وإن كان فقيراً فعليه نفقة أمثاله من الفقراء، وإن متوسطاً فعليه نفقة المتوسطين، وهكذا فالآية اعتبرت حال الزوج من غنى وفقر.

ومعنى **قوله**: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾: أي من ضُيّق عليه رزقه.

(٣) **قوله: "ويلزم بالواجب من ذلك إذا طلبت"** أي إذا طلبت الزوجة النفقة فإنه يلزم الزوج بالواجب من ذلك ولو كان فقيراً، وهو القوت الذي يسدّ الحاجة، ومن الكسوة ما يستر العورة وما تدعو إليه الحاجة؛ للآية السابقة، ولقوله صلّى الله عليه وسلّم لهند بنت عتبة: ((**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)). أخرجه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة.

وفي حديث جابر الذي رواه مسلم: ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))[1].

وعلى الإنسان نفقة أصوله وفروعه الفقراء إذا كان غنياً[2].

---

(١)هو حديث جابر في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أخرجه مسلم مطولاً ح (١٢١٨).

(٢)**قوله: "وعلى الإنسان نفقة أصوله وفروعه"** الأصول: هم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا. والفروع: هم الأولاد وأولادهم ذكوراً وإناثاً ولو نزلوا، ولو لم يكونوا وارثين، فيجب على المسلم نفقة أوله وفروعه الفقراء إذا كان غنياً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾. ومن الإحسان إليهما: الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

ولحديث عائشة مرفوعاً: ((**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولد الرجل من كسبه**)). أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) والترمذي (١٣٥٨) والنسائي (٤٤٤٩) وابن ماجه (٢١٣٧). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

ولحديث: ((**أنت ومالك لوالدك**)). وقد تقدم.

وقال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فأوجب على الأب نفقة أم ولده لكي تقوم تجاه الولد بما يجب من طعام ورعاية.

ونقل ابن المنذر أجماع العلماء على وجوب النفقة على الأولاد الصغار، وعلى الوالدين الفقيرين اللذين لا مال لهما ولا كسب.

وكذلك من يرثه بفرض أو تعصيب[1].

---

(١) **قوله: "وكذلك من يرثه بفرض أو تعصيب"** فمن يرث شخصاً إذا مات فإنه يجب عليه إذا كان قادراً أن ينفق عليه إن كان فقيراً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ثمّ قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

قال ابن قدامة في "الكافي" ٢٣٨/٣: (فأوجب على الوارث أجرة رضاع الصبي فيجب أن تلزمه نفقته).

وقال ابن كثير في "تفسيره" ٣٨٠/١: (وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف، ويُرجَّح ذلك بحديث الحسن عن سمرة مرفوعا: "من ملك ذا رحم محرم عتق عليه") اهـ.

وعن طارق المحاربي قال: ((**قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك**)). أخرجه النسائي (٢٥٣٢) وصححه ابن حبان ١٣٠/٨.

فإذا كان للفقير وارث أو أكثر فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث فيجب أن يترتب في المقدار عليه، فلو كان له أم وجَدّ فعلى الأم ثلث النفقة وعلى الجد الباقي؛ لأنهما يرثان كذلك، ولو كان له ابن وبنت فالنفقة بينهما أثلاثاً، كالميراث.

وفي الحديث : «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق». رواه مسلم[1].

وإن طلب التزوج زوّجه وجوباً[2].

وعلى الإنسان أن يقيت بهائمه طعاماً وشراباً، ولا يكلّفها ما يضرها[3].

وفي الحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمّن يملك قوته». رواه مسلم[4].

---

(١)أخرجه مسلم (١٦٦٢) عن أبي هريرة.

وقوله: "للملوك طعامه وكسوته" هذا يدلّ على وجوب نفقة المملوك في مال سيده بقدر كفايته.

(٢)قوله: "وإن طلب التزوج زوّجه وجوباً" لأنه يتضرر بترك الزواج، ويخشى أن يقع في الحرام، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾.

(٣)قوله: "وعلى الإنسان أن يُقيت بهائمه طعاماً وشراباً" أي يقدم لها ما يصلح لها من الطعام والماء لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: «عُذِّبت امرأة في هرة، سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (٢٢٤٢).

(٤)أخرجه مسلم (٩٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

والحضانة هي: حفظ الطفل عما يضرّه، والقيام بمصالحه.

وهي واجبة على من يجب عليه النفقة[1].

ولكن الأم أحق بولدها ذكراً أو أنثى إن كان دون سبع[2].

فإذا بلغ سبعاً فإن كان ذكراً خيّر بين أبويه، فكان مع من اختار[3].

---

(١)قوله: "**وهي واجبة على من تجب عليه النفقة**" أي حضانة الطفل تجب على الأب، فهو الذي تجب عليه نفقة ولده، فإن لم يوجد فعلى من يرثه كما تقدم.

(٢)قوله: "**ولكن الأم أحق بولدها.. الخ**" فتقدم الأم لأنها أتم شفقة.

ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ((**إن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أنتِ أحق به مالم تنكحي**)). أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) وصححه الحاكم ٢/٢٢٥.

وأتفق العلماء على أن الأم تقدم في الحضانة على غيرها.

(٣)قوله: "**فإذا بلغ سبعاً فإن كان ذكراً خيّر بين أبويه، فكان مع من اختار**" لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((**إن امرأة جاءت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقالت: فداك أبي وأمي، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني، وسقاني من بئر أبي عنبة، فجاء زوجها، وقال: من يخاصمني في ابني؟، فقال: يا غلام، هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به**)). أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) والنسائي (٣٤٩٦) هكذا، وأخرجه الترمذي (١٣٥٧) وابن ماجه (٢٣٥١) مختصراً، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وإن كانت أنثى، فعند من يقوم بمصلحتها من أمها أو أبيها[1].

ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه[2].

(١) قوله: **"وإن كانت أنثى.. الخ"** فالأنثى لا تخيّر، وإنما تكون عند الأصلح والأحفظ لها، فإن كانت الأم متزوجة من زوج غير مرضي في دينه، فتكون عند أبيها، وكذا إن كان الأب غير مرضي في دينه، وكونها عند الأم أحفظ فتكون عند الأم... وهكذا.

(٢) قوله: **"ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه"** لأن وجوده كعدمه، فتنتقل الحضانة عنه إلى من يليه.

كتاب الأطعمة

وهي نوعان: حيوان وغيره.

١- فأما غير الحيوان – من الحبوب والثمار وغيرها – فكله مباح[١] إلا ما فيه مضرة كالسمّ ونحوه[٢].

والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر، فإنه يحرم كثيره وقليله؛ لحديث: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام»[٣].

وإن انقلبت الخمرة خلاً حلّت[٤].

---

(١) قوله: "فأما غير الحيوان ـ من الحبوب والثمار وغيرها ـ فكله مباح" لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ﴾.

(٢) قوله: "إلا ما فيه مضرة" لأن كل ما فيه ضرر ليس بطيب، وإنما هو خبيث، وقد قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ ﴾. وقال: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧) والترمذي (١٨٦٦) من حديث عائشة. وقال الترمذي: (حديث حسن).

(٤) قوله: "وإن انقلبت الخمر خلاً حلّت" فقد أجمع العلماء على طهارة الخمر وحلّها إذا انقلبت خلاً بنفسها. أما إذا خُلّلت فإنها لا تباح؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلّى الله عليه وسلّم سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: لا». أخرجه مسلم (١٩٨٣).

٢- والحيوان قسمان:

أ- بحري، فيحل كل ما في البحر[١] حياً وميتاً، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾.

ب- أما البري: فالأصل فيه الحل إلا ما نصّ الشارع على تحريمه[٢].

فمنها:

ما في حديث ابن عباس: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[٣].

---

(١) قوله: "فيحل كل ما في البحر" استثنى الحنابلة الضفدع لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن قتلها؛ وذلك في حديث عبدالرحمن بن عثمان قال: «ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع». أخرجه أبو داود (٥٢٦٩) والنسائي (٤٣٥٥) وصححه الحاكم ٤/٤٥٥، وقال البيهقي ٩/٣١٨: (هو أقوى ما ورد في النهي).

(٢) قوله: "وأما البري فالأصل فيه الحل إلا ما نص الشارع على تحريمه" والمنصوص على تحريمه أنواع سيأتي ذكر بعضها، وأما ما عداها فالأصل فيه الحل لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾. ولقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣٣) بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة.

وذو الناب من السباع: المراد به ما له ناب يفترس به كالأسد، والنمر، والذئب، ونحوها. ويستثنى مما له ناب ويحل أكله الضبع لقول ابن أبي

و ((نهى عن كل ذي مخلب من الطير)). رواه مسلم[1].

و ((نهى عن لحوم الحمر الأهلية)). متفق عليه[2].

و ((نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد)). رواه أحمد وأبو داود[3].

عمار: ((قلت لجابر الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم)). أخرجه أبو داود (٣٨٠١) الترمذي (٨٥١) والنسائي (٢٨٣٦) وابن ماجه (٣٠٨٥) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(١) حديث ابن عباس أخرجه مسلم (١٩٣٤). ولفظه: ((أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير)).

وقوله: "ذو مخلب": أي كالعقاب، والبازي، والصقر، ونحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٨٢) ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٦٧) وأحمد ١/٣٣٢. وقال ابن حجر في "التلخيص" ٢/٢٧٥: (رجاله رجال الصحيح، قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب).

وقوله: "ونهى عن قتل أربع... الخ" أخذ الفقهاء منه قاعدة وهي: أن كل ما نُهي عن قتله فإنه محرم الأكل.

ولهم قاعدة أخرى وهي: تحريم كل ما أُمر بقتله كالذي جاء في حديث حفصة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خمس من الدواب

وجميع الخبائث محرمة كالحشرات ونحوها[1].

ونهى النبي صلّى الله عليه وسلّم عن الجلالة وألبانها[2] حتى تحبس وتطعم الطاهر ثلاثاً[3].

لا حرج على من قتلهن: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور)). أخرجه البخاري (١٧٣١) ومسلم (١١٩٩).

(١) قوله: "وجميع الخبائث محرمة" لقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾. فمن الخبائث الحشرات، وما يأكل الجيف، وما يستخبثه عامة الناس، وما تولد من مأكول وغيره.

(٢) قوله: "ونهى النبي صلّى الله عليه وسلّم عن الجلالة وألبانها" الجلالة: هي الدابة التي تأكل الجلّة ـ بكسر الجيم والتشديد ـ وهي البعر.

ونهى النبي صلّى الله عليه وسلّم عنها في حديث ابن عمر قال: ((نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن أكل الجلالة، وألبانها)). أخرجه أبو داود (٣٧٨٥) والترمذي (١٨٢٤) وابن ماجه (٣١٨٩). وقال الترمذي: (حسن غريب).

وجاء النهي عن لبنها أيضاً في حديث ابن عباس: ((أن النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن المجثّمة، ولبن الجلالة)). أخرجه أبو داود (٣٧١٩) والترمذي (١٨٢٥) والنسائي (٤٤٤٨). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٣) قوله: "حتى تحبس وتطعم ثلاثاً" لفعل ابن عمر رضي الله عنه، فروى نافع: ((أن عبدالله بن عمر كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً)). أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٤٨. وقيل: هذا في الدجاج؛ لأنه صغير الحجم، أما الغنم

فقيل: تحبس أسبوعاً، والإبل والبقر تحبس أربعين يوماً؛ لحديث عبد الله ابن عمرو قال: ((**نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن الجلالة: أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها، ولا يحمل عليها الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة**)). أخرجه الدارقطني ٤/٢٨٣ والحاكم ٢/٤٦ والبيهقي ٩/٣٣٣ وقال: (ليس هذا بالقوي).

قال ابن قدامة في "المغني" ١١/٦٦: (وتزول الكراهة بحبسها اتفاقاً، واختلف في قدره، فروي عن أحمد: أنها تحبس ثلاثاً سواء كانت طائراً أو بهيمة، وكان ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً وهذا قول أبي ثور؛ لأن ما طهّر حيواناً يطهّر الآخر. والرواية الأخرى: تحبس الدجاجة ثلاثاً والبعير والبقرة ونحوهما يحبس أربعين، وهذا قول عطاء في الناقة والبقرة لحديث عبدالله بن عمرو، ولأنهما أعظم جسماً وبقاء علفهما أكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير).

باب الذكاة والصيد[1]

الحيوانات المباحة لا تباح بدون الذكاة[2] إلا السمك والجراد[3].

ويشترط في الذكاة[4]:

---

(١) **الذكاة:** هي ذبح الحيوان المباح المقدور عليه بسكين ونحوه.

والصيد: هو اقتناص حيوان مباح متوحش طبعاً غير مقدور عليه، كالظباء ونحوها.

(٢) **قوله:** "**الحيوانات المباحة لا تباح بدون ذكاة**" أي أن جميع الحيوانات البرية لا تباح بدون ذكاة؛ لقول الله تعالى لما ذكر المحرمات: ﴿ **وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾. أي إلا ما قدرتم عليه وذكيتموه حياً قبل أن يموت فيحل.

(٣) **قوله:** "**إلا السمك والجراد**" أي ونحوها مما لا يعيش إلا في الماء فيحل بلا تذكية. لحديث ابن عمر مرفوعاً: ((**أحلّت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالحوت والجراد**.. الحديث)). وقد تقدم في الطهارة.

(٤) **قوله:** "**ويشترط في الذكاة... الخ**" فالذكاة لها أربعة شروط:

الأول: أهلية المذكي: بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً لقول الله تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ** ﴾. قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم. أخرجه البخاري تعليقاً ٥/٢٠٩٧ والبيهقي ٩/٢٨٢. ومفهوم الآية أن الكافر غير الكتابي لا تحل ذبيحته وهذا بالإجماع.

١- أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً.

٢- وأن يكون بمحدد.

٣- وأن ينهر الدم. وأن يقطع الحلقوم والمريء.

٤- وأن يذكر اسم الله عليه.

وكذلك يشترط في الصيد، إلا أنه يحل بعقره في أي موضع من بدنه[1].

الشرط الثاني: الآلة، وهو أن يذبح بمحدَّد لحديث رافع بن خديج الآتي وفيه: ((**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر**)).
والمحدَّد: هو الحادّ الذي يقطع أو يخرق بحدِّه لا بثقله، من أي شيء كان سواء أكان من حديد أو حجر أو خشب ونحوها، ما عدا السن والظفر.

الشرط الثالث: أن ينهر الدم بأن يقطع الحلقوم وهو مجرى النفس، ويقطع المريء وهو مجرى الطعام؛ لأنه أبلغ في إنهار الدم.

ولقول عمر: ((**إن النحر في اللبة والحلق**)). أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٥.
ولحديث ابن عباس وأبي هريرة قالا: ((**نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن شريطة الشيطان. وهي التي تذبح فيقطع الجلد، ولا تفرى الأوداج، ثمّ تترك حتى تموت**)). أخرجه أبو داود (٢٨٢٦) وصححه ابن حبان ١٣/٢٠٥ والحاكم ٤/١٢٦. وقال المنذري: (في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وقد تكلم فيه غير واحد).

الشرط الرابع: أن يذكر اسم الله عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾. ولحديث رافع بن خديج المذكور.

(١)**قوله: "وكذلك يشترط في الصيد إلا أنه يحل بعقره في أي موضع من بدنه"**

ومثل الصيد: ما نفر وعجز عن ذبحه[1].

وعن رافع بن خديج أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُل، ليس السنّ والظفر، أما السنّ: فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة)). متفق عليه[2].

أي ويشترط في الصيد ما يشترط في الذكاة إلا أنه يحل بعقره في أي موضع من بدنه، وذلك إذا رمى الصيد بسهم أو بندقية فأصاب جنبه أو قلبه أو رأسه ومات من السهم أو الرصاصة فإنه يباح؛ وذلك لحديث عدي بن حاتم قال: ((**سألت النبي صلّى الله عليه وسلّم عن صيد المعراض فقال: ما أصاب بحدّه فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ**)). أخرجه البخاري (١٩٤٩) ومسلم (١٩٢٩).

(١) **قوله: "ومثل الصيد ما نفر وعجز عن ذبحه"** كالبعير إذا هرب فعجزوا عنه، فإذا رموه ومات من الرمي ولو أصابت الرمية جنبه، فإنه يحل لحديث رافع بن خديج قال: ((**أصبنا نهب إبل وغنم، فندّ منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء، فاصنعوا به هكذا**)). أخرجه البخاري (٥١٩٠) ومسلم (١٩٦٨). ومعنى: "ندّ منها بعير" أي هرب، ومعنى: حبسه أي أصابه وقتله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٦) ومسلم (١٩٦٨).

ويباح صيد الكلب المعلم بأن: يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لا يأكل[1].

ويسمّي صاحبها عليها إذا أرسلها.

وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتله ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتله فلا تأكل، فلا تدري أيهما قتله؟ وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل». متفق عليه[2].

---

(١) قوله: "ويباح صيد الكلب المعلم بأن: يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لا يأكل" الجوارح التي يباح صيدها نوعان:

الأول: ما يصيد بنابه، كالكلب والفهد ونحوهما. وهذه الأمور الثلاثة هي علامات تعليمه، فإذا اتصف بها ذو الناب حلّ صيده.

والثاني: ذو المخلب، كالصقر والبازي والعقاب ونحوها.

ويحصل تعليمه بأمرين: أن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دُعي، ولا يعتبر في الطير ترك الأكل لإجماع الصحابة على ذلك. قال ابن عباس: «إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر فكل».

قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣) ومسلم (١٩٢٩).

وفي الحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». رواه مسلم[1].

وقال صلّى الله عليه وسلّم: «ذكاة الجنين: ذكاة أمِّه». رواه أحمد[2].

---

(١)أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس.

(٢)أخرجه أبو داود (٢٨٢٧) والترمذي (١٤٧٦) وابن ماجه (٣١٩٩) وأحمد ٣١/٣ من حديث أبي سعيد الخدري. وقال الترمذي: (حسن صحيح).

والحديث يوجب الإحسان إلى الذبيحة والرفق بها، ويأمر باتخاذ آلة حادة لتكون أسرع في الإجهاز عليها.

وقوله: "**ذكاة الجنين**" أي إذا ذُبحت شاة أو غيرها مما يؤكل ووجد في بطنها جنيناً فإنه يباح ولو وجد ميتاً فيكتفى بذكاة أمه.

واستحب أحمد ذبحه ليخرج الدم الذي في جوفه، وذكر ذلك عن ابن عمر. وإذا خرج حياً حياة مستقرة لم يحل إلا بتذكيته؛ لأنه يشبه ما لو ولد قبل ذبح أمه.

باب الأيمان والنذور

لا تنعقد اليمين إلا بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته[1].

والحلف بغير الله شرك لا تنعقد به اليمين[2].

ولا بد أن تكون اليمين الموجبة للكفارة على أمر مستقبل[3].

---

(١)**قوله: "لا تنعقد اليمين إلا بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته"** لقوله تعالى: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾. ولحديث عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((**إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله وإلا فليصمت**)). أخرجه البخاري (٥٧٥٧) ومسلم (١٦٤٦).

(٢)**قوله: "والحلف بغير الله شرك"** لحديث ابن عمر قال: سمعت النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: ((**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**)). أخرجه أبو داود (٣٢١٥) والترمذي (١٥٣٥) وقال: (حديث حسن).

ووجه كون الحلف بغير الله شركاً أن الحالف لا يحلف إلا بما هو عظيم في نفسه، فكان بذلك شركاً؛ لأنه تعظيم للمحلوف به كتعظيم الله.

(٣)**قوله: "ولا بد أن تكون اليمين الموجبة للكفارة على أمر مستقبل"** أي يمكن فيها البر أو الحنث. قال ابن عبد البر: (اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع التي على المستقبل، كمن حلف ليضربن غلامه أو لا يضربه).

فـإن كانـت علـى مـاض – وهـو كـاذب عالمـاً – فهـي الـيمين الغموس[1].

وإن كان يظن صدق نفسه فهي من لغو اليمين، كقولـه: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه[2].

---

(١)**قوله: "فإن كانت على ماض – وهو كاذب عالماً – فهي اليمين الغموس"** أي وهو كاذب وعالم بكذبه. وسميت اليمين الغموس: لأنها تغمس صاحبها في الإثم، فلا كفارة فيها لأنها يمين غير منعقدة لا توجب براً ولا يمكن فيها فلم تُوجب كفارة كاللغو، ولما رواه أبو المتوكل عن أبي هريرة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار يوم الزحف، أو يمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق**)). أخرجه أحمد ٢/٣٦١. وأبو المتوكل قال عنه ابن حجر في "تعجيل المنفعة" ص(٣٩١): (قال أبو حاتم: مجهول، وهذا هو المعتمد).

(٢)**قوله: "وإن كان يظن صدق نفسه فهي من لغو اليمين... الخ"** أي وإن حلف على ماضٍ وهو يظن صدق نفسه فلا شيء عليه، ويكون من لغو اليمين التي جاءت الآية بعدم المؤاخذة عليها فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**أنزلت هذه الآية: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله**)). رواه البخاري (٤٣٣٧) هكذا موقوفاً، وأخرجه أبو داود (٣٢٥٤) مرفوعاً.

ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا كفارة في لغو اليمين.

وإذا حنث في يمينه[1] – بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله – وجبت عليه الكفارة: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك وائت الذي هو خير)). متفق عليه[2].

وفي الحديث: ((من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حِنْث عليه)). رواه الخمسة[3].

---

(١) قوله: "وإذا حنث في يمينه" يعني يمينه المنعقدة وهي ما عزم على فعله أو تركه، وجبت عليه الكفارة قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾. فالكفارة على التخيير بين العتق والإطعام والكسوة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة. والإطعام يكون من أوسط ما يُطعم، لا من الأجود، ولا من الأردأ، فإذا كان أكثر طعام أهله الأرز واللحم فيطعم منه... وهكذا. والكسوة تكون من الوسط أيضاً.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٦٢) والترمذي (١٥٣١) والنسائي (٣٧٩٣) وابن ماجه (٢١٠٥) وأحمد ٢/٦ عن ابن عمر، واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: (حديث حسن. وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً،

ويرجع في الأيمان إلى نية الحالف[1]،
ثمّ إلى السبب الذي هيج اليمين[2]،
ثمّ إلى اللفظ الدال على النية والإرادة[3]،

وهكذا رُوى عن سالم عن ابن عمر موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً لا يرفعه).

والحديث يدل على أن من أدخل المشيئة على حلفه بأن قال بعد الحلف: إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله ونحوها لم يحنث، سواء فعل ما حلف عليه أم تركه.

(١)**قوله: "ويرجع في الأيمان إلى نية الحالف"** إذا احتملها اللفظ مثاله: لو قال: والله لا أكلم فلاناً، وأراد بالكلام هنا الكلام السيئ والسباب ونحوه، ولم يرد السلام، فإنه لا يحنث، ويرجع إلى نيته. لحديث: **((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))**.

(٢)**قوله: "ثمّ إلى السبب الذي هيّج اليمين"** يعني إذا لم توجد نية للحالف فيرجع إلى السبب الذي هيّج اليمين، فلو خاصمه أحد فقال: والله لا أدخل بيتك، ثمّ انتقل المحلوف عليه إلى بيت آخر، فإنه لا يجوز له أن يدخل البيت الآخر أيضاً؛ لأنه الذي هيّج اليمين صاحب البيت، ولا دخل للبيت في حلفه.

(٣)**قوله: "ثمّ إلى اللفظ الدال على النية والإرادة"** فإن عدم النية والسبب رجع إلى اللفظ والتعيين؛ لأنه أبلغ في دلالة الاسم على المسمّى لنفيه الإبهام بالكلية. فإذا حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه حنث، أو حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً وكلمه حنث، أو حلف لا أكلت هذا الرطب فصار تمراً ثم أكله حنث؛ لأن عين المحلوف عليه باقية.

إلا في الدعاوى[1]، ففي الحديث: «اليمين على نية المستحلف». رواه مسلم[2].

وعقد النذر: مكروه[3].

وقد نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل». متفق عليه[4].

---

(١) قوله: "**إلا في الدعاوى**" أي يستثنى من ذلك الدعاوى، فإنه يرجع فيها إلى نية المستحلِف لا نية الحالف. والمستحلف: هو صاحب الحق، فإذا اختصم رجلان مثلاً على أن لأحدهما في ذمة الآخر ألف ريال، فأنكرها ولا بينة، فإنه يلزم المنكر اليمين، فيقال له: احلف أن ليس بذمتك لخصمك شيء، فإذا حلف وقال: والله ما لك في ذمتي شيء، ونوى به ثياباً أو غير ما عنى به المستحلِف، فإنه يعتبر حانثاً، وفاجراً بيمينه. فلا ينفع فيها التأويل أو التعريض؛ لأنه إنما يحلف على نية المستحلف، وليس على نيته.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) قوله: "**وعقد النذر مكروه**" النذر: هو إلزام المكلف نفسه لله تعالى ما ليس واجباً عليه.

وهو مكروه لنهي النبي صلّى الله عليه وسلّم عنه، والصارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة أن الله تعالى مدح الموفين به.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٣٤) ومسلم (١٦٣٩) عن ابن عمر.

وقوله: "**وإنما إنه لا يأتي بخير**" معناه: أن عقباه لا تحمد، وقد يتعذر الوفاء به. وقيل: معناه: أنه لا يرد شيئاً من القدر.

فإذا عقده على برّ وجب عليه الوفاء به[1]؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)). متفق عليه[2].

وإذا كان النذر:

١- مباحاً[3].

٢- أو جارياً مجرى اليمين كنذر اللجاج والغضب[4].

وقوله: "إنما يستخرج به من البخيل" أي أن الناذر لا يأتي بهذه القربة تطوعاً مبتدأً وإنما يأتي بها في مقابلة ما تعلق النذر عليه.

(١)قوله: "فإذا عقده على برّ... الخ" أي طاعة فإنه يجب الوفاء به؛ لهذا الحديث، ولقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾.

(٢)أخرجه البخاري (٦٣١٨) عن عائشة، ولم يخرجه مسلم بهذا اللفظ.

(٣)قوله: "وإذا كان النذر مباحاً" كأن يقول: لله عليّ إن شُفيتُ من مرضي أن آكل تمراً، أو ألبس ثوباً فله الخيار إما أن يفعله، وإما أن يكفر كفارة يمين، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال: أوفي بنذرك)). أخرجه أبو داود (٣٣١٢).

(٤)قوله: "كنذر اللجاج والغضب" نذر اللجاج والغضب: هو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب. كما لو قال: إن كلمتك فعلي عتق عبدي أو صيام ثلاثة أيام، فهذا يخير بين فعل ما نذره، أو كفارة يمين، لحديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله

٣- أو كان نذر معصية.

لم يجب الوفاء به، وفيه كفارة يمين إذا لم يوفِ به.

ويحرم الوفاء به في المعصية[١].

صلى الله عليه وسلم: ((**لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين**)). أخرجه النسائي (٣٨٤٢). وقال: (محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث). وقال البيهقي: (وهذا منقطع، محمد بن الزبير لم يسمع من عمران).

(١) **قوله: "ويحرم الوفاء به في المعصية"** كنذر شرب الخمر وصوم يوم العيد، ونحو ذلك، فلا يجوز الوفاء بهذا النذر لحديث عائشة المذكور. وفيه كفارة يمين إذا لم يوفِ به، ويحرم الوفاء به.

كتاب الجنايات (١)

القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام(٢).

أحدها: العمد العدوان، وهو: أن يقصده بجناية تقتل غالباً(٣).

---

(١)**الجنايات:** جمع جناية، وهي لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض. وشرعاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

واصطلح الفقهاء على تسمية التعدّي على البدن جناية، وسمَّوا التعدي على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً، وسمَّوا التعدي على العرض قذفاً.

(٢)**قوله: "القتل بغير حق ثلاثة أقسام"** أصل القتل ينقسم إلى قسمين: قتل بحق، وقتل بغير حق. أما القتل بحق كالقصاص وقتل الكافر المحارب للمسلين ونحو ذلك فله حكمه.

وأما القتل بغير حق فينقسم إلى ثلاثة أقسام ذكرها المؤلف، وهو حرام بإجماع المسلمين.

(٣)**قوله: "أن يقصده بجناية تقتل غالباً"** أي: أن يقصد الجاني المجنى عليه بما يقتل غالباً فيقتله به.

فلا يجب القصاص إن لم يقصد قتله؛ لكونه قتل خطأ، ولا إن قصده بما لا يقتل غالباً؛ لكونه شبه عمد كما سيأتي.

فهذا يخيّر الولي فيه بين القتل والدّية ؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم : «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقتل ، وإما أن يفدي». متفق عليه[1].

الثاني : شبه العمد ، وهو أن يتعمّد الجناية عليه بما لا يقتل غالباً[2].

---

(١)أخرجه البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.

فالقتل العمد يخير فيه الولي بين القصاص أو العفو إلى الدّية أو العفو مجاناً كما قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾.

(٢)قوله : "**أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتل غالباً**" أي أن يقصد الضرب والتعدي ولا يقصد القتل ، كأن يضربه في غير مقتل بيده أو بعصا خفيفة أو حجر صغير لا تقتل غالباً ، ولكن قُدِّر أنها قتلته. فهذا ليس فيه قصاص وإنما فيه الدّية مثل دية العمد وفيه الكفارة ؛ لحديث أبي هريرة قال : «**اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فقضى رسول الله أن دية جنينها : غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وورّثها ولدها ومن معهم**». أخرجه البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨١).

وعن المغيرة بن شعبة قال : «**ضربت امرأة ضرّتها بعمود فسطاط وهي حبلى ، فقتلتها ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة ، وغرة لما في بطنها**». أخرجه مسلم (١٦٨٢).

وفي الحديثين جعل الدية على العاقلة ولو كان عمداً لما تحملته العاقلة.

والثالث: الخطأ، وهو أن تقع الجناية منه بغير قصد بمباشرة أو سبب[1]. ففي الأخيرين لا قود، بل الكفارة في مال القاتل والدّية على عاقلته[2]، وهم: عَصَباته كلهم: قريبهم وبعيدهم[3].

---

(١) قوله: "والثالث: الخطأ: وهو أن تقع الجناية منه بغير قصد بمباشرة أو سبب" فالجاني فعل ما يجوز له فعله كأن يرمي صيداً أو هدفاً أو يرمي إلى صف الكفار المحاربين فيؤول إلى قتل معصوم فهذا خطأ، ومثله أكثر حوادث السيارات.

وأما الجناية بالتسبب فكأنْ يحفر حفرة في الطريق فيسقط فيها إنسان فيموت.

ولو اجتمع مباشر ومتسبب فالدِّية على المباشر، مثاله: لو حفر شخص بئراً ووضع شخص آخر حجراً أو حبلاً فعثر فيه إنسان فوقع في البئر فإن الضمان على واضع الحجر أو الحبل لأنه مباشر كالدافع له، ولأن الحافر لم يقصد بذلك القتل المعين عادة.

(٢) قوله: "ففي الأخيرين لا قود بل الكفارة في مال القاتل والدّية على عاقلته" أي ففي شبه العمد والخطأ لا يجب القصاص على الجاني، وإنما يجب عليه الكفارة، وتكون من ماله، ويجب عليه الدّية وتكون على عاقلته. قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾.

وأما إذا كان القتل عمداً فإن الدّية تكون من مال القاتل بالإجماع.

(٣) قوله: "وهم: عَصَباته كلهم" أي والعاقلة: هم الذكور من عصبة الجاني نسباً وولاء، قريبهم وبعيدهم، ويبدأ بالأقرب فالأقرب كالولاية والتوريث.

توزع عليهم الدّية بقدر حالهم[1]، وتؤجل عليهم ثلاث سنين كل سنة يحملون ثلثها[2].

والدّيات للنفس وغيرها قد فصّلت في حديث عمرو بن حزم: «أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كتب إلى أهل اليمن وفيه: أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدّية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدّية، وفي اللسان الدّية، وفي الشفتين الدّية، وفي الذكر الدّية، وفي البيضتين الدّية، وفي الصلب الدّية، وفي العينين الدّية، وفي الرِّجْل الواحدة نصف الدّية، وفي المأمومة ثلث الدّية، وفي الجائفة ثلث الدّية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من

---

(١) قوله: "توزع عليهم الدّية بقدر حالهم" أي حالهم من غنى وفقر فلا يؤخذ من الفقير مثل ما يؤخذ من الغني، ومن كان لا يستطيع دفع شيء فلا يجب عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

(٢) قوله: "وتؤجل عليهم ثلاث سنين" وذلك لأنهم تحمّلوا الدّية مواساة فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم لئلا تجحف بأموالهم. قال ابن قدامة في "المغني" ٨/٢٩٤: (ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافاً بين أهل العلم).

الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار». رواه أبو داود[1].

ويشترط في وجوب القصاص:

١- كون القاتل مكلفاً[2].

---

(١)أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٩٤) والنسائي (٤٨٥٣). وقال ابن حجر في "البلوغ" ص (٢٤٩): (أخرجه أبو داود في "المراسيل" والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد، واختلفوا في صحته).

والحديث بيَّن مقادير الديات، وأن في كل نفس مؤمنة دية كاملة، وهي مئة من الإبل، كما بيَّن الحديث دية الأعضاء، فما في الإنسان من عضو واحد أو عضوين أو أكثر فأتلف كله أو كلها ففيه الدية كاملة، فالأنف واللسان والذكر ونحوها إذا أتلف فيه الدية كاملة، وما فيه من عضوين كالشفتين واليدين والعينين والأذنين ونحوها إذا أتلف فيه الدية كاملة، وإذا أتلف أحدهما ففيه نصف الدية... وهكذا.

(٢)**قوله: "ويشترط في وجوب القصاص كون القاتل مكلفاً"** القصاص: هو قتل القاتل بمن قتله. والمكلف هو البالغ العاقل، وهذا هو الشرط الأول، فلا قصاص على صغير أو مجنون؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة لا يجوز إيقاعها على من لا قصد منه، وإن وجد فهو مقصود غير صحيح، ولحديث: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشبّ، وعن المعتوه حتى يعقل»**.

٢- والمقتول معصوماً ومكافئاً للجاني في: الإسلام، والرق والحرية[١].

فلا يقتل المسلم بالكافر[٢]، ولا الحرّ بالعبد[٣].

---

(١)قوله: "والمقتول معصوماً ومكافئاً للجاني... الخ" هذا هو الشرط الثاني، والمعصوم هو أن لا يكون مهدر الدم؛ لأن القصاص شرع لحقن الدماء، ومهدر الدم غير محقون، فلو قتل مسلمٌ كافراً حربياً، أو مرتداً قبل توبته، أو زانياً محصناً، لم يُقتص منه، لكن يعزّر القاتل لافتياته على الحاكم.

ومن شروط وجوب القصاص: التكافؤ بين القاتل والمقتول في أمرين: الإسلام والحرية.

(٢)قوله: "فلا يقتل المسلم بالكافر" لعدم المكافأة، ولحديث أبي جحيفة قال: ((**قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر**)). أخرجه البخاري (١١١).

(٣)قوله: "ولا الحر بالعبد" لعدم المكافأة أيضاً، ولقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾.

ولما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ((**من السُّنَّة أن لا يقتل حر بعبد**)). أخرجه الدارقطني ٣/١٣٤ والبيهقي ٨/٣٤. وفي إسناده: جابر الجعفي وهو ضعيف.

ولأن العبد متقوّم ففيه قيمته.

لكن ذكر بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام قتل القاتل هنا تعزيراً؛ حفظاً للدماء.

٣- وألا يكون والداً للمقتول، فلا يقتل الأبوان بالولد[1].

٤- ولا بد من اتفاق الأولياء المكلفين[2].

---

(١)قوله: "وألا يكون والداً للمقتول فلا يقتل الأبوان بالولد" وهذا هو الشرط الثالث، وهو عدم الولادة؛ ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يقتل والد بولده)). أخرجه الترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٦٦١). وقال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا بهذا الإسناد مرفوعا من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه).

وأخرجه الترمذي (١٤٠٠) وابن ماجه (٢٦٦٢) أيضاً من حديث عمر. قال ابن حجر في "التلخيص" ٤/١٦: (وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وله طريق أخرى عند أحمد، وأخرى عند الدارقطني والبيهقي أصح منها وفيه قصة، وصحّح البيهقي سنده لأن رواته ثقات) اهـ.

(٢)قوله: "ولا بد من اتفاق الأولياء المكلفين" وهذا هو الشرط الرابع، فلا بد من اتفاق أولياء الدم على طلب القصاص وليس لبعضهم أن ينفرد به دون البعض الآخر؛ لأن الاستيفاء حق مشترك لا يمكن تبعيضه، فإذا استوفى بعضهم كان مستوفياً لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية عليه.

وإن عفا بعض المشتركين في استحقاق القصاص سقط القصاص لما روى زيد بن وهب: ((أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل)). أخرجه عبد الرزاق ١٠/١٣ والبيهقي ٨/٦٠.

٥- والأمن من التعدي في الاستيفاء[1].

وتقتل الجماعة بالواحد[2].

ويقاد كل عضو بمثله إذا أمكن بدون تعدّ[3]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ...﴾ إلى آخر الآية.

---

(١) قوله: "**والأمن من التعدي في الاستيفاء**" وهذا هو الشرط الخامس، فلا يجوز أن يوقع القصاص على من لم تقع منه جناية، فإذا وجب القصاص على حامل فلا تقتل حتى تضع؛ لأن قتلها يتعدى إلى الجنين وهو بريء، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾. وقال تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ﴾. ولحديث عمران بن حصين: «**أن امرأة من جهينة أتت النبي صلّى الله عليه وسلّم وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي، فدعا النبي صلّى الله عليه وسلّم وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها**». أخرجه مسلم (١٦٩٦).

(٢) قوله: "**وتقتل الجماعة بالواحد**" أي أنه إذا قتل جماعة واحداً فإنهم يقتلون به؛ لما روى سعيد بن المسيب: «**أن إنساناً قتل بصنعاء، وأن عمر قتل به سبعة نفر، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً**». أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤٢٩ والدارقطني ٣/٢٠٢. ولئلا يكون الاجتماع حيلة لإسقاط العقوبة.

(٣) قوله: "**ويقاد كل عضو بمثله إذا أمكن بدون تعدّ**" أي يقتص من الجاني المعتدي على عضو من أعضاء المجني عليه إذا أمكن القصاص ولم يتعدّ

ودية المرأة على النصف من الذكر[1] إلا فيما دون ثلث الدّية فهما سواء[2].

الضرر فالعين بالعين، والأنف بالأنف، والسن بالسن، واليد باليد.. وهكذا بقية الأعضاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، ولحديث أنس: ((**أن الربيِّع عمّتُه كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالقصاص.. الحديث**)). أخرجه البخاري (٢٥٥٦).

وأما إذا لم يمكن الاستيفاء من الجاني فإنه لا يقتص منه بل تجب عليه الدّية، وللحاكم تعزير الجاني المتعمد.

(١)**قوله: "ودية المرأة على النصف من الذكر"** لحديث معاذ بن جبل أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**دية المرأة على النصف من دية الرجل**)). أخرجه البيهقي ٩٥/٨ وقال: (وروى ذلك من وجه آخر، وفيه ضعف).

وجاء نحو هذا عن عمر وعلي رضى الله عنهما من قولهما أخرجه البيهقي ٩٦/٨. وقال ابن قدامة في "المغني" ٥٣٢/٩: (قال ابن المنذر وابن عبدالبر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل).

(٢)**قوله: "إلا فيما دون ثلث الدّية"** أي أن ما دون ثلث الدية تكون دية المرأة فيه مثل دية الرجل كدية ثلاث أصابع وست من الأسنان وبعض الشجاج كالموضحة والهاشمة لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((**عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى**

يبلغ الثلث من ديتها». أخرجه النسائي (٤٨٠٥). من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، به. قال الزيلعي في "نصب الراية" ٤/ ٤٢٠ : (وابن جريج حجازي وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين).

وعن زيد بن ثابت أنه قال: «**جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف**». أخرجه البيهقي ٨/ ٩٦ وقال: (هو منقطع).

كتاب الحدود [1]

لا حدَّ إلا على مكلَّف[2]، ملتزم[3]، عالم بالتحريم[4].

ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه إلا السيد فإن لـه إقامته بالجلد خاصة على رقيقه[5].

---

(١) الحدود: هي عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

(٢) **قوله: "لا حدّ إلا على مكلّف"** المكلف: هو البالغ العاقل، فلا حدّ على صغير ولا مجنون؛ لحديث: ((**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشبّ، وعن المعتوه حتى يعقل**)). وقد تقدم تخريجه.

(٣) **قوله: "ملتزم"** أي ملتزم لأحكام الإسلام وهو المسلم والذمي، بخلاف الحربي والمستأمن فلا تقام عليهما الحدود.

(٤) **قوله: "عالم بالتحريم"** فلا حدّ على من يجهل التحريم؛ لقول عمر وعلي وعثمان رضى الله عنهم: ((**لا حدّ إلا على من علمه**)). أخرجه الشافعي ١/١٦٨، وعبد الرزاق ٧/٤٠٣ ـ ٤٠٤، والبيهقي ٨/٢٣٨.

(٥) **قوله: "إلا السيد فإن لـه إقامته بالجلد خاصة على رقيقه"** أي للسيد أن يقيم الحدّ على عبده أو أمته إذا كان الحدّ بالجلد كحدّ القذف والزنا والشرب ونحوها؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: ((**إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها فليجلدها الحدّ ولا يثرّب عليها... الحديث**)). أخرجه البخاري (٢١١٩) ومسلم (١٧٠٣).

وحدّ الرقيق في الجلد: نصف حدّ الحرّ[1].

فحدّ الزنا: وهو فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبُر[2]:

إن كان محصناً[3]– وهو الذي قد تزوّج ووطئها – وهما حرّان مكلفان فهذا يرجم حتى يموت[4].

---

(١) **قوله: "وحدّ الرقيق في الجلد: نصف حدّ الحرّ"** لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

(٢) **قوله: "وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر"** فالزنا: هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين.

والوطء في الدبر هو اللواط.

والزنا من أكبر الكبائر قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾. وعن ابن مسعود قال: ((**قلت يا رسول الله أيُّ الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك. قلت ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك**)). أخرجه البخاري ح (٦٤٢٦) ومسلم (٨٦).

قال الإمام أحمد: لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنا.

(٣) **قوله: "إن كان محصناً"** والمحصن في باب الزنا هو الحرّ الذي تزوّج حرّة، ووطئها في الفرج، وهما حال هذا النكاح بالغان عاقلان، فإذا نقص وصف من هذه الأوصاف فليس بمحصن رجلاً كان أو امرأة.

(٤) **قوله: "فهذا يرجم حتى يموت"** يعني يرجم بالحجارة حتى يموت؛ لأن

وإن كان غير محصن: جلد مائة جلدة وغُرّب عن وطنه عاماً[1].

ولكن بشرط أن يقر به أربع مرات، أو يشهد عليه أربعة عدول يصرّحون بشهادتهم[2].

عمر رضي الله عنه خطب فقال: ((**إن الله بعث محمداً صلّى الله عليه وسلّم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها، ووعيناها، ورجم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ورجمنا من بعده، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان، أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا، إذا قامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف**)). أخرجه البخاري (٦٤٤١) ومسلم (١٦٩١).

(١)**قوله: "جُلد مائة جلدة وغُرّب"** أمر الله تعالى بالجلد في القرآن، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجلد والتغريب في حديث عبادة بن الصامت الآتي. وتغريب الزاني هو أن ينفى عن بلده إلى بلد آخر يكون أبعد من مسافة القصر، مدة سنة.

(٢)**قوله: "ولكن بشرط أن يقرّ به أربع مرات أو يشهد عليه أربعة... الخ"**

وحاصل ما ذكره الفقهاء أنه لا يجب حد الزنا إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن يطأ في قبل أو دبر وأقل ذلك تغييب الحشفة فيه.

الثاني: انتفاء الشبهة.

الثالث: أن يثبت عليه الزنا، ولا يثبت إلا بشيئين:

أحدهما: الإقرار، وذلك بأن يعترف بالزنا أربع مرات باختياره دون إكراه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((**أتى رجل النبي صلّى الله**

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾.

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)). رواه مسلم[1].

وآخر الأمرين: الاقتصار على رجم المحصن، كما في قصة ماعز والغامدية[2].

عليه وسلّم وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردّد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال: اذهبوا به فارجموه)). أخرجه البخاري (٤٩٧٠) ومسلم (١٦٩١).

والثاني: أن يشهد عليه أربعة رجال عدول، يصرّحون بشهادتهم، وذلك بأن يصفوا الزنا فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها... الخ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾.

(١)أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٢)قوله: "وآخر الأمرين الاقتصار على رجم المحصن" يعني فلا يجمع بين الرجم والجلد، لأنه لم ينقل عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه جلد من أقام عليه حدّ الرجم كماعز، والغامدية، والمرأة التي زنى بها العسيف، واليهوديين، وأحاديثهم في الصحيحين وغيرهما.

ومن قذف بالزنى محصناً[1]، **أو شَهِد عليه به ولم تكمل الشهادة: جلد ثمانين جلدة**[2].

وقذف غير المحصن فيه التعزير[3].

والمحصن: هو الحرّ البالغ المسلم العاقل العفيف[4].

---

(١)**قوله: "ومن قذف بالزنى محصناً"** القذف: هو الرمي بالزنا. ويكون القذف بلفظ صريح وهو ما لا يحتمل غير القذف كأن يقول: يا زاني أو يا عاهر. وبألفاظ كناية كأن يقول: يا فاجر أو يا مخنث أو زنت يداك، أو قال في خصومة ما أنا بزان، أو ما أمي بزانية... ونحو هذا.

وهو من الكبائر المحرمة لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾.

(٢)**قوله: "أو شَهِد عليه به ولم تكمل الشهادة"** أي شَهِد على محصن بالزنا، ولم تكمل الشهادة، بحيث لم يكن الشهود أربعة أو كانوا كلهم أو بعضهم غير عدول، أو لم يشهدوا بمجلس واحد، ونحو ذلك فإنه يجلد ثمانين جلدة وهو حدّ القذف؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾.

(٣)**قوله: "وقذف غير المحصن فيه التعزير"** وذلك ردعاً له عن الأعراض، ولا يحد؛ لأن مفهوم الآية: أنه لا يجلد بقذف غير المحصن.

(٤)**قوله: "والمحصن هو الحرّ... الخ"** هذا تعريف المحصن في باب القذف، وهو من توفرت فيه خمس صفات: الحرية، والبلوغ، والإسلام، والعقل، والعفّة من الزنا.

والتعزير واجب في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة[1].

ومن سرق ربعَ دينار من الذهب أو ما يساويه من المال[2] من

فإذا اتصف المقذوف بهذه الأوصاف جميعاً فهو محصن، وإن تخلّفت صفة منها فلا يعتبر محصناً، ويكون على قاذفه التعزير فقط.

(١)**قوله: "والتعزير واجب في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة"** التعزير: هو التأديب. ومثال المعصية التي لا حدّ فيها ولا كفارة الاستمتاع بأجنبية بما دون الفرج، أو سرقة ما لا يوجب القطع، والجناية على الناس بما لا قصاص فيه، والقذف بغير الزنا كأن يقول: يا حيوان، أو يا كافر ونحو ذلك. والتعزير يختلف باختلاف المعصية، والأمر فيه راجع إلى الحاكم، فهو ينظر المصلحة في قدر التعزير، فقد يكون بحبس المذنب أو جلده جلدات، أو تغريمه مالاً، أو بعقوبات تشهره، أو يكون بتوبيخه فقط، ونحو ذلك، وقد يبلغ التعزير إلى القتل.

(٢)**قوله: "ومن سرق ربع دينار.. الخ" السرقة:** هي أخذ المال على جهة الاختفاء. فإذا أخذ المال بالغصب أو النهب أو الخيانة فلا قطع.

ولا بد أن تبلغ قيمة المسروق نصاباً؛ لحديث عائشة الآتي: ((**لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً**)).

فإذا سرق شخص شيئاً، فينظر هل تساوي قيمته ربع دينار فأكثر أم لا؟ فيقطع إن بلغ نصاباً، ولا يقطع إن كان أقل.

حرزه[1]: **قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحسمت**[2].

---

(١)**قوله: "من حرزه"** الحرز: هو المكان الذي يحرز فيه المال، ولكل نوع من المال حرز خاص به فصّلها الفقهاء، فحرز الأثمان والنقود في العمران الخزائن المقفلة، وحرز المواشي الحظائر، وفي المرعى بنظر الراعي إليها، ونحو ذلك، فإذا سرق شخص نقوداً موضوعة على الأرض مثلاً، أو سرق غنماً في البرية وليس لها راع فلا قطع، وإنما يجب على السارق ردّ المسروق أو قيمته، ويجب عليه التعزير.

(٢)**قوله: "قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحسمت"** فتقطع يد السارق من مفصل الكف؛ لما رواه مجاهد: (**في قراءة ابن مسعود: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما"**) رواه البيهقي ٨/٢٧٠ وقال: (هذا منقطع. وكذلك قاله إبراهيم النخعي). اهـ

وقال ابن قدامة في "المغني" ١٠/٢٦١: (وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير. وروي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: ((**إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع**)). ولا مخالف لهما في الصحابة). اهـ

وبعد القطع تحسم، بأن تغمس في زيت مغلي لتسدّ أفواه العروق حتى لا ينزف الدم، لحديث أبي هريرة: ((**أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أتي بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق، فقال رسول الله: ما أخاله سرق؟ فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه**)). أخرجه الدارقطني ٣/١٠٢ والبيهقي ٨/٢٧١ وصححه الحاكم ٤/٤٢٢. وقال ابن حجر في "التلخيص" ٤/٦٦: (وصله

فإن عاد: قطعت رجله اليسرى، من مفصل الكعب وحسمت[1].

فإن عاد: حبس، ولا يقطع غير يد ورجل[2].

الدارقطني والحاكم والبيهقي بذكر أبي هريرة فيه، ورجّح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله... الخ).

ولا يجب الحسم بذاته بل يجب فعل ما يندمل به الجرح من أنواع العلاج المناسبة.

(١) **قوله: "فإن عاد قطعت رجله اليسرى"** لحديث أبي هريرة مرفوعاً: ((**إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله**)). أخرجه الدارقطني ١٨١/٣. وقال الزيلعي في "نصب الراية" ٣٧١/٣: (في سنده: الواقدي وفيه مقال). اهـ

وقال ابن قدامة في "المغني" ٢٦١/١٠: (هو قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ولأنه في المحاربة الموجبة قطْع عضوين إنما تقطع يده ورجله ولا تقطع يداه). اهـ

وتقطع الرجل من مفصل الكعب، وهو نهاية الساق من الأسفل، قال ابن قدامة في "المغني" ١٠٦/٩: (وتقطع الرجل من مفصل الكعب في قول أكثر أهل العلم، وفعل ذلك عمر رضي الله عنه). اهـ

(٢) **قوله: "فإن عاد حبس، ولا يقطع غير يد ورجل"** فعن عبد الرحمن بن عائذ قال: ((**أُتي عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سَرق، فأمر به عمر أن يقطع رجله، فقال علي: إنما قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم**

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾.

وعن عائشة مرفوعاً: ((لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً)). متفق عليه[1].

وفي الحديث: ((لا قطع في ثمر ولا كثر)). رواه أهل السنن[2].

مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، وإما أن تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن)). أخرجه البيهقي ٨/٢٧٤.

وأخرج البيهقي ٨/٢٧٥ أيضاً: ((أن عليا أتي بسارق قد قَطَع يده ورجله، ثم أتي به فقال: أقطع يده بأي شيء يتمسح؟ وبأي شيء يأكل؟ ثم قال: أقطع رجله على أي شيء يمشي؟ إني لأستحيي الله، ثمّ ضربه، وخلّده السجن)).

(١)أخرجه البخاري (٦٤٠٧) ومسلم (١٦٨٤).

(٢)أخرجه أبو داود (٤٣٨٨) والترمذي (١٤٤٩) والنسائي (٤٩٦٠) وابن ماجه (٢٥٩٣) عن رافع بن خديج. وقال ابن حجر في "التلخيص" ٤/٦٥: (واختلف في وصله وإرساله، وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول). اهـ

وقوله: "لا قطع في ثمر ولا كثر" الثمر هو: ثمر الأشجار كالتمر والعنب، والكثر: هو الجمّار، وهو الأبيض الذي يكون في قلب النخلة. فإذا سرق شخص ثمراً أو كثراً من بستان، فإنه لا قطع عليه؛ لأن من شروط القطع الحرز، والثمر والكثر غير محرزين. وعلى السارق ضمان ما أخذه.

وقال تعالى في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾.

وهم الذين يخرجون على الناس ويقطعون الطريق عليهم بنهب أو قتل.

١- فمن قتل وأخذ مالاً قُتل وصُلب.

٢- ومن قتل تحتّم قتله.

٣- ومن أخذ مالاً قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.

٤- ومن أخاف الناس نُفي من الأرض[1].

ويستثنى من ذلك لو دخل محتاج إلى الأكل بستاناً ليس عليه حائط أو شباك ونحوه فأكل، ولم يحمل معه شيئاً فلاشيء عليه؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلّى الله عليه وسلّم سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع». أخرجه أبو داود (١٧١٠) والنسائي (٤٩٥٨) وابن ماجه (٢٥٩٦). وأخرجه الترمذي (١٢٨٩) مختصراً فلم يذكر فيه السرقة. وقال: (حديث حسن).

(١) قوله: "فمن قتل وأخذ مالاً قتل وصلب، ومن قتل تحتّم قتله... الخ" هذه عقوبة المحاربين وقطاع الطريق.

ومن خرج على الإمام يريد إزالته عن منصبه فهو باغ[1].

والصلب: هو أن يرفع على خشبة، أو جدار بعد قتله، لمدة يوم أو أكثر حتى يشتهر أمره.

وإذا قتل قاطع الطريق فإنه يجب على الإمام قتله ولو عفا ولي المقتول تنفيذاً لحدّ الحرابة المأمور به في الآية.

وكذا القصاص في الأطراف فلو قطع يداً، أو رجلاً من إنسان؛ فإنه يجب على الإمام أن يقتص منه، ولو عفا المجني عليه.

ومن أخاف الناس فقط أي إذا لم يحصل منهم إلا التخويف فلم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً؛ فإن هؤلاء يغربون إلى بلاد بعيدة، ويفرقون، ولا يؤذن لهم في الإيواء إلى بلد، وإن خيف منهم الفساد في البلاد التي يدخلونها فإنهم يحبسون.

ودليل هذه الأحكام الأربعة آية الحرابة المذكورة وقد فسرها ابن عباس بقوله: **((إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض))**.

أخرجه الشافعي ص (٣٣٦)، والبيهقي ٢٨٣/٨ من عدة طرق عنه.

وعلم من هذا أن (أو) في الآية ليست للتخيير ولا للشك بل للتنويع.

(١) قوله: **"فهو باغ"** وجمعه: بغاة، والبغاة: هم الذين يخرجون على الإمام، بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة. فإن اختل شرط من ذلك بأن لم يخرجوا على إمام، أو خرجوا على الإمام بلا تأويل، أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم فهم محاربون وقطاع طريق، وقد تقدم حكمهم.

وعلى الإمام مراسلة البغاة، وإزالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز، وكشف شبههم[1].

فإن انتهوا كفّ عنهم، وإلا قاتلهم إذا قاتلوا[2].

وعلى رعيته معونته على قتالهم[3].

---

(١)**قوله: "وعلى الإمام مراسلة البغاة.. الخ"** فإذا تجمع البغاة وكوّنوا لهم قوّة وشوكة، وخرجوا على الإمام بحجة أنه عاص وفاجر أو كافر، أو فعل كذا.. الخ فعلى الإمام مراسلتهم وإزالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز له فعله. وعليه أن يرسل لهم علماء ليكشفوا لهم شبهاتهم؛ وذلك لأن علياً أرسل ابن عباس رضي الله عنهم إلى الخوارج الذين خرجوا عليه، وقالوا: إنك حكّمت الرجال، والله تعالى يقول: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾. وقالوا: إنك أبحت القتال، ولم تبح السبي والغنيمة.. الخ، فأرسل إليهم ابن عباس يناظرهم، فناظرهم فرجع كثير منهم إلى الحق. كما ذكر ذلك الحافظ الذهبي في "تاريخ الإسلام" ١/٤٧٧.

(٢)**قوله: "وإلا قاتلهم إذا قاتلوا"** لقوله تعالى: ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾. ولحديث عرفجة قال: سمعت النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: ((**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه**)). أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(٣)**قوله: "وعلى رعيته معونته على قتالهم"** للآية السابقة؛ ولأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة مع أبي بكر، وقاتلوا الخوارج مع علي رضي الله عنه. ولأنهم لو تركوا معونة الإمام لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض.

فإن اضطر إلى قتلهم أو تلف مالهم فلا شيء على الدافع، وإن قتل الدافع كان شهيداً[1].

ولا يتبع لهم مدبر، ولا يجهز على جريح[2]، ولا يغنم لهم مال، ولا

---

(١)**قوله: "فلا شيء على الدافع... الخ"** الدافع: هو الذي يقاتل مع الإمام، والإمام يلزمه قتالهم حتى يكفّ شرّهم. فلا يغرم المقاتل مع الإمام من قُتل من البغاة ولا ما تلف من مالهم، وإن قتل فهو شهيد؛ لأنه يقاتل مع أهل الحق ضد أهل البغي.

(٢)**قوله: "ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح"** فإذا ترك أهل البغي القتال إما بالرجوع إلى الطاعة وإما بإلقاء السلاح وإما بالهزيمة والهرب فإنه يحرم قتلهم واتّباع مدبرهم؛ وذلك لأنهم مسلمون وإنما قوتلوا لكفّ شرهم. ولما روي أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال لابن مسعود: ((**أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ فقال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يُذَفَّف على جريحهم**)). أخرجه الحاكم ٢/١٦٨ وسكت عنه، والبيهقي ٨/١٨٢ وقال: (تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف). اهـ

ومعنى قوله: (لا يُذَفَّف على جريحهم) أي لا يجهز عليه ويقتل.

وعن محمد بن علي قال: ((**أمر علي رضي الله عنه مناديه فنادى يوم البصرة: لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن. ولم يأخذ من متاعهم شيئاً**)). أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤٩٨ والبيهقي ٨/١٨١.

يسبى لهم ذرية[1].

ولا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفوس، أو أموال[2].

---

(١)قوله: "ولا يغنم لهم مال، ولا يسبى لهم ذرية" لأن مالهم مال مسلم وهو معصوم، وذريتهم معصومون لا قتال منهم ولا بغي.

(٢)قوله: "ولا ضمان على أحد الفرقين... الخ" لأن علياً رضي الله عنه لم يضمّن البغاة ما أتلفوه من نفس ومال حال الحرب.

وقال الزهري: (هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم متوافرون، فأجمع رأيهم على أنهم لا يُقاد ولا يُودى ما أصيب على تأويل القرآن، إلا مالٌ يوجد بعينه). أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤٥٩.

وقال ابن هبيرة في "الإفصاح": (اتفقوا على أن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي فلا ضمان فيه، وما يتلفه أهل البغي كذلك). اهـ

باب حكم المرتد

والمرتد: هو من خرج عن دين الإسلام إلى الكفر بفعل أو قول أو اعتقاد أو شك.

وقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ تفاصيل ما يخرج به العبد من الإسلام.

وترجع كلها إلى جحد ما جاء به الرسول صلّى الله عليه وسلّم أو جحد بعضه، غير متأول في جحد البعض(١).

فمن ارتد: استتيب ثلاثة أيام، فإن رجع وإلا قتل بالسيف(٢).

---

(١)قوله: "وترجع كلها إلى جحد ما جاء به الرسول صلّى الله عليه وسلّم أو جحد بعضه، غير متأول في جحد البعض" فمن جحد شيئاً مما جاء به الرسول صلّى الله عليه وسلّم مما علم من الدّين بالضرورة فهو مرتد؛ لأنه مكذّب لله تعالى ولرسوله.

ولكن لا يحكم على كل أحد بالكفر والردّة، فإن تكفير المسلم أمر عظيم، فلابد من توفر شروط الكفر في المكفّر، وانتفاء الموانع عنه، وهي مذكورة في كتب الفقه والعقيدة.

(٢)قوله: "استتيب ثلاثة أيام فإن رجع وإلا قتل بالسيف" لأن عمر رضي الله عنه لما بلغه أن رجلاً كفر بعد إسلامه، فضُربت عنقه قبل استتابته، قال: ((أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله. ثم قال: اللهم إني لم أحضر ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني)). أخرجه مالك (١٤٤٥).

وإن لم يتب فإنه يقتل؛ لحديث ابن عباس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((من بدّل دينه فاقتلوه)). أخرجه البخاري (٢٨٥٤).

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس



كتاب القضاء والدعاوى والبينات[1] وأنواع الشهادات

والقضاء لا بد للناس منه فهو فرض كفاية[2].

---

(١) **القضاء لغة:** إحكام الشيء والفراغ منه، واصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات.

والدعاوى: جمع دعوى، وهي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته.

والمدَّعِي: من يُطالب غيره بحق، والمدعَّى عليه: المطالَب به.

والبينات: جمع بينة، وهي العلامة كالشهود والإقرار ونحوهما.

(٢) **قوله: "فهو فرض كفاية"** لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه.

ولأن النبي صلّى الله عليه وسلّم حكم بين الناس، وبعث معاذاً قاضياً إلى اليمن وعلياً أيضاً.

وحكم الخلفاء الراشدين بين المتخاصمين، وولّوا القضاة في الأمصار. وجاء الترغيب فيه في حديث عمرو بن العاص أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**)). أخرجه البخاري (٦٩١٩) ومسلم (١٧١٦). فجعل له الأجر المضاعف إذا أصاب، وعذره إذا أخطأ، بشرط الاجتهاد من كفء.

يجب على الإمام نصب من يحصل به الكفاية[1] ممن له معرفة بالقضاء بمعرفة الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع الجارية بين الناس.

وعليه أن يولي الأمثل فالأمثل في الصفات المعتبرة في القاضي[2].

ويتعين على من كان أهلا ولم يوجد غيره ولم يشغله عما هو أهم منه[3].

---

(١)قوله: "**يجب على الإمام نصب ما يحصل به الكفاية**" أي على الإمام أن ينصب في كل قطر من الأقطار قاضياً أو أكثر يفصل بين المتنازعين، ويردّ الحقوق إلى أصحابها؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه فوجب عليه أن ينصب من تحصل به الكفاية وقد فعل النبي صلّى الله عليه وسلّم ذلك، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده.

(٢)قوله: "**وعليه أن يولي الأمثل فالأمثل في الصفات المعتبرة في القاضي**" وقد ذكر الفقهاء أن الصفات المعتبرة في القاضي عشر وهي:

(أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، حراً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، ذكراً، مجتهداً).

وعلى الإمام أن يختار من تحققت فيه هذه الصفات بكمالها، ثم من تحقق فيه أكثرها، وهكذا.

(٣)قوله: "**ويتعين على من كان أهلاً... الخ**" أي أنه إذا لم يوجد إلا واحد كفء، ولم يوجد غيره لزمه الامتثال إلى الوالي العام إذا كلّفه، بشرط ألا يشغله عن واجب كحق أهله عليه، وما أشبه ذلك.

وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: ((البينة على المدّعي، واليمين على من أنكر))[1].

وقال: ((إنما أقضي بنحو ما أسمع))[2].

فمن ادعى مالاً ونحوه فعليه البينة:

١- إما شاهدان عدلان.

٢- أو رجل وامرأتان.

٣- أو رجل ويمين المدّعي.

لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

وقد ((قضى النبي صلّى الله عليه وسلّم بالشاهد مع اليمين)). وهو حديث صحيح[3].

فإن لم يكن له بينة: حلف المدعَى عليه وبرئ[4].

---

(١)أخرجه بهذا اللفظ البيهقي ١٠/٢٥٢ عن ابن عباس، وأصله في البخاري (٤٢٧٧) ومسلم (١٧١١) عنه بلفظ: ((ولكن اليمين على المدعى عليه)).

(٢)أخرجه البخاري (٦٩٦٧) ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة.

(٣)أخرجه مسلم (١٧١٢) من حديث ابن عباس ولفظه: ((أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قضى بيمين وشاهد)).

(٤)قوله: "فإن لم يكن له بينة حلف المدعى عليه وبرئ" أي فإذا لم توجد بينة مع المدّعي فإن المدَّعَى عليه يحلف بنفي ما أدّعاه المدَّعِي ويبرأ؛

فإن نكل عن الحلف قُضى عليه بالنُّكول[1] أو رُدّت اليمين على المدّعي، فإذا حلف مع نكول المدَّعى عليه أخذ ما ادعى به[2].

لحديث ابن عباس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((**لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**)). أخرجه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١).

(١)**قوله: "فإن نكل عن الحلف قضي عليه بالنُّكول"** أي فإن أبى المدّعَى عليه أن يحلف قُضي عليه بالنُّكول، والنُّكول هو الامتناع. فيقول القاضي للمدَّعَى عليه: إن حلفت خليت سبيلك وإلا تحلف قضيت عليك بالنُّكول، فإن لم يحلف حكم لصالح المدّعي؛ لما روى مالك ٢/٦١٣: ((**أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمّه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد**)). قال ابن حجر في "التلخيص" ٣/٢٤: (صحّحه البيهقي).

(٢)**قوله: "أو ردّت اليمين على المدّعِي فإذا حلف مع نكول المدَّعَى عليه أخذ ما ادعى به"** أي إذا امتنع المدّعَى عليه من الحلف فإنه تردّ اليمين إلى المدّعِي؛ لحديث ابن عمر: ((**أن النبي صلّى الله عليه وسلّم ردّ اليمين على طالب الحق**)). أخرجه الدارقطني ٤/٢١٣ والبيهقي ١٠/١٨٤ وصححه الحاكم ٤/١١٣. وقال ابن حجر في "التلخيص" ٤/٢٠٩: (فيه محمد بن مسروق: لا يعرف، وإسحاق بن الفرات: مختلف فيه).

ومن البينة : القرينة الدالة على صدق أحد المتداعيين :

مثل أنْ تكونَ العين المدَّعى بها بيد أحدهما ، فهي لـه بيمينه[1] .

وعن الشعبي : ((أن المقداد بن الأسود استقرض من عثمان سبعة آلاف ، فلما طلبها منه ، قال : إنما هي أربعة آلاف ، فخاصمه إلى عمر ، فقال عثمان : أقرضته سبعة آلاف ، وقال المقداد : تحلف أنها سبعة آلاف ، فقال عمر : قد أنصفت ، فأبي أن يحلف ، فقال : خذ ما أعطاك)). أخرجه البيهقي ١٠ / ١٨٤ .وقال ابن حجر في "الدراية" ٢ / ١٧٦ : (إسناده صحيح).

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وهو رأي جماعة من العلماء.

(١)قوله : "ومن البينة : القرينة الدالة على صدق أحد المتداعيين مثل أن تكون العين المدَّعى بها بيد أحدهما ، فهي لـه بيمينه" لأن الظاهر من اليد الملك ، وهذا إن لم يوجد بينة لمن كانت العين بغير يده ، فإن وجدت لـه بينة فهي لـه ؛ لأن البينة أقوى من القرينة. وإن لم توجد لكليهما بينة فالعين المتنازع عليها لمن هي بيده بيمينه ؛ لحديث وائل بن حجر قال : ((جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس لـه فيها حق ، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم للحضرمي : ألك بينة؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله ، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال النبي لما أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض)). أخرجه مسلم (١٣٩).

ومثـــل: أن يتـــداعى اثنـــان مـــالاً لا يـــصلح إلا لأحـــدهما، كتنـــازع نجـــار ونحـــوه بآلـــة نجـــارة، وحـــداد ونحـــوه بآلـــة حـــدادة ونحو ذلك[1].

وتحمُّل الشهادة في حقوق الآدميين: فرض كفاية[2].

وأداؤها فرض عين[3].

ويشترط أن يكون الشاهد عدلاً ظاهراً وباطناً[4].

والعدل: هـو من رضيه الناس لقولـه تعالى: ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾.

---

(١) قوله: "لا يصلح إلا لأحدهما كتنازع نجار ونحوه.. الخ" وفي هذه الحالة آلة النجارة للنجار، وآلة الحدادة للحداد، عملاً بالظاهر والقرينة.

(٢) قوله: "وتحمُّل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية" والتحمل هو سماع ما يشهد عليه أو رؤيته، وهو فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾.

(٣) قوله: "وأداؤها فرض عين" أي أداؤها عند طلبها فرض عين لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ ﴾.

(٤) قوله: "ويشترط أن يكون الشاهد عدلاً" لقوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾.

وبيَّن المؤلف أن العدل هو من رضي الناس، ووثقوا به.

ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه:

١ـ برؤية.

٢ـ أو سماع من المشهود عليه[١].

أو استفاضة يحصل بها العلم في الأشياء التي يحتاج إليها كالأنساب ونحوها[٢].

وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم لرجل: «ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع». رواه ابن عدي[٣].

---

(١)**قوله: "ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع.. الخ"** لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾. وقوله تعالى: ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾.

والرؤية تختص بالأفعال كالقتل والغصب والسرقة والرضاع ونحوها.

والسماع على ضربين:

أ - سماع من الشهود عليه، نحو الإقرار والطلاق والعقود ونحوها.

ب- سماع في جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك كالنسب والموت ونحوهما.

(٢)**قوله: "أو استفاضة"** الاستفاضة: هو الخبر الذي ينتشر في مكان ما، ويكون مشتهراً عند الخاصة والعامة قال ابن قدامة في "المغني" ١٢/٢٤: (أجمع أهل العلم على صحة الشهادة بالاستفاضة في النسب والولادة.. واختلفوا فيما سواهما، فقال أصحابنا: تجوز في تسعة أشياء: النكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل).

(٣)**قوله: "رواه ابن عدي"** أي في كتابه "الكامل في ضعفاء الرجال".

ومن موانع الشهادة مظنَّة التهمة: كشهادة الوالدين لأولادهم، وبالعكس. وأحد الزوجين للآخر[1].

والعدو على عدوه[2]، كما في الحديث: ((لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت)). رواه أحمد وأبو داود[3].

وأخرجه الحاكم ٤/١١٠ والبيهقي ١٠/١٥٦. وذكره ابن حجر في "البلوغ" ص (٢٩٠) وقال: (أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ).

(١)**قوله: "كشهادة الوالدين لأولادهم، وبالعكس، وأحد الزوجين للآخر"** لأنه قد يتساهل لشدة القرابة فيشهد له، وما ذلك إلا أن كل واحد منهما يريد إيصال الخير للآخر، فمظنة التهمة قائمة.

(٢)**قوله: "والعدو على عدوه"** للحديث الذي ذكره المؤلف؛ ولأنه يتهم بإرادة الضرر بعدوه.

(٣)أخرجه أبو داود (٣٦٠٠) وأحمد ٢/١٨١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦) مختصراً. وقال ابن حجر في "التلخيص" ٤/١٩٨: (سنده قوي).

والقانع: هو السائل المقتنع بأدنى قوت، والمراد به هنا أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له لأنه يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه؛ لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود إلى الشاهد لأنه يأكل من نفقته.

وفي الحديث: «من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر: لقي الله وهو عليه غضبان». متفق عليه[1].

---

(١)أخرجه البخاري (٢٣٥٧) ومسلم (١٣٨) من حديث ابن مسعود.

وقوله: "لقي الله وهو عليه غضبان" فيه تحذير من الحلف الكاذب، فإذا حلف شخص وهو كاذب ليأكل حق غيره فقد فعل كبيرة من الكبائر؛ لأنه أكل حراماً، وكذا استهان بالله تعالى الذي حلف به.

باب القسمة [1]

وهي نوعان:

١- قسمة إجبار فيما لا ضرر فيه ولا ردّ عوض كالمثليات [2]، والدور الكبار، والأملاك الواسعة.

---

(١) والقسمة هي: قسمة الأموال بين الشركاء. ودليلها قول الله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾.

وحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الشفعة في كل مال لم يقسم)). أخرجه البخاري (٢٠٩٩).

(٢) قوله: **"قسمة إجبار فيما لا ضرر فيه ولا ردّ عوض كالمثليات"** وهذا هو النوع الأول، وسميت بذلك لإجبار الممتنع منها إذا كملت الشروط.

والمثليات: جمع مثلي وهو المكيل، والموزون، ونحوهما.

فالمثليات والدور الكبيرة والأراضي الواسعة ونحوها يمكن قسمتها بلا ضرر، ولا ردّ عوض، وهو ما يزيد في نصيب أحدهما.

وهذا النوع من القسمة ليس بيعاً، بل هي فرز للنصيبين، ويجبر الحاكم الممتنع من القسمة؛ لأنها تُمْكن بلا ضرر عليه فيها، وطالبها يطلب إزالة ضرر الشركة عنه وعن شريكه، وحصول النفع لكل منهما بتصرفه في ملكه بحسب اختياره فوجبت إجابته.

٢- وقسمة تراضٍ، وهي ما فيه ضرر على أحد الشركاء في القسمة، أو فيه ردّ عوض، فلا بد فيها من رضى الشركاء كلهم[١].

وإن طلب أحدهم فيها البيع وجبت إجابته[٢].

وإن أجَّروها: كانت الأجرة فيها على قدر أملاكهم فيها[٣]، والله أعلم.

---

(١)**قوله: "فلا بد فيها من رضى الشركاء كلهم"** لأن هذه القسمة فيها ضرر على بعض الشركاء، والضرر مرفوع لحديث: ((**لا ضرر، ولا ضرار**)). ولحديث: ((**لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء، إلا بطيب نفس منه**)) وقد تقدم تخريجهما. فإذا رضي الشريك المتضرر بهذه القسمة صحت؛ لأن الحق له فيها فإذا رضي بإسقاطه جاز.

وهذه القسمة جارية مجرى البيع في أحكامه، ومنها الرضا فلا يجبر عليها الممتنع من القسمة.

(٢)**قوله: "إن طلب أحدهم فيها البيع وجبت إجابته"** فإذا لم يرض الشريك المتضرر بالقسمة وطلب أحد الشركاء البيع فتجب إجابته لذلك؛ لأن قسمتها تضر خصوصاً من كان نصيبه قليلاً، كبيت صَغير أو دكان صغير فلا يمكن قسمته، ويكون بيعه أفضل للشريك المتضرر.

(٣)**قوله: "وإن أجَّروها كانت الأجرة فيها على قدر أملاكهم فيها"** فإذا كان الملك دكاناً صغيراً مثلاً وأجَّروه فالأجرة لهم على قدر ملكهم، فمن له الربع يكون له ربع الأجرة، ومن له النصف يكون له نصفها ... وهكذا.

باب الإقرار

وهو: اعتراف الإنسان بحق عليه بكل لفظ دال على الإقرار.

بشرط كون المقرِّ مكلَّفاً[1]. وهو من أبلغ البينات.

ويدخل في جميع أبواب العلم من العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات وغيرها.

وفي الحديث: ((لا عذر لمن أقرَّ))[2].

ويجب على الإنسان أن يعترف بجميع الحقوق التي عليه للآدميين ليخرج من التبعة بأداء أو استحلال[3]، والله أعلم.

---

(١)قوله: "بشرط كون المقرِّ مكلَّفا" أي بالغاً عاقلاً، فلا يقبل إقرار من صغير ولا مجنون؛ لحديث: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل)). وقد تقدم.

ويصح الإقرار من صغير مأذون له في تجارة، فيصح في قدر ما أذن له فيه.

(٢)قوله: "وفي الحديث: لا عذر لمن أقرَّ" قال العجلوني في "كشف الخفاء" ٤٩٣/٢: (قال الحافظ ابن حجر: لا أصل له). اهـ

(٣)قوله: "ويجب على الإنسان أن يعترف بجميع الحقوق التي عليه للآدميين ليخرج من التبعة بأداء أو استحلال" أي ليخرج من تبعة هذه الحقوق إما بأدائها أو استحلال أصحابها، فإذا أدَّاها أو استحلّ أصحابها فأحلّوه سقط الحرج عليه، وقد أمر الله تعالى بالاعتراف بحقوق الآخرين فقال: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾. وقال تعالى:

وصلّى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، وسلّم تسليماً كثيراً.

علّقه كاتبه الفقير إلى الله، الراجي منه أن يصلح دينه ودنياه: عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين.

نقلته من الأصل، وتمّ النقل في ٣/ الحجة/١٣٥٩، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

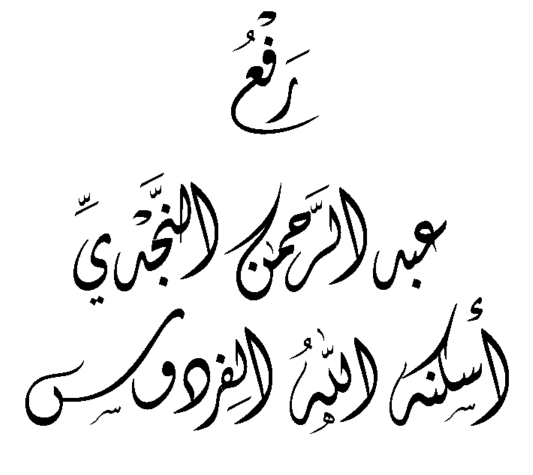
﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُ ﴾. وأمر النبي صلّى الله عليه وسلّم بالاستحلال من الحقوق فقال: ((من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلّله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)). أخرجه البخاري (٢٣١٧) من حديث أبي هريرة.

تم الشرح بفضل الله وعونه، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد.

كتبه الفقير إلى الله تعالى/ سليمان بن عبدالله بن عبدالعزيز القُصَيِّر في العاشر من محرم سنة ١٤٢٦ بمدينة بريدة ـ السعودية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الموضوعات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس